كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم الإعلام

تجريم النشر الصحفي

دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: تشريعات إعلامية

إعداد الطالبة : **إشراف الدكتور:**

دماد شهرزاد **صالح بن بوزة**

لجنة المناقشة:

د.عطوي مليكة	رئيسا
د.بن بوزة صالح	مقررا
د.بصيص طاهر	عضوا
د.بن جاوحدو راضية	عضوا

السنة الجامعية 2015-2016 م

شكر وتقدير

إلى الدكتور صالح بن بوزة

كلمات كتبتها فزادها إشراقا

معاني حللتها فزادها عمقا

نتائج توصلت لها فزادها حبكة

إلى الذي أنار دراستي المتواضعة وجعلها

في أبهى حلتها

أتقدم بجزيل شكري وعظيم إمتناني إليك

أستاذي الفاضل

إهداء:

نبراسي كنت ولأجلك اعشق الوطن....إلى روحك الطاهرة أبي

قنديلي المضيء بسواد الليالي ولأجلك أجابه المحن..إلى ملاكي الطاهر أمي ثم أمي ثم أمي

سر سعادتي ووجودي ولأجلكم أحببت الحياه وعشقت الأمل إليكم عائلتي وأصدقائي

.وائل- مراد- جمال- حكيم- محفوظ- قويني- حسام-

لمياء –نوال- ليلى

إلى الذي بوهجه أنير دربي

إلى كل من علمني حرفا كلمة وعلما

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع تجريم النشر الصحفي حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، لارتباطه المباشر بموضوع الحرية، التي تعد حقا ثابتا من حقوق الإنسان. كما أنها تعد مؤشرا هاما على مدى التطور باتجاه التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ، وحق المواطن في الإعلام والاتصال ، وتحقيق ديمقراطية الإعلام في واقع الممارسة المهنية، و ينطلق موضوع البحث من عدة تساؤلات منهاما الأسانيد القانونية التي استند إليها المشرع عند تجريمه للنشر الصحفي؟وما الحيثيات التي استند إليها المشرع عند رفعه التجريم عن النشر الصحفي ؟وهل يمكن أن تؤدي ممارسة حرية الرأي إلى إرتكاب الجريمة؟وما طبيعة الجرائم المنصوص عليها في تشريعات الدول العربية؟

وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال أربع فصول متتالية هي: أما الأول تجريم النشر، والثاني جرائم النشر، والثالث المسئولية، المتابعة والجزاء، و الرابع الممارسة الإعلامية بين الحرية والتجريم.

وقد استهدفت هذه الدراسة معرفة موقف المشرع العربي من ظاهرة تجريم النشر الصحفي ،تسليط الضوء على أهم التعديلات التي ألحقها المشرع العربي بجرائم النشر الصحفي ومدى توافقها مع التطورات الحاصلة و معرفة مدى تأثر المشرع العربي بالتشريع المقارن ومدى توسيعه أو تقليصه لدائرة تجريم النشر الصحفي

وخلصت لعدة نتائج ، حيث بعد استقراء مجموعة النصوص القانونية في تشريعات الجزائر، مصر والأردن يتضح جليا بأن المشرع يخطو خطوات نحو تكريس حرية الرأي والتعبير من خلال مصادقته على العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا من خلال ترجمة نواياه عبر القانون الأسمى للدولة وعبر القوانين الداخلية لاسيما قوانين الإعلام، وتبرز مظاهر هذا التوجه من خلال الضمانات التي يمنحها للحرية من جهة،ومن جهة أخرى من خلال التعديلات التي أقرها بالسنوات الأخيرة والتي تعتبر مقارنة مع سابقاتها خطوة معتبرة نحو تجسيد هذه الحرية، غير أنه لم يصل بعد للهدف المنشود إذ لا يزال الغموض يشوب البعض من تلك النصوص، كما أنه لا تزال بعض القيود القانونية مكبلة للحرية في تشريعات هاته الدول.

Summary

The purpose of this study is Outlaw of publishing press. This subject is very critical as it relates directly to press freedom, which constitutes a human right and an important indicator of progress towards democracy, human rights respect and citizens' right to media and communication, Also concretization of media democracy on the field. This study begins with a number of questions; **What are the legal grounds based on which the legislator Outlawed publishing press? What are rationales that led the legislator to resolve such Outlaw? Is freedom of opinion expression likely to lead to offence? What is the nature of offences stipulated in Arab countries regulations?**

The study of this subject is broke down into four chapters, namely:

Chapter One: Outlaw of publishing press

Chapter Two: Publishing Offences

Chapter Three: Responsibility, pursuit and retribution

Chapter Four: Media practice, between freedom and prohibition

This study is interested in defining the position of Arab legislator regarding Outlaw of publishing press phenomenon, and highlighting major amendments, entered by the latter, to publishing offences, and how accordant they are with actual developments. It is also very important to consider how influenced is Arab legislator by comparative legislation, the extent to which he expands or reduces the circle of publishing press outlaw.

I came to many conclusions, whereas after reviewing a number of legal texts within Algerian, Egyptian and Jordanian regulations, it is clear that legislator steps forward to devote freedom of opinion and expression through authentication of several international and regional covenants and conventions, and also by translating his intentions through supreme law and internal laws, namely, media laws.

Manifestations of this orientation appear through guarantees that legislator gives to freedom on the one hand, and the amendments he approved recently on the other hand, which is considered, compared with the previous period, a significant step toward the embodiment of this freedom, but it did not reach the desired goal yet, as some of the texts are still ambiguous, and some legal measures remain restrictive to freedom within regulations of these countries

مقدمة

استقرت أغلب التشريعات الديمقراطية في تنظيمها لحرية الإعلام على أن التوسع في التجريم لم يعد إلا شرعة ومنهاجا في النظم التي تحاول فيها السلطة توظيف سلاح التجريم لقمع وجهات النظر الأخرى، ويعتبر التجريم من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي،ويعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمان أساسي لحماية حرية الأفراد، حيث لا يصوغ للقاضي أن يأثم من الأفعال مالم يرد نصا عليه،غير أن تجريم أفعال الصحافة،وتعرض الصحفيون بمقتضاها للسجن والاعتقال،والمتابعات القضائية، يجد مبرره في شريعة السلطة من خلال تهديده لأمن واستقرار الدولة الداخلي والخارجي،وكذا حماية للصالح العام،لكنه بالمقابل يتعارض مع فلسفة ومنطق المنادين بالحرية والمنددين بتجريم الرأي وحظر الأفكار.

ولذلك يسعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين حرية الإعلام من جهة وبين تقرير مسئولياتها وحماية الحقوق من جهة أخرى، غير أن تحقيق التوازن يتوقف أساسا على طبيعة النظام السياسي في الدولة حيث تترجم الإرادة السياسية من خلال السماح للإعلام بأداء مهمته بحرية ومن دون ضغوطات ولا قيود، كما يمكن أن تنعكس المعادلة بفرض العديد من القيود للحد من هذه الحرية التي قد تمس بمصالح معينة، وينعكس هذا الأمر بصفة مباشرة على موقف المشرع حيال هذه المسألة، وهذا ما يفسر توسع المشرع الغير مبرر من دائرة التجريم والعقاب وكذا تضييقه لهذه الدائرة، بحيث لا يضع على هذه الحرية من القيود إلا ما كان لازما لحماية مصالح وحقوق جديرة بالحماية.

وقد خضعت التشريعات الإعلامية بالدول العربية عامة وبالجزائر والأردن ومصر خاصة للعديد من التعديلات عبر فترات مختلفة،كانت انعكاسا للظروف السائدة، حيث تأرجحت بين فترات الأزمات وعدم الاستقرار وفترات الانتعاش والاستقرار.

وبعد الحراك الذي هز المنطقة العربية أو ما سمي بالربيع العربي منذ نهاية عام 2010 ، أعربت السلطة السياسية عن نيتها في إحداث إصلاحات ،ولم تكن المنظومة القانونية لاسيما الإعلامية منها بمنأى عنها، حيث تبلورت إرادة المشرع الجزائري في إحداث إصلاحات تماشيا والظروف القائمة بعدة مجالات ومنها الإعلامي،إذ صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي حل محل القانون الملغى 90-07 لسنة 1990،بعد أن أعربت السلطة عن إرادتها للتوجه نحو عدم تجريم النشر الصحفي، كما صدر القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أين شهدت الجزائر ولأول مرة انفتاحا للقطاع السمعي البصري الذي كان يعتبر قطاعا سياديا وملكا للدولة منذ الاستقلال.

كما شهدت الأردن هي الأخرى تحولات ترجمت من خلال القوانين لاسيما الإعلامية منها، حيث تم تعديل قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون رقم32 لسنة 2011.

أما في مصر فقد اتجهت نية المشرع إلى إحداث تعديل على القانون الأسمى للدولة بمقتضى دستور 2012،ثم دستور 2014، وكان للإعلام حظ وافر من خلال هذا التعديل، لكن الأوضاع التي شهدتها مصر بعد ذلك حالت دون أن يرى مشروع قانون المطبوعات الجديد النور.

وتأسيسا على ما تقدم فإن هذه الدراسة ستتناول من خلال أربعة فصول مسألة تجريم النشر الصحفي في عينة من التشريعات ، ممثلة بكل من الجزائر ومصر والأردن .

الإطار المنهجي

1- إشكالية البحث :

يتضح أن إشكالية هذا البحث تكمن إذن في ذلك القصور والتذبذب الواضحين في الإعلام العربي ، حيث أنه بالرغم من التطورات التي تشهدها الدول العربية في شتى المجالات ، إلا أنها ما تزال تراوح مكانها عندما يتعلق الأمر بحرية الممارسة الإعلامية، حيث تتأرجح بين التجريم لعمل الصحافي في بعض الدول ، ورفع التجريم عنه في دول أخرى .

وتختلف نظرة المشرع من دولة إلى أخرى بخصوص تجريم الأفعال الناتجة عن إساءة إستخدام الحرية الممنوحة للصحافي والتي من شأنها المساس بحرمة الأشخاص وحرياتهم وكذا النظام والأمن العموميين. فهناك من الدول من تسعى الى توسيع دائرة التجريم، ولا تكتفي بالنص على جرائم الصحافة في قانون الإعلام فحسب، بل تنص عليها أيضا في قوانين أخرى كقانون العقوبات، بينما تفضل دول أخرى تقليص دائرة التجريم وتحصرها في قانون واحد فقط.

وتأسيسا على ما سبق فإنه يتضح لنا أن تجريم النشر ما يزال قضية خلافية بسبب التباين بين مواقف المشرعين وفقهاء القانون من جهة ، وممارسي مهنة الإعلام من جهة ثانية وهوما يطرح إشكالية **يمكن صياغتها في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يعد تجريم النشر الصحفي من طرف المشرع العربي تضييقا على حرية الصحافة؟**

2- تساؤلات البحث:

وانطلاقا من الإشكالية السابقة فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة عن عدة تساؤلات، أهمها:

1) ما الأسانيد القانونية التي استند إليها المشرع عند تجريمه للنشر الصحفي ؟
2) ما هي الحيثيات التي استند إليها المشرع عند رفعه التجريم عن النشر الصحفي ؟
3) هل يمكن أن تؤدي ممارسة حرية الرأي إلى إرتكاب الجريمة ؟
4) ما طبيعة الجرائم المنصوص عليها في تشريعات الدول العربية؟
5) ما أوجه التشابه والاختلاف في تجريم النشر الصحفي بين مختلف التشريعات العربية ؟

3- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

يكتسي موضوع تجريم النشر الصحفي أهمية بالغة، لارتباطه المباشر بموضوع الحرية، التي تعد حقا ثابتا من حقوق الإنسان. كما أنها تعد مؤشرا هاما على مدى التطور باتجاه التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ، وحق المواطن في الإعلام والاتصال ، وتحقيق ديمقراطية الإعلام في واقع الممارسة المهنية.

إن توسيع دائرة تجريم النشر الصحفي أو تضيقها يؤثر على تلك الحرية ونظرا لهذه الأهمية فقد ارتأينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تشريعات عدد من الدول العربية لاسيما منها : الجزائر ، مصر، الأردن، حيث تختلف طبيعة الأنظمة السائدة فيها، وبالتالي فإن مجال المقارنة في ما بينها جد

خصب، وسيكشف عن العديد من أوجه التشابه والاختلاف ، وهو ما سيساهم في إثراء المكتبة العربية بمعطيات جديدة تتعلق بالدراسات المقارنة في مجال التشريعات الإعلامية العربية.

وبناء ما تقدم فقد تم اختيار موضوع هذا البحث انطلاقا من عدة أسباب ، أهمها:

1) تزايد تأثير الهيئات والجمعيات والباحثين المنادين بضرورة رفع التجريم عن الصحافة باسم حرية الرأي والتعبير ، والحق في الإعلام والاتصال.
2) محاولة الإلمام بمختلف التشريعات العربية التي جرمت النشر الصحفي.
3) قلة الدراسات العلمية المقارنة التي تهتم بدراسة ظاهرة تجريم النشر الصحفي.
4) تدنى مستوى التزام الصحافيين بواجباتهم تجاه قضايا التقدم الاجتماعي.
5) تزايد التنصل من قواعد أخلاقيات المهنة ، والذي يتم أحيانا بحجة ممارسة حرية الإعلام ، مثل انتهاك الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة).

4- أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لمعرفة ما يلي:

- معرفة موقف المشرع العربي من ظاهرة تجريم النشر الصحفي .
- تسليط الضوء على أهم التعديلات التي ألحقها المشرع العربي بجرائم النشر الصحفي ومدى توافقها مع التطورات الحاصلة .
- معرفة مدى تأثر المشرع العربي بالتشريع المقارن ومدى توسيعه أو تقليصه لدائرة تجريم النشر الصحفي.
- معرفة مدى تكريس المشرع العربي للضمانات القانونية لحرية الصحافة.
- الوقوف على مواطن التشابه والاختلاف بين مختلف المواد المنظمة لجرائم النشر بالدول العربية

5- منهج البحث وأدوات جمع البيانات والمعلومات :

ينتمي هذا البحث إلى الدراسات الوصفية التحليلية ، التي تسعى إلى جمع وتحليل مجموعة من الحقائق الخاصة بالتشريعات العربية التي تناولت تجريم النشر الصحفي، لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها وحتى يتسنى لنا الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وتحقيق الأهداف المتوخاة من الدراسة، وكذا الوصول إلى نتائج سليمة.

❖ وقد تم اختيار المناهج الآتية نظرا لتوافقها مع طبيعة الموضوع، وتتمثل في:

أ-منهج المسح:

ويعرف منهج المسح بأنه:"محاولة منظمة لتقرير وتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو لجماعة معينة تنصب على الوقت الراهن بشكل أساسي وإن كان يهدف إلى الحصول على معلومات يمكن الاستفادة منها في المستقبل، ويعرفه برجس بأنه دراسة علمية لظروف مجتمع واحتياجاته بقصد

تصميم برنامج بنائي لتقديمه الاجتماعي"[1]، وسنوظف هذا المنهج من أجل تحليل نصوص تشريعات دول الدراسة ذات العلاقة بتجريم النشر الصحفي.

ب – المنهج المقارن:

تم الاعتماد على أسلوب المقارنة أو ما يعرف بالمنهج المقارن الذي يعرف على أنه تلك الطريقة العلمية المتبعة لإجراء فحص شامل لظاهرتين أو موضوعين مختلفين،وتقييم عناصرها وحيثياتها لكشف أوجه التشابه والاختلاف بينهما، من أجل استخراج أهم الفروق المتوخاة، والمتمثلة في مجموعة من الاستنتاجات، التي يمكنها أن تساهم في فهم هاتين الظاهرتين، وأهم معالم التطورات الحاصلة فيهما، فالباحث في هذا المنهج يتولى دراسة ظاهرة معينة في مجتمع معين وفي وقت معين، ثم يقوم بمقارنتها بظواهر أخرى مماثلة في مجتمع آخر في نفس الوقت [2]،كما يعرف ستيوارت ميل المنهج المقارن بأنه"دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة،أو هي التحليل المنظم للإختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر [3]، وبصفة عامة المنهج المقارن هو طريقة لمعالجة الموضوعات ذات الطابع المقارن ببيان أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين جزئي الموضوع المبحوث، وسنستخدم هذا المنهج للمقارنة بين التشريعات العربية التي تناولت تجريم النشر الصحفي لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف وكذلك حيثيات التجريم التي نصت عليها تلك التشريعات، كما سنعتمد على تحليل النصوص القانونية مع اللجوء كلما اقتضت الضرورة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي للوقوف عند ابرز المحطات لتطور البيئة القانونية الناظمة للإعلام وتطور تجريم النشر عبر عدة فترات.

ج–المنهج التاريخي:

يقوم المنهج التاريخي في البحث على أساس دراسة أحداث الماضي وتفسيرها وتحليلها بهدف التوصل إلى قوانين عامة تساعدنا على تحليل أوضاع الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، لذلك اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على المنهج التاريخي

❖ أدوات جمع البيانات والمعلومات

تم الاعتماد على المقابلة لكونها تعد"إحدى أهم وسائل جمع البيانات وهي وسيلة يقوم بواسطتها الباحث أو مساعدوه بتوجيه عدد من الأسئلة لعضو العينة وتدوين إجاباته." [4] وهي"موقف مواجهة يجريه الباحث أو من ينوب عنه مع المبحوث بهدف الحصول على البيانات التي تقيس فرضيات دراسته"[5]

واستخدمت المقابلة من أجل تدعيم البحث بكل ما لم أستطع الحصول عليه من خلال المصادر والمراجع لإثراء البحث بمزيد من شروحات والتفاصيل ووجهات النظر بخصوص بعض القضايا الخلافية.

---

[1] - علي عبد المعطي، محمد السرياقوسي،**أساليب البحث العلمي**،ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1988،ص415

[2]-محي محمد سعد، ، **كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات**،ط2،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،ص35

[3]–محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي :المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات، ط4 ، دار هومة، .الجزائر 2002 .، ص71

[4] -مصطفى عمر التير، **مقدمة في مبادئ واسس البحث الإجتماعي**، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1986، ص135

[5] -عامر مصباح،**منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام**،سلسلة الكتب الأساسية في العلوم الإنسانية والإجتماعية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، 2010،ص138

6- مجتمع البحث والعينة:

يتمثل مجتمع البحث في مجموعة النصوص التي تتضمن القواعد القانونية المجرمة للنشر الصحفي الواردة في مختلف التشريعات العربية .

وقد تم اختيار عينة من النصوص القانونية التي سخضعت للدراسة والتحليل والمقارنة وتتمثل في التشريعات العقابية الخاصة بالتجريم في الدول الآتية: الجزائر، مصر، الأردن.وذلك انطلاقا من عدة معايير،أهمها : اختلاف وتشابه التجربة الإعلامية ، وطبيعة النظام الاجتماعي والسياسي ، ونشأة وتطور التشريعات ذات العلاقة بالشأن الإعلامي.

7- تعريف مصطلحات البحث (التعريف الإجرائي):

- **التجريم:**إضفاء الصفة الجرمية على سلوك معين بموجب أحد النصوص العقابية.

- **جرائم النشر** : ذلك النوع من الجرائم الذي يتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والتي ترتكب من قبل وسائل الإعلام بحيث تسيء إلى حرية الإعلام. ويترتب عن ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلتاهما معا.

- **التشريعات الإعلامية:** هي تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى وضع معايير تنظيمه وقواعد ممارسته.

8- صعوبات البحث :

- كثرة التعديلات بالمنظومة القانونية لاسيما ما يتعلق بالمجال الإعلامي، مما يجعل الباحث في حالة تأهب دائم، خاصة وأن هناك العديد من مشاريع قوانين ناظمة للبيئة الإعلامية تنتظر أن ترى النور في أي لحظة.
- وجود تشعب وتنوع في القوانين المجرمة للنشر الصحفي حيث لا يكتفي المشرع بالنص عليها بقانون الإعلام فقط بل يتعدى ذلك إلى عدة قوانين أخرى.
- تغير وتنوع العبارات والدلالات والمصطلحات من دولة لأخرى، مما يستدعي بالباحث أن يكون على اطلاع واسع بها
- صعوبة الحصول على المراجع من دول الدراسة باستثناء الجزائر
- صعوبة الاتصال وإجراء المقابلات مع الباحثين والخبراء المتواجدين خارج الجزائر.

9- حدود البحث :

يتحدد نطاق هذا البحث في دراسة التشريعات العربية الخاصة بتجريم النشر الصحفي في الدول العربية الآتية : الجزائر ، مصر ، الأردن. وسيتم تناول ذلك من خلال عقد مقارنات بين تشريعات هذه الدول لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف ، وكذلك أنواع جرائم النشر التي تجعل الصحافي العربي تحت طائلة القانون ، واهتمت الدراسة بكافة القوانين الخاصة بالتجريم الصادرة بعد الاستقلال في دول الدراسة، وتم تحليل القوانين السارية المفعول.

10- الدراسات السابقة:

❖ دراسة حكيم ، بوغرارة: " **المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر ، دراسة مسحية تحليلية 1990-2004**" مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006 .

حاول الطالب من خلال هذه الدراسة البحث عن أثر المتابعات القضائية في حق الصحافة المكتوبة الوطنية وأثرها على حرية التعبير والصحافة خاصة بعد تعديل قانون العقوبات، جوان 2001 إلى غاية ديسمبر 2004. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

- إن حرية التعبير والصحافة في الجزائر لازالت تعاني من عدة ضغوطات وتضييقات
- كثرة المتابعات القضائية ضد الصحافة المكتوبة الخاصة – أو المستقلة-خاصة بتهمة القذف والسب في الفترة 1990-2001 والتي تعد شهادة ميلاد الظاهرة التي لم تكن بعد الاستقلال.
- غموض تعريف مفهوم القذف في مختلف التشريعات الوطنية سواء في قانون العقوبات الصادر 1966 والمعدل سنة 2001، ما يجعل الصحافيين في موقف صعب في نشر المعلومات وممارسة المهنة وضمان الحق في الإعلام.

❖ دراسة الهام ، بوعمرة " **جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام 1990 دراسة وصفية استطلاعية لجنح القذف من خلال جرائد الخبر واليوم 2007-2008** "،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2008

استهدفت الدراسة معرفة موقف القانون الجزائري لجنح الصحافة وكذلك معرفة آراء رجال المهنة ورجال القانون والمحامين حولها خاصة بعد تعديل قانون العقوبات 2001، وأثره على حرية التعبير والصحافة في الجزائر.

ومن بين ما توصلت إليه الطالبة في ختام دراستها النتائج الآتية:

-إلغاء عقوبات حبس الصحفي من القوانين الجزائرية وتعويضها بالغرامة المالية.

-ضرورة توفير مصادر الخبر الرسمية من طرف الحكومة وفتح قطاع السمعي البصري لتجسيد التعددية الإعلامية

-إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي تم إلغاءه للنظر في شؤون الصحافة والصحافيين خاصة في مجال جنح الصحافيين عن طريق توفير الحصانة والحماية للصحافيين إذا حدث وتم إتهامهم بجنح معينة.

❖ دراسة عبد الرحمان، صالحي" **العقوبات الجماعية على جرائم الصحافة في ظل التحول الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تشريعات إعلامية** "، مذكرة ماجستير في تخصص التشريعات الإعلامية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر3 ،2011

حاول الطالب من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية : ما أثر العقوبات الجماعية لجرائم الصحافة على الممارسة المهنية وحرية التعبير في الجزائر ما بين فترة 1990-2004 ؟ . وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج ، أهمها:

-إن العقوبات الجماعية على ما يسمى بجرائم الصحافة كانت من الأساليب التعسفية التي طالما مارستها السلطة لتقويض حرية التعبير والصحافة في الجزائر.

-انعكست العقوبات الجماعية على الممارسة المهنية سلبا وإيجابا حسب ما يعبر عنه الصحافيون، فمن الناحية السلبية شهدت الصحافة تذبذبا في استمرار صدور العناوين الإعلامية وظهور الصحافة الصفراء وتدني مستوى الرسالة الإعلامية، أما من الناحية الإيجابية فتمثلت بالالتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية،واحترام القانون والصمود في وجه الإغراءات المالية والمادية.

❖ دراسة مختاري الأخضري، **رسالة ماجستير منشورة،الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام،** رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية2004، كلية الحقوق

تناول الباحث من خلال هذه الدراسة جرائم الصحافة الماسة بسير العدالة على وجه الخصوص كجريمة نشر أسرار التحقيق وفحوى مداولات المحاكم والمجالس القضائية وجلساتها السرية، وحاول من خلال هذه الدراسة أن يحيط بمجمل القواعد الجنائية والقضاء على التجاوزات التي قد تصدر من الصحافة عند نشرها للأخبار والتعليقات المتصلة بسير الجهات القضائية وبمجرى الخصومات المطروحة عليها وحاول الإجابة على إشكالية إلى أي مدى اعتمد المشرع الجزائري على التجريم لرسم الحدود الفاصلة بين الحق في الإعلام وبين حسن سير العدالة، فتوصل إلى نتائج أهمها أن الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الصحافة والقضاء يضم مجموعة قواعد استمدها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأدرجها في قوانين مختلفة غير أنه أغفل في بعض الأحيان الروابط التي تجمع هذه النصوص.

❖ دراسة هشام محمد عبد الرحمن الخليفات:**القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية مارس 1999

تناول الباحث من خلال هذه الرسالة موضوع القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني بهدف دراسة وتحليل هذه القيود بأسلوب مقارن مع التشريع المصري،وتهدف إلى معرفة المدى الذي تصل إليه هذه القيود، فهل تبقى في إطار التنظيم المقبول دستوريا أم أنها تميل لصالح مصادرة أصل الحرية؟وهل تشكل هذه القيود في حالة تجاوزها لغاياتها مخالفات دستورية؟

وأهم نتيجة توصل إليها الباحث هي أن غالبية القيود التي ترد على حرية الصحافة في التشريع الأردني هي قيود ذات طابع سلطوي تجانب الحق،وتتجاوز مقتضيات التنظيم فقد جاءت نصوص القوانين المنظمة لحرية الصحافة في التشريع الأردني غير متوازنة وتميل إلى ترجيح كفة السلطة على حساب كفة الحرية،وهي بذلك فشلت في تحقيق التوازن المنشود بين حرية الصحافة كحرية مصانة دستوريا وبين متطلبات الحفاظ على امن المجتمع وضمان حقه في صحافة حرة وموضوعية.

❖ دراسة أسماء الجيوشي:**تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي،دراسة تطبيقية مقارنة في الفترة من 1996-2002**،رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة دراسة العلاقة الأصيلة المتلازمة بين قوانين النشر في المجتمعات العربية مصر ولبنان والكويت ومدى تأثيرها في قدرة الصحافة على أداء رسالتها على الوجه الأكمل في المجتمع.

أظهرت هذه الدراسة أن التوجه العام لمعظم التشريعات الصحفية العربية هو معالجة مواقف وأزمات وحالات خاصة طارئة على الساحة الصحفية ومن ثم تعددت أساليب الردع والتهديد والانتقام نتيجة الظروف الاستثنائية التي وضعت التشريعات الصحفية خلالها في ظل أزمات العارضة مما أدى إلى توسيع نطاق التجريم بطريقة تتناقض ومقتضيات الحرية الصحفية،وأن التشريعات الصحفية العربية تتعامل مع حرية الصحافة على اعتبارها منحة سياسية وامتيازا خاصا للصحافيين من السلطة الحاكمة حيث أتت معظم التشريعات برغبة ومبادرة من الحاكم لمواجهة أزمات صحفية معينة حيث صدرت قوانين الصحافة في ظروف استثنائية خاصة وفي أعقاب أزمات بين الصحافة والحكومة فلم تتح الفرصة لدراستها ومناقشتها وغلب عليها طابع التشدد التشريعي والميل نحو تغليظ العقاب والتهديد والردع.

12- خطة البحث:

وتأسيسا على ما تقدم فقد تم تقسيم خطة هذا البحث على النحو الآتي:

- مقدمة
- الإطار المنهجي

الفصل الأول : تجريم النشر الصحفي

- **المبحث الأول:مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**
- المطلب الأول:ماهية مبدأ شرعية الجرائم
- المطلب الثاني:موقف المشرع من مبدأ الشرعية الجنائية
- **المبحث الثاني: نشأة التشريعات الإعلامية في البلدان العربية (مصر- الجزائر- الأردن)**
- المطلب الأول:نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في مصر
- المطلب الثاني: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر
- المطلب الثالث: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في الأردن
- **المبحث الثالث:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في البلدان العربية (الجزائر-مصر-الأردن)**

- المطلب الأول:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في الجزائر
- المطلب الثاني: تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في مصر
- المطلب الثالث: تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في الأردن

الفصل الثاني:جرائم النشر في التشريعات العربية (الجزائر– مصر– الأردن)

- **المبحث الأول:موقف المشرع من جرائم النشر الصحفي**
- المطلب الأول:خصوصية جرائم النشر الصحفي
- **المبحث الثاني:أنواع جرائم النشر الصحفي**
- المطلب الأول:جرائم الإعتداء على المصلحة العامة
- المطلب الثاني:جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة
- المطلب الثالث:الجرائم الشكلية

الفصل الثالث : المسؤولية والمتابعة والجزاء في جرائم النشر الصحفي

- **المبحث الأول:المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم النشر الصحفي**
- المطلب الأول:أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الصحفي
- المطلب الثاني:تحديد المسؤول جزائيا عن جرائم النشر الصحفي
- المطلب الثالث:انتفاء المسؤولية عن جرائم النشر الصحفي
- **المبحث الثاني:المتابعة في جرائم النشر الصحفي**
- المطلب الأول:إجراءات المتابعة في جرائم النشر الصحفي
- **المبحث الثالث الجزاءات المقررة عن جرائم النشر الصحفي**
- المطلب الأول:تصنيف الجرائم

الفصل الرابع : واقع الممارسة الإعلامية بين الحرية والتجريم

- **المبحث الأول:ضمانات الحرية في مواجهة التجريم**
- المطلب الأول:الأساس التشريعي للحرية
- المطلب الثاني:ضمانات الحرية
- المطلب الثالث:الخصائص التي تمتاز بها القيود القانونية الواردة على حرية النشر
- **المبحث الثاني:موقف القضاء من جرائم النشر الصحفي**
- المطلب الأول:انتهاكات حرية الصحافة
- المطلب الثاني:الرقابة الدستورية على سلطة المشرع في التجريم
- المطلب الثالث:اجتهادات المحاكم ذات العلاقة بقضايا الصحافة
- **خاتمة**
- **قائمة المصادروالمراجع**

الفصل الأول: تجريم النشر الصحفي

المبحث الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يرى الكثير من الباحثين أن قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر سنة1881 هو أول تشريع من نوعه في هذا المجال على الصعيدين الأوروبي والعالمي،ولذلك شكل أداة مواجهة بين دعاة حرية الرأي والتعبير ودعاة تجريم هذه الحرية بنص قانوني

ففي جلسة 25 جانفي 1881 دافع النائب الفرنسي شارل فلوكيه عن فكرة عدم تجريم الرأي الصحفي بقوله:"إن الصحافة أيها السادة لا تناقش مشاكل فقهية بحتة وإنما تنشغل بالأخبار والمعلومات، لذلك فإنها لا تكون في حاجة إلى أن نوجه ضدها أسلحة فتاكة من الترسانة التشريعية"[1]، لذا اتجهت التشريعات المعاصرة إلى تقليص دائرة التجريم وتوسيع مساحة حرية الرأي والتعبير، وفي هذا الصدد يؤكد القاضي هولمز أحد قضاة المحكمة العليا الأمريكية بقوله:"إذا كان ثمة مبدأ دستوري يدعو إلى التعلق به أكثر من أي مبدأ سواه، فهو مبدأ حرية الفكر، ولا اعني حرية الفكر للذين يؤيدوننا فيما نذهب إليه، ولكن أقصد بذلك حرية التعبير عن الفكرة التي نبغضها[2].

غير أن أغلب التشريعات العربية فضلت تجريم النشر الصحفي، بسن مجموعة من القوانين،حتى تمنح الشرعية لأفعالها وتصرفاتها إزاء كل ما ينشر عبر وسائل الإعلام، لذا فإنه لا يسوغ للقاضي أن يوقع أي عقاب على فعل غير مدون بنص مكتوب، وبناءا عليه تبنت أغلب التشريعات الجنائية، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بماهية المبدأ من خلال المطلب الأول،والآثار المترتبة عليه في المطلب الثاني ،ثم نتعرض لموقف المشرع من هذا المبدأ في المطلب الثالث.

المطلب الأول : ماهية مبدأ شرعية الجرائم

يسود التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ أساسي مهم هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص وهو ما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية، أو شرعية الجرائم والعقوبات، ويفترض هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب [3]،أي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية [4]،كما يفيد هذا المبدأ بأن أي فعل من أفعال الأفراد لا يشكل جريمة تحت أية ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المعين ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد معاقبته[5].

---

[1] –محمد باهي يونس،**التقييد القانوني لحرية الصحافة**، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1996،ص317

[2] –محمد باهي يونس، مرجع سبق ذكره، ص318

[3] –نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية** ،دارالثقافة للنشر والتوزيع،بدون طبعة، 2009، ص69

[4] –أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة ، الجزائر 2008،ص50

[5] –فخري عبد الرزاق الحديثي،د.خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام،الموسوعة الجنائية 1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، الطبعة الأولى،ص43

ويعتبر هذا المبدأ ضمان لحماية الأفراد لأنه بمثابة حد فاصل بين اختصاص السلطة التشريعية والسلطة القضائية ولا تعد لأحدهما على الآخر،وعليها لا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلا ما جريمة ما لم يرد نص على ذلك في القانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الأخلاق أوالدين أو العدالة، حتى ولو كان يشكل ضررا أو خطورة ما على المجتمع[1].

يجد هذا المبدأ أصله التشريعي بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" [2] ومع ذلك فقد جرى احترام المبدأ منذ قانون أورنموسومري الأصل،لأنه حدد بمقتضى نصوص صريحة وواضحة أنماط السلوك الذي يعد جريمة، ويعد هذا المبدأ من نتائج صراع الإنسان عبر عصور التاريخ ضد التعسف والطغيان، إذ نجم عن هذا الصراع أن الطبقة الحاكمة–وهي المسيطرة سياسيا– لم تعد قادرة على أن تجعل إرادتها مسيطرة ملزمة لجميع أفراد المجتمع إلا إذا تم التعبير عنها في شكل قانون تسنه الدولة، وبهذا يمتنع على الدولة في المجال الجزائي، أن تمارس حقها في العقاب إلا على أساس نصوص القانون المحدد للجرائم والجزاء المعمول به وقت ارتكاب فعل يوصف بأنه جريمة[3].

بيد أن المفهوم الحقيقي لهذا المبدأ لم يتبلور إلا في القرن الثامن عشر كرد فعل على تحكم القضاة، ذلك التحكم الي كان أحد مظاهره الخلط بين الجريمة الجنائية والرذيلة الخلقية والمعصية الدينية[4].

وترجع الأصول الأولى لهذه القاعدة إلى العهد الأعظم الذي منحه في انجلترا الملك جون لرعاياه سنة 1216(المادة 39 من العهد)، ثم عرف هذا المبدأ بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ، ونص عليه إعلان الحقوق الصادر سنة 1773، ثم تبناه بعد ذلك رجال الثورة الفرنسية وفلاسفة الفكر حيث ساد قبل قيامها أمثال بيكاريا،وتبلور من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، حيث نصت المادة 3:"لا يجوز البتة عقاب أي شخص إلا بناء على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة، وليس للقانون أن ينص إلا على العقوبات الضرورية بصورة مؤكدة"، كما أقر هذه القاعدة القانون الفرنسي الصادر

[1] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات،القسم العام،دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،بدون طبعة، 2009،ص71

[2] –سورة الإسراء، الآية 15

[3] –فخري عبد الرزاق الحديثي،د.خالد حميدي الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص 44–45

[4] –كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009 الطبعة الأولى،ص15

عام 1791 والذي تبنى مذهب بيكاريا كاملا، وأخذت به أيضا معظم التشريعات العقابية،كما نص على هذه القاعدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 10 ديسمبر عام 1948،حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 11 منه على:"لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"[1]

ويستند مبدأ الشرعية إلى سندين أساسيين، أحدهما منطقي والآخر سياسي[2]:

-السند المنطقي:يرجع الفضل إلى المحامي الإيطالي بيكاريا في وضع اللبنة الأولى لمبدأ الشرعية في كتابه المشهور "الجرائم والعقوبات" الذي صدر سنة 1764، والفكرة الأساسية التي جاء بها هذا الفقيه أن إصلاح القضاء يقتضي حرمانه من سلطته المطلقة ولن يتأت ذلك إلا بتقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها بحيث يكون من حق الفرد أن يقوم بأي عمل أو امتناع لا تتضمنه قائمة الجرائم والعقوبات دون خشية من العقاب، ومن ثم يرى ضرورة أن تكون القوانين الجزائية واضحة ومحددة حتى لا يجد القضاة في غموضها منفذا لتجريم ما هو مباح، وانتهى بيكاريا إلى النداء بحرمان القاضي من تفسير هذه النصوص ووجوب تطبيقها حرفيا.

-السند السياسي:يجد مبدأ الشرعية سندا سياسيا في نظرية العقد الاجتماعي للكاتب الفرنسي روسو، فالأصل حسب هذه النظرية، أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع، والجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإن للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يهدد الناس بها، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه المسائل مبينة، والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز أن يوقع عقوبة عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون، كما لا يجوز له أيضا أن يتجاوز العقوبة المقررة أو يضيف عليها عقوبات أخرى، وعلى نحو ما تقدم فإن سلطة المشرع في اختيار ما يجرمه ليست مطلقة و إنما هي سلطة تتقيد بالمقتضيات الدستورية لمبدأ شرعية الجرائم.[3]

---

[1]-المحامي.د نظام توفيق المجالي، نفس المرجع، ص69-70

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،مرجع سبق ذكره،2008،ص50، 51

[3]- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق،ص 317.

غير أن مبدأ الشرعية عرف انتقادات منذ أواخر القرن التاسع عشر، وأهم هذه الانتقادات أن مبدأ الشرعية قاعدة رجعية إزاء النظم الحديثة في العقاب كونها تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى شخص الجاني، وقد نادى أصحاب هذا الرأي المنتقد وهم ينتمون إلى المدرسة الوضعية بتقسيم المجرمين بدلا من تقسيم الجرائم، فليس الأهم في نظرهم، هو الفعل المجرم وإنما المتهم الذي يجب أن يكون محور الدعوى الجزائية،ولا يتسنى للمشرع تقدير العلاج المناسب للمتهم مسبقا وإنما هذا من صميم العمل القضائي ومن ثم وجب أن يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة[1].

وحسب أنصار المدرسة الوضعية فإن هذا المبدأ لا يساير الاتجاهات الحديثة في تفريد العقاب، لأن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها معناه إغفال شخصية الجاني، فالمشرع يحدد العقوبة–وفق هذه القاعدة– على قدر جسامة الجريمة وليس في وسعه أن يجعل العقوبة ملائمة لظروف مرتكبيها، لأنه لا يستطيع التنبؤ بأشخاصهم أو أحوالهم، مع أن الاتجاهات الجنائية الحديثة تتطلب تفريد العقاب وفقا لشخصية كل مجرم ودرجة خطورته لا تبعا لجسامة الجريمة فقط،وهذا ما أكدته المدرسة الوضعية عند مناداتها بتفريد العقاب انطلاقا من فكرتها من أن العقوبة تقدر حسب خطورة المجرم لا بقدر الجريمة.[2]

وأما الانتقاد الثاني الموجه لمبدأ الشرعية فيتمثل في كون هذه القاعدة تجافي في كثير من الأحوال المبادئ الأخلاقية بحيث تجعل القاضي عاجزا عن مجازاة العابثين بالأمن والنظام بحجة عدم وجود نص يتناول سلوكهم، فكثيرا ماتقع أفعال منافية للأخلاق لا يجرمها القانون[3].

كما أن ترك أمر التجريم بيد المشرع لا يكفل للمجتمع الحماية لأن المشرع عندما يجرم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع الجوهرية إنما يضع نصب عينيه المصالح القائمة وقت التشريع في حين أن هذه المصالح قابلة بطبيعتها للتطور والتغير،فقد يكشف التطور عن أفعال تمثل خطرا على مصالح المجتمع الجوهرية فلا يستطيع القاضي أن يعاقب عليها لأن

[1] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،مرجع سبق ذكره،ص 51

[2] – نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، ص72

[3] –احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** مرجع، سبق ذكره،ص52

المشرع لم يكن قد جرمها ابتداء، فالتمسك بهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى أن تفلت كثير من الأفعال الضارة بمصالح المجتمع من كل عقاب لعدم وجود نص بتجريمها[1].

إلا أنه مهما كانت درجة وجاهة الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ فقد بقي صامدا في وجهها، ولم تمنع معظم التشريعات من أن تزين صدر موادها به،بل ولقد أسفرت المناقشات التي دارت في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات التي انعقدت في باريس سنة 1937، والمؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن الذي انعقد في لاهاي سنة 1937 أيضا من الاعتراف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بكل قيمته[2].

وإن كانت هذه الانتقادات لا تخلو من الصواب فإنها لا تتعارض مع مبدأ الشرعية وإنما هي مكملة له،كما أنها ساعدت من جهة أخرى على التلطيف من جمود مبدأ الشرعية بجعل العقوبة مناسبة لظروف الجاني تحقيقا للعدالة[3].

كما ساهمت تلك الانتقادات في أخذ المشرع بها ومراعاته لها في سن العقوبات اللازمة، حتى يحد من جمود المبدأ ومجافاته للعدالة في بعض الأحيان، فعدلت عن نظام العقوبات المحدد إلى نظام تقرير العقاب الذي يقوم على أساس مراعاة الحالة الخاصة للفرد(المتهم) وتوقيع العقاب المناسب لشخصه والكفيل بتقويمه وإعادته إلى حظيرة المجتمع، ويمكن تقسيم التفريد حسب مصدره إلى ثلاث أنواع[4]:

- التفريد القانوني: ويقصد به التفريد الذي يتبناه المشرع نفسه عن طريق إيجاد ضوابط للتفرقة بين الأشخاص بالأخص مثلا بين المجرم الحدث والبالغ، وكذلك بين المجرم المكرر والمجرم لأول مرة
- التفريد القضائي: وهو ما يقوم به القاضي نفسه،ولقد أصبحت لهذا النوع أهمية كبيرة جدا خاصة بعد الميل الملاحظ في التشريعات الجزائرية المعاصرة نحو منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقاب المناسب لشخص الجاني،ومن مظاهره تراوح العقوبة بين حدين والأخذ بنظام الظروف المخففة ثم بنظام وقف التنفيذ وغير ذلك من النظم المستحدثة.

[1] – نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، ص72

[2] –د.كامل السعيد، مرجع سبق ذكره،ص18

[3] – احسن بوسقيعة،نفس المرجع، ص51

[4] –د كامل سعيد، مرجع سبق ذكره، ص17-18

-التفريد الإداري:وهو يظهر بشكل خاص عند تنفيذ العقوبات التي تتلفظ بها المحاكم، وتتمتع إدارة السجون بهذا الشأن بحرية بالغة في اختيار الأسلوب الملائم بكل سجين.

وهكذا وبفضل انتقادات المدرسة الوضعية تراجعت معظم التشريعات عن نظام العقوبات المحددة إلى نظام تفريد العقوبة حيث أصبحت العقوبة تتراوح بين حدين أقصى وأدنى كما رخص القاضي بالأخذ بالظروف المخففة وبوقف تنفيذ العقوبة وهي من النظم المستحدثة[1].

أما القول بأن هذا المبدأ يحد من سلطة القاضي في التجريم في الأحوال التي يكون فيها هناك فعل خطر على المجتمع ولم يرد نص بتجريمه، فيرد عليه أن المشرع يستطيع دائما أن يتدخل بتجريم هذه الأفعال إذا قدر ذلك، لأن مناط التجريم هو الأفعال الضارة أو الخطرة على مصالح المجتمع الأساسية، وهو الذي يقدر مدى ضررها أو خطرها على المجتمع وعندها يصدر النصوص الخاصة بذلك، فضلا عن أن نصوص التجريم غالبا ما يوردها المشرع بعبارات يسمح من خلالها تحقيق التوازن بين المحافظة على مبدأ الشرعية-وما يتطلبه من نصوص محددة-وبين الحاجة إلى تمكن القاضي من حماية المجتمع إزاء الأفعال الضارة[2]

وينطوي مبدأ قانونية الجريمة والجزاء على أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية، حيث يضع الجريمة والجزاء بصورة عامة في إطار القانون فتستمد منه أساسها، الأمر الذي يجعلها مقبولة لدى الأفراد، إذ توقع من أجل مصلحة المجتمع، فالعقوبة وكذلك التدابير بغيضان لاسيما عندما تكونان وسيلة للتعسف والطغيان، أما إذا وقعت استنادا إلى القانون وطبقا لنصوصه فتصبح عادلة ومشروعة، وتبدو أهمية هذا المبدأ أيضا من الناحية السياسية، حيث يعد الضمانة الأساسية للحرية المدنية، التي لا تتضمن فعل ما يريده الإنسان وإنما فعل ما لا يحظره القانون وبالتالي فإن من يرتكب فعلا لم يخلع عليه المشرع الوصف الجرمي يكون في مأمن من المساءلة الجزائية[3].

[1] – احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،مرجع سبق ذكره،ص 51-52

[2] – نظام توفيق المجالي، مرجع سبق ذكره، ص72

[3] – فخري عبد الرزاق الحديثي،د خالد حميدي الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص 45-46

الفرع الأول:آثار مبدأ الشرعية

أولا:آثار مبدأ الشرعية من حيث الزمان

يعتبر الركن الشرعي من أهم الأركان لقيام الجريمة ويثير اشكالا أساسيا يتمثل في: ماهو القانون الواجب التطبيق في حالة صدور قانون جديد معدل لما قبله؟ ويتعلق الأمر في هذا الصدد بمسألة تطبيق القانون من حيث الزمان[1]

تتجلى آثار مبدأ الشرعية من حيث الزمان في قاعدتين أساسيتين:

1/-قاعدة عدم رجعية القوانين:

تترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج من بينها أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره، وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجزائي،و بمقتضى هذه القاعدة لا تسري أحكام القانون الجزائي إلا على ما يقع من تاريخ العمل به ولا يترتب عليه أثر فيما وقع من قبله[2].

ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أيضا أن يقضي على الجاني بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للتجريم وقت ارتكابها[3]

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة من خلال نص المادة 46 من الدستور:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،كما نص القانون المدني الجزائري على نفس المبدأ من خلال أحكام المادة 2 منه:"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا

---

[1]-Bernard Bouloc ;professeur à l'université Panthéon-Sorbone (paris1) **;Droit pénal général** ;21 édition,2009 ;DALLOZ ;p146

[2]-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** مرجع سبق ذكره، ص68

[3] -احسن بوسقيعة، نفس المرجع، نفس الصفحة

يكون له أثر رجعي."، كما تضمن قانون العقوبات المبدأ ذاته من خلال المادة 2منه:"لا يسري القانون الجزائي على الماضي"

بينما يلاحظ أن المشرع الأردني قد كرس هذه القاعدة من خلال أحكام المادة 5 من قانون العقوبات:"كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة ...."

أما المشرع المصري فقد كرس هو الأخر ذات القاعدة من خلال أحكام المادة 95 من الدستور:".....لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ الحكم."، ونص المادة 5 من قانون العقوبات المصري:"يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...."

ويتضح تأثر كل من المشرع الجزائري والأردني والمصري جليا بالمشرع الفرنسي ،حيث نص المشرع الفرنسي من خلال المادة 112 من قانون العقوبات على المبدأ:"يعاقب فقط على الوقائع التي تشكل جريمة وقت وقوعها.." * كما نصت على ذات المبدأ المادة الثانية من القانون المدني.

وإذا كان أساس مبدأ عدم الرجعية هو حماية الحقوق والحريات، فإن الاستثناء على هذا المبدأ هو كذلك يهدف لتقرير هذه الضمانة وتكريسها وهو مبدأ القانون الأصلح للمتهم.

2/-قاعدة القانون الأصلح للمتهم:

مفاد هذه القاعدة ضرورة تطبيق القاعدة القانونية الأصلح للمتهم وفق ضوابط معينة،وتستند على الأسس التالية:

-إن النصوص الجنائية تتغير تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام،ولذلك فإنه ولاعتبارات نفعية وتماشيا مع مصلحة المجتمع الذي تخلى عن القانون القديم تقرر رجعية النصوص التجريمية الأصلح للمتهم لأولوية مراعاة التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ولاعتبار أن التشريع الجنائي يهدف بصفة عامة إلى المحافظة على كيان المجتمع وأنه دائم التغير والتطور، ومن هنا فإنه ليس

* sont seuls punissable ,les faits constitutifs d'une infraction à la date à laquelle ils ont été commis

من العدالة تطبيق النصوص القديمة الملغاة أو الشديدة على المتهم،في الوقت الذي اعترف المشرع بعدم جدواها أو بزيادتها عن الحد اللازم[1]

-انتفاء كل من الضرورة الاجتماعية والتناسب في استمرار التجريم إذا كانت فلسفة القانون القديم الذي ينطلق منها قد أسقطتها فلسفة جديدة اعتنقتها الجماعة لانتفاء فكرتي الضرورة والفائدة الاجتماعية مما يتعين أنه كلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم أو يضع أحكاما لصالح المتهم، أن ترد لأصحابها الحرية التي كان القانون القديم ينال منها،ذلك أن رجعية القانون الأصلح أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون وأصون لحرياتهم[2]

وحتى يتم تفعيل هذه القاعدة ولابد من التمييز بين النصوص المتعلقة بالتجريم والتكييف والعقوبات على النحو الآتي:[3]

1- بخصوص التجريم:يصبح القانون أصلح للمتهم:

-إذا ألغى تجريما، ويحدث ذلك إذا لم يعد الفعل المعاقب عليه في القانون القديم محل عقاب في القانون الجديد.

-إذا ألغى ظرفا مشددا

-إذا قبل فعلا مبررا جديدا أو سببا جديدا من أسباب انعدام المسؤولية

-إذا أحدث ظرفا معفيا أو مخففا

-إذا أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك

2-بخصوص الوصف القانوني:يكون القانون أصلح للمتهم في الحالات الآتية:

-إذا حول الجناية إلى جنحة

-إذا حول جنحة إلى مخالفة

3-بخصوص العقوبات:يكون القانون أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق

---

[1] – محمود صالح العادلي، **موسوعة القوانين الأصلح للمتهم في ضوء الفقه وأحكام القضاء**، دار النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000،ص6

[2] –محمود نجيب حسني،**الدستور والقانون الجنائي**،دار النهضة العربية، مصر،1992، ص15

[3] –احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سبق ذكره، ص70-71

4-مسألة القوانين المعقدة :ويتعلق الأمر بتلك القوانين التي تكون في آن واحد أقل شدة وأكثر شدة من القانون السابق، ومن هذا القبيل القانون الذي يرفع الحد الأقصى للعقوبة ويخفض حدها الأدنى كأن تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات فتصبح من ستة أشهر إلى خمس سنوات، أو على خلاف ذلك القانون الذي يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى كأن تكون العقوبة من ستة أشهر إلى خمس سنوات وتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات،وتكون العبرة هنا بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية،ومن ثم فإن القانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى، وإذا كان القانون قد أتى بأحكام ترفع الغرامة وتخفض عقوبة الحبس فإن العبرة في هذه الحالة بالعقوبة الأساسية أي بعقوبة الحبس ومن ثم فمثل هذا القانون يعد أصلح للمتهم.

وقد نصت أحكام قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة الثانية منه على هذه القاعدة:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة"

في حين أن قانون العقوبات الأردني أوردها من خلال نص المادة 4:"كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم..." والمادة 5:".....إذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير مجرم يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية"

أما قانون العقوبات المصري فقد تضمنها من خلال نص المادة 5:"...ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره."

واستنادا لما سبق يتضح جليا تأثر المشرع الجزائري، الأردني والمصري، بالمشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 4/112 من قانون العقوبات الفرنسي على:"إذا صدر قانون جديد أثناء تنفيذ العقوبة يبيح الفعل الذي بني عليه حكم الإدانة، فيجب إيقاف تنفيذ العقوبة"

ثانيا:آثار مبدأ الشرعية من حيث المكان

يقصد بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة[1]

[1]-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سبق ذكره، ص77

أخذت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة بمبدأ إقليمية القوانين،ويرى أغلب الفقهاء أن الأخذ بهذا المبدأ مبرر للاعتبارات التالية:

- **الاعتبار الدولي**: ويتمثل في كون قانون العقوبات القانون المعبر عن سيادة الدولة على إقليمها، واعتبارات السيادة تتنافى وتطبيق تشريع جنائي لدولة ما على إقليم دولة أخرى، إذ يعتبر ذلك مساسا بسيادة الدول
- **الاعتبار العقابي**:ويتمثل في أن تطبيق مبدأ الإقليمية يحقق الغرض من العقوبة،أي تحقيق الردع العام الذي يعد هدفا أساسيا للعقوبة، لذا من المناسب العقاب على الجريمة المرتكبة بمكان حدوثها كونها أخلت بالنظام العام وخلقت اضطرابا بذات المكان،لذا بات من المهم الحكم على الجاني وتنفيذ عقوبته في هذا المكان حتى يكون عبرة وبالتالي يحقق الردع الذي يهدف إليه القانون الجنائي.
- **الاعتبار الإجرائي** :وهو مبدأ يؤدي لحسن سير العدالة وتسهيل إجراءات البحث والتحري، كما أن القاضي الوطني يفترض فيه العلم بقانون بلده وجهله بالقانون الأجنبي،مما يسهل عملية الإجراءات الجنائية من تحقيقات وبحث وتحري ومحاكمة، وتسهيل الإثبات، فيحقق مبدأ الإقليمية بذلك اقتصاد في الجهد والوقت.

وتتبنى التشريعات العقابية في الدول العربية مبدأ إقليمية القوانين الجزائية،ولهذا المبدأ وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في انحصار تطبيق القانون الوطني خارج الإقليم،والثاني إيجابي يتمثل في تطبيق القانون الجنائي الوطني على إقليم دولة دون مزاحمة تشريع أجنبي آخر.

وقد نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها.

كما تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على:"تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه" وتضيف الفقرة الثانية من المادة الأولى:" تسري أحكام هذا القانون أيضا على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

ويتضح من خلال أحكام المادتين أن المشرع المصري أقر بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية واعتبر كل جريمة تقع على الإقليم المصري،بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، و جنسية الضحية،وبصرف النظر عن موقف القوانين الأجنبية من تجريم الفعل،فالشرط الأساسي هو وقوع الفعل في مكان يدخل ضمن حدود الدولة.

وقد كرس قانون العقوبات الأردني قاعدة الإقليمية صراحة حيث تنص أحكام المادة 7 من قانون العقوبات الأردني على:"تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.." وتضيف المادة 9:"تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي–فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا–ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة...وتؤكد المادة 10 من نفس القانون على تطبيق القانون الأردني على كل أردني حتى ولو فقد الجنسية في حالة ارتكابه جناية أو جنحة معاقب عليها

وبناء عليه فإن الشرط الجوهري لسريان قانون العقوبات الأردني وفقا لقاعدة الإقليمية هو وقوع الجريمة على الإقليم الأردني، ولا صعوبة إذا كانت الجريمة قد وقعت كلها على الإقليم الأردني، فشهد هذا الأخير النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تحققت على إثر ذلك وقعت بإقليم آخر

وكغيره من التشريعات الأجنبية لم يقصر المشرع الجزائري، والأردني والمصري نطاق سريانه على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، وإنما مد ذلك النطاق إلى جرائم تقع خارج الإقليم، ويهدف المشرع من خلال هذا إلى تفادي إفلات بعض المجرمين من العقاب،واجتنابا في الوقوع بفخ تنازع القوانين حصر المشرع نطاق سريان قانونه في حالات محددة، ووضع لها شروطا، وقيودا إجرائية.

حيث نص قانون العقوبات الجزائري على حالتين لسريانه على جرائم تقع خارج الإقليم الجزائري، وتتمثل الأولى في جنسية الجاني، والثانية في المساس بالمصالح الأساسية الجزائرية، وقد نصت على ذلك المادة 582 و583 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالحالة الأولى، وكرست أحكام المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الحالة الثانية حيث يستشف من حكم المادة أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية، أو كان وصفها تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر.

أما قانون العقوبات المصري فقد نص هو الآخر على حالتين لسريانه على جرائم تقع خارج مصر، الأولى تتمثل في جنسية الجاني، والثانية في الطبيعة الخاصة للجريمة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وقد كرست أحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات بنصها:"كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه."
في حين أن قانون العقوبات الأردني أخذ هو الآخر بجنسية الجاني حسب نص المادة 10 ، وما أضافه المشرع الأردني هو تطبيق القانون حتى على الأردني الذي فقد جنسيته، أما الحالة الثانية فتمثلت في طبيعة الجريمة حسب نص المادة 9، إن كان وصفها جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقودا أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا أو تعاملا في المملكة

ويعبر الفقه عن الحالة الأولى بمبدأ الشخصية الإيجابية وعن الثانية بمبدأ العينية، وبناء على ما تقدم يبدو أن كلا من المشرع الجزائري والمصري والأردني قد أخذ بمبدأ الإقليمية على غرار المشرع الفرنسي، بيد أن هذا الأخير قد اخذ بمبدأ الشخصية على إطلاقه، إذ نصت المادة 113-7 من قانون العقوبات على تطبيق قانون العقوبات الفرنسي على الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج ضد الفرنسيين، وأوقفت تطبيق هذا الحكم على توافر الشروط ذاتها المقررة للجنايات والجنح المرتكبة من قبل الفرنسيين في الخارج.

المطلب الثاني:موقف المشرع من مبدأ الشرعية

تتجه معظم التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك حماية للحريات الفردية،وردعا لتسلط القضاة،ويتجه المشرع في هذا الشأن إلى التنصيص على هذا المبدأ في قسم الأحكام العامة-القسم العام من قانون العقوبات-بصورة صريحة ومكتوبة.

وقد نص إعلان حقوق الإنسان الأمريكي لسنة 1774 على هذا المبدأ،كما أخذ به قانون العقوبات النمساوي الصادر عام 1787،وأعلن عنه بعد قيام الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789،ثم نص عليه القانون الفرنسي عام 1810، كما أخذت به الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 من خلال المادة 11 الفقرة 2

التي أشارت على أنه "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب..."

ونصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والدولية لسنة 1966 في فقرتها الثانية:"ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه تصرفا جرم طبقا للمبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة"

ونصت على هذا المبدأ العديد من الدساتير والتشريعات العقابية لمختلف الدول،غير انه تجدر الإشارة إلى وجود بعض التشريعات التي لم تتبن المبدأ أصلا، كما أن هناك دول جل تشريعاتها عرفية كما هو الشأن بالنسبة لإنجلترا، بيد أن الفقه الجنائي المعاصر في انجلترا يميل إلى ضرورة تقنين القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، لذا صدرت في هذا الشأن مجموعة من النصوص* تتبنى هي الأخرى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

ومع ذلك فغلبة المذهب الاشتراكي شكلت هي الأخرى إيذانا بتراجع هذا المبدأ مع تزايد الدعوات لتغليب المصلحة الجماعية على مصلحة الفرد، حيث تجاهلت قوانين عديدة هذا المبدأ منها القانون الجنائي السوفيتي الصادر في 1927، والقانون الألماني الصادر في 1935، وهذا يعني أن مبدأ الشرعية لا يمكن عده مطلقا في التشريعات المعاصر بل يجوز تجاهله لمصلحة الفرد تارة ولمصلحة الجماعة تارة أخرى[2].

أما بالنسبة للتشريعات العقابية العربية فقد أخذت جلها بمبدأ الشرعية الجنائية،بما في ذلك التشريع الجزائري، والمصري والأردني.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس المبدأ من خلال دساتيره المتعاقبة منذ الاستقلال، حيث نصت المادة 40 من دستور 1963، المادة 45 من دستور 1976وكذا المادة 45 من دستور 1989 على المبدأ،كما نصت أحكام المادتين 140 و142 من دستور 1996 على هذا المبدأ ،كما أبقي أيضا على ذات المواد في التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة

* **قانون الإجراءات الجنائية** لسنة 2002 ،**قانون سياسة الإصلاح** لسنة 2002 ،**قانون العدالة الجنائية** لسنة 2003

[1] –عبد الرحمن توفيق احمد ، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الأول** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006 ، ص100، 103

[2] –عباس هشام الساعدي، **جرائم الإفراد في القانون الدولي**،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد 1976، ص27

2008، ؛حيث تنص المادة 140 على:"أساس القضاء الشرعية والمساواة"، وتنص المادة 142:"تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية والشخصية"

كما نص قانون العقوبات الجزائري من خلال أحكام المادة الأولى منه على المبدأ:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" والمادة 46 منه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

وتجدر الإشارة أن القانون الساري المفعول بالجزائر طيلة الاستعمار الفرنسي كان القانون الفرنسي، الذي أخذ بالمبدأ من خلال قانون العقوبات الصادر سنة 1810،غير أن ذلك لا يعني البتة تفعيل المبدأ وتطبيقه فيما يخص المواطنين الجزائريين آنذاك.

أما المشرع المصري فقد أخذ بذات المبدأ غير أن هذه القاعدة لم تكن معروفة قبل 1883،وهي السنة التي نص فيها المشرع ضمنا في المادة 18 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية،وفي المادة19 من قانون العقوبات الصادر في نفس السنة، كما كرس دستور مصر الصادر سنة 1923 هذا المبدأ من خلال نص المادة 6منه:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها" وأبقت التشريعات المتعاقبة على ذات المبدأ، حيث نصت المادة 66 من الدستور المصري عليه:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبات إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ الحكم" كما تنص المادة 5 من قانون العقوبات على:" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

في حين أن المشرع الأردني قد أقر بالمبدأ هو الأخر،غير أن المشرع الدستوري الأردني لم يقر صراحة بهذا المبدأ من خلال دستور 1952، حيث نصت المادة 8 منه:"لا يجوز أن يوقف أحد ويحبس إلا وفق أحكام هذا القانون"، لكنه تبنى المبدأ صراحة منذ سنة 1960،وهو تاريخ صدور قانون العقوبات، حيث نصت المادة 3 منه:"لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة وتعد الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول الجريمة"،كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تفعيل هذا المبدأ من قبل محكمة التمييز الأردنية* منذ سنة 1958 رغم عدم التنصيص الصريح على المبدأ.

* محكمة التمييز الأردنية هي هيئة قضائية عليا تتربع على قمة الهرم القضائي وهي بمثابة المحكمة العليا الجزائرية

كما أن قانون العقوبات من خلال آخر تعديل له لسنة 2015 أكد هو الآخر على هذا المبدأ من خلال أحكام المادة 3:"لا جريمة إلا بنص ولا يقضي بأي عقوبة أو تدبير ما لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"

ويتضح مما سبق:

- أن المشرع قد كرس مبدأ الشرعية كمبدأ دستوري، ومفاد ذلك أنه لا يجوز مخالفته ضمانا للحقوق والحريات، كما أكد المشرع على ذات المبدأ من خلال أحكام قانون العقوبات، وفي ذلك إقرار بضرورة خضوع الفعل لنص التجريم،وهو ما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد ومكتوب يكون التشريع الجزائي.

-واستنادا لمبدأ سمو الدستور،اعتبر مبدأ الشرعية من خلال كل من دستور الجزائر، ومصر والأردن، مبدأ دستوريا يتوجب احترامه من قبل الحكام والمحكومين، كما اعتبره المشرع مبدأ قانونيا بتكرار النص في قانون العقوبات.

-يتضح جليا من خلال نص المشرع على المبدأ أنه استعمل عبارة:"بناء على القانون...بمقتضى القانون... إلا بنص...وفقا لأحكام القانون" وهذا يعني أن النص العقابي قد يكون من اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية.

-يلاحظ أن المبدأ قد شمل كلا من العقوبة والتدبير الاحترازي، من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات،والمشرع الأردني من خلال المادة 3 من قانون العقوبات،ولم يفرد المشرع الجزائري والأردني للتدابير الاحترازية بابا مستقلا بل اكتفى بالتنصيص عليها ضمن العقوبات وتدابير الأمن .

-في حين أن المشرع المصري حدد نطاق المبدأ بالجرائم والعقوبات دون التدابير الاحترازية، حيث سار على نهج الفقه الجنائي الحديث القائم على التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

وبما أن التشريعات العربية التي نحن بصدد دراستها تقر وتكرس مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، فمفاد ذلك أنه حتى جرائم النشر الصحفي وباختلافها تخضع لهذا المبدأ، ولا يسوغ للقاضي أن يحكم ويعاقب على جرم لم ينص عليه القانون.

وتجد فلسفة تجريم النشر مبرراتها ضمن تيارين أساسيين، تيار ينادي بضرورة وقف التجريم على كل ما ينشر وينادي بالديمقراطية وحرية الرأي والفكر، وتيار ينادي بضرورة وضع حد لكل التجاوزات الصحافية حتى لا تكون حرية الرأي والتعبير مجرد ذريعة وحجة لتحقيق مصالح ومآرب أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881، كان وجود جرائم التعبير والرأي إحدى علاماته البارزة، فقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النوع من الجرائم بشكل بالغ الوضوح لاسيما في فترة ما بعد الثورة، ولكن كان نصيب هذه الجرائم من الزيادة أو النقصان يرتبط بفلسفة القائمين على الحكم السياسي، وحقيقة نظرتهم إلى حرية الصحافة[1]، ويتضح بشكل بارز تأثر المشرع العربي لاسيما الجزائري و المصري والأردني، بالمشرع الفرنسي خاصة خلال هاته الفترة، وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث.

المبحث الثاني:نشأة التشريعات الإعلامية في البلدان العربية (مصر- الجزائر- الأردن)

تتميز التجربة العربية في مجال الصحافة بحداثتها، ويرجع الفضل في ظهور ونشأة الصحافة في بلدان المنطقة إلى المستعمر الذي نقل المطبعة وساهم في ولادة الصحافة،لكن في ذات الوقت، كان من أهم العوامل التي حالت دون تطور الصحافة العربية،حيث لجأ إلى استعمال وسائل شتى لقمع حرية الرأي والتعبير ووأدها، لاسيما سن ترسانة قانونية محكمة لمنح الشرعية لمجمل تصرفاته إزاء الرقابة والمنع والحظر والزج بالسجون،ومع استقلال أغلب الدول العربية، أولت الحكومات المتعاقبة أهمية بالغة لهذا القطاع، الذي كان وليدا للظروف السياسية والاقتصادية، والاجتماعية،وتصاعدت الأصوات في كل بلدان المنطقة لتحرير القطاع من قبضة السلطة، ولبلوغ هدف الحرية وقمع أية محاولة لتجريم النشر

[1] -محمد باهي يونس،مرجع سبق ذكره ، ص321

الصحفي، ورغم ذلك فلا يزال هذا القطاع وبنسب متفاوتة يعاني من تسلط الحكام،ونعرض فيما يلي أهم المحطات التي مرت بها التشريعات الإعلامية في مصر والجزائر والأردن:

المطلب الأول: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في مصر

تعد مصر أولى الدول العربية التي عرفت الصحافة، وذلك مع قدوم الحملة الفرنسية،فمنذ صدور القانون الأول للمطبوعات في عهد الخديوي توفيق في 26 نوفمبر 1881 وإلى غاية ثورة 23 جويلية، كانت أغلب القوانين الناظمة للبيئة الإعلامية في تلك الفترة تفرض قيودا على حرية الإعلام،غير أنه بصدور دستور 1923 نص المشرع لأول مرة على حرية الصحافة وجعل الرقابة على الصحف محظورة، وحظر إنذارها أو وقفها بالطريق الإداري،الا إذا كان ذلك حفاظا على النظام العام.

ولقد عرف الإعلام المصري في أعقاب دستور 1923 حقبة يسيرة من الحرية، وبعدها فرضت وزارة الداخلية رقابتها على الصحف من جديد واتخذت بعض الإجراءات التي من شأنها منع دخول بعض الصحف إلى مصر، وهكذا، باتت الصحافة تتأرجح بين اليسر والعسر حتى قامت ثورة 23 يوليو(جويلية) 1952، لتبدأ الصحافة المصرية حقبة جديدة في تاريخها[1].

الفرع الأول:مرحلة ما بعد الاستقلال (ما بعد ثورة 23 يوليو 1952)

تعتبر ثورة يوليو 1952 حدا فاصلا بين عهدين، ليس فقط على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن أيضا على المستوى الصحفي، حيث استهلت الثورة عهدها بحل الأحزاب السياسية التي كانت قائمة، وذلك في جانفي 1953، بل وألغت النظام الحزبي كله في مصر وكانت النتيجة الطبيعية لصدور هذا القرار توقف الصحف الحزبية عن الصدور، إذ لم يعد لها مالك رسمي من الوجهة القانونية على الأقل، وفي نفس الوقت أصدرت الثورة عددا من الصحف الجديدة، كما فرضت رقابة حزبية على الصحف بعد قيام الثورة بيومين، وفي جانفي 1953بدأت حركة تعطيل 8 صحف، إذ تم إعتقال 3 صحافيين، واتخذت حكومة الثورة موقفا عدائيا من الصحف التي عارضتها، أو خالفت سياستها، فتم حل مجلس نقابة الصحافيين، الذي طالب بإلغاء الأحكام العرفية وخروج الصحفيين من

[1] – عبد الحميد أشرف، **الإتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة**، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص44-45

المعتقلات، وفي جويلية عام 1956، صدر قرار وزارة الإرشاد القومي بإلغاء الرخص الممنوحة لإحدى وخمسين صحيفة، بدعوى عدم انتظامها في الصدور، كما اتخذت الحكومة إجراءات شديدة مع بعض الصحفيين بسبب خلافهم مع القيادة السياسية[1].

وفي24 ماي 1960 صدر قانون تنظيم الصحافة رقم 156 لسنة 1960، وبمقتضى هذا القانون آلت ملكية دور الصحف الكبرى إلى الإتحاد القومي، والذي حل محله الإتحاد الاشتراكي،وهكذا كان تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال في نظر المشرع معناه القضاء على الملكية الخاصة للصحف، وحلول التنظيم السياسي الوحيد– الإتحاد القومي– محل أصحابها، وقد أناط هذا القانون بالإتحاد القومي سلطة منح تراخيص الصحف(المادة 1)فبينما كان قانون المطبوعات المصرية الصادر سنة 1936 يستلزم إخطار الإدارة فقط، إشترط القانون الجديد ضرورة الموافقة على إصدار الصحف الجديدة، ومن ناحية أخرى أوجب هذا القانون على الصحفي الحصول على ترخيص من الإتحاد القومي لممارسة العمل الصحفي (المادة2)[2]

وقد عاشت الصحافة في ظل هذا القانون فترة من الضغوط والقهر تمثلت في تغيير القيادات الصحافية وعزل الصحافيين ونقلهم إلى العمل في هيئات القطاع العام، والقبض عليهم والزج بهم في السجون[3] .

وقد ألغيت الرقابة على الصحف عام 1964، ولكنها استبدلت برقابة رئيس التحرير،التي كانت أقوى وأشد، مما أدى إلى تعرض بعض الصحافيين للبطش،بسبب تجاوزهم ما هو مسموح بنشره، لكن الصحافة المصرية عرفت نوعا من الحرية والانتعاش بعد هزيمة يونيو(جوان) 1967، فقد سمح النظام السياسي لبعض الصحافيين بتقديم نقد لمشكلات المجتمع، كنوع من التنفيس عن المشاعر المكبوتة الغاضبة، ثم جاء بيان 30 مارس 1968 لينص على حرية الصحافة[4] .

وفي سنة 1970 صدر قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، ونص على ضمانات للصحفي أثناء ممارسته لعمله[5] ،كما نص على ضرورة حماية الصحافيين، حيث أقر أنه لا

---

[1]– أشرف صالح،محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص110-111

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، د.أشرف رمضان عبد الحميد، **التشريعات الصحفية وجرائم النشر**، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2002،ص46-47

[3]–د.ليلى عبد المجيد، **تطور الصحافة المصرية من 1952 حتى 1981**، دار العربي للنشر والتوزيع، 1984، ص 32

[4] –أشرف صالح،محمود علم الدين، نفس المرجع ، ص112

[5]–عبد الحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص47

يجوز اعتقال أي عضو من أعضاء النقابة، أو حبسه احتياطيا لما ينسب له بسبب المهنة،وكذلك تعتبر فترة السبعينات فترة دخول الصحافة المصرية في طور جديد ومهم من أطوار نموها، فقد أصدر السادات الدستور الدائم الذي أكد على سيادة القانون وحرية الصحافة،كما صدر في بداية هذا العهد قراران، الأول عام 1971 و ينص على رفع القيود المفروضة على سفر الصحافيين إلى الخارج، والثاني عام 1972 ويقضي بعودة الصحافيين الذين سبق نقلهم إلى مؤسسات القطاع العام إلى صحفهم الأصلية[1].

وفي مارس 1975 صدر قرار تشكيل المجلس الأعلى للصحافة، وأسندت إليه مهمة الإشراف على انضباط العمل داخل المؤسسات الصحفية،ووضع ميثاق الشرف الصحافي،وإصدار تراخيص الصحف والعمل في مجال الصحافة، وأصدر بالفعل في يوليو من نفس العام ميثاق الشرف الصحفي [2].

غير أن الصحف الحزبية وقفت موقفا عدائيا من بعض قرارات الرئيس السادات، التي كان المعارضون يرون أن فيها انتقاصا من حرية الصحافة، مثل قانون الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وقانون العيب الصادر سنة 1978[3].

وهكذا ظلت الصحافة مقيدة على نحو قلص من تنوع الأفكار وعدد الأقلام والصحف،حتى صدر القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن تنظيم الصحافة ، حيث اعتبر القانون الصحافة سلطة شعبية،إذ نصت المادة الأولى منه على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع..ويعد هذا النص ترجمة للتعديل الدستوري الذي تم في 23 ماي 1980، وبمقتضاه أضيفت إلى سلطات الدولة سلطة جديدة هي سلطة الصحافة[4] .

ثم كانت القرارات الأخيرة للرئيس السادات، عندما صدر قرار بنقل 67 صحافيا إلى العمل بجهات حكومية، وكذلك قرار 3 سبتمبر لعام 1981 الشهير، والذي اعتقل بمقتضاه 1500 شخص يمثلون المعارضة السياسية وصحافتها، بحجة حماية البلاد من الفتنة الطائفية، وكذلك قرار إلغاء تراخيص إصدار معظم الصحف السياسية والدينية المعارضة، مع التحفظ على أموالها ومقارها[5].

---

[1]-أشرف صالح،محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره ، ص113

[2]-- محمد أبو العلا عقيدة،أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص48

[3] -أشرف صالح،حمود علم الدين، نفس المرجع ، ص114

[4]-عبد الحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص48

[5]- أشرف صالح،محمود علم الدين، نفس المرجع ، ص114

لذلك يلاحظ أن الصحافة المصرية لم تعرف الكثير من الاختلاف أو التباعد عن السلطة الحاكمة بعد ثورة يوليو (جويلية) 1952، بل إن الصحافة كانت أهم وسائل الدولة لتنفيذ برامجها السياسية والإيديولوجية، لكن فترة السبعينات من القرن الماضي سمحت بسجن عدد محدد ومبرمج من الصحافيين، وإصدار صحف حزبية أو مستقلة لأول مرة منذ الثورة، وظلت هذه الصحف تسعى باتجاه منحها حريات حقيقية، تتناسب ودور مصر، وكذلك ريادتها الصحفية في المنطقة، غير أن هذه المساعي لم تصل إلى نتائج حاسمة، لاسيما بعد إصدار قانون الطوارئ اثر اغتيال الرئيس السادات عام 1981واستمراره،وكانت التشريعات الصحفية المقيدة للحريات أبرز ما يطالب به دعاة إصلاح الصحافة في مصر بتغييره،وهنا لا يتوقف الأمر على مضامين القوانين بل انه يبدأ بالتصدي للتشتت الواسع لهذه القوانين،حيث تتوزع النصوص التي تتعامل مع قضايا النشر وإصدار الصحف، على قانون المطبوعات، وقانون العقوبات، وقانون تنظيم الصحافة، وقانون وثائق الدولة، وقانون العاملين المدنيين وحظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية، وقانون الأحزاب وقانون المخابرات، وقد عمل هذا التشتت على توسيع دائرة القيود التي تحاصر الصحافيين من كل جانب[1].

وقد أكدت المادة 210 من الدستور على حق الصحافيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في أعمال لغير القانون، وأما ما يتعلق بالقانون 148 لسنة 1980، فإن أهم ما جاء فيه أنه لم يتعرض من قريب أو بعيد لتعطيل الصحف أو وقفها أو إنذارها بالطريق الإداري[2].

الفرع الثاني:مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية(1981-2015)

بدأت مرحلة التحول الأساسية في مصر بعد وفاة الرئيس أنور السادات وتولي الرئيس حسني مبارك سدة الحكم بنهاية عام 1981 ،ففي هذه الفترة دخلت الصحافة المصرية طورا جديدا، بعد أن سمح بالتعدد الحزبي، وأصبح لكل حزب صحف ناطقة باسمه، فتغيرت الخارطة الإعلامية.

[1] – عواطف عبد الرحمان، **هموم الصحافة والصحفيين في مصر، القاهرة**، دار الفكر العربي،1995،ص18

[2] –حسن سعد سند،المحامي،**الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، دار الفكر الجامعي،2002، ص12

وقد عرفت فترة التسعينات صدور البعض من التشريعات الصحفية منها صدور القانون رقم 95 لسنة 1995 بشأن جرائم الصحافة، والذي ألغي بمقتضاه القانون رقم 93 لسنة 1995 والخاص بتشديد العقوبات على الجرائم، وفي 15من شهر يوليو(جويلية) 1995 صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون لتنظيم الصحافة، ضمت في عضويتها ممثلين عن الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة ، وشخصيات قانونية بارزة وشخصيات عامة، وقد أعدت هذه اللجنة مشروعا لتنظيم الصحافة صدر به القانون رقم 96 لسنة 1996، الذي عالج مثالب قانون سلطة الصحافة الملغى رقم 148 لسنة 1980[1].

فقد صدر القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والذي نشر في الجريدة الرسمية في 30 يونيو سنة 1996، وقد أثار صدور هذا القانون أزمة عنيفة بين الصحافيين والحكومة امتد صداها إلى الرأي العام، وأدى تعاظم الضغط الذي مارسه الصحافيون ونقابتهم إلى تدخل رئيس الجمهورية، حيث اجتمع بمجلس نقابة الصحافيين في 21 يونيو 1995، واقترح تشكيل لجنة للنظر في مجمل أوضاع الصحافة المصرية ووضع مشروع قانون لتنظيم الصحافة،وقد أحدث هذا الاجتماع تحولا جذريا في موقف الحكومة الرافض لفكرة تغيير أو تعديل هذا القانون[2].

بعد ثورة 25جويلية لسنة 2011 وجد الإعلام المصري بجناحيه الحكومي والخاص نفسه جزءا من حالة الاستقطاب والتجاذب السياسي التي شهدتها مصر منذ أول استحقاق سياسي أعقب رحيل مبارك عن السلطة [3]، وكانت البداية هي المرحلة الانتقالية الأولى التي أعقبت تنحي الرئيس مبارك وإدارة المجلس العسكري، هذه المرحلة التي جمع خلالها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، واتسمت سياسته بالحذر أحيانا والتردد في أحيان أخرى،كما شهد ملف الصحافة إهمالا واضحا أو عدم فهم حيث تحول أمر المؤسسات القومية بعد حل مجلس الشورى إلى مجلس الوزراء وتم تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء، د يحيى الجمل لإدارة شئونها وإجراء بعض التغييرات في القيادات الصحفية، وقد أثار هذا الموضوع كثيرا من

[1] --عبد الحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص52

[2] -د. محمد أبو العلا عقيدة، د.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص52

[3] -شحاتة عوض، **الاعلام المصري بعد 30يونيو:أزمة بنيوية أم مرحلة عابرة؟**، http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/12/265930.html الدخول الموقع يوم15جوان2015،الساعة الثامنة ليلا،تاريخ المعاينه20 نوفمبر 2015

اللغط واعتبر الصحافيون إسناد أمر الصحافة لمسئول حكومي إجراء غير قانوني باعتبارها مستقلة عن الحكومة .[1]

وعرفت الصحافة المصرية بعد الثلاثين من يونيو/جوان 2013 منعطفا خطيرا جعله يصبح أداة صريحة من أدوات الصراع مابين السلطة الانتقالية التي جاءت بعد الإطاحة بالرئيس المعزول محمد مرسي وبين خصومها السياسيين وعلى رأسهم جماعة الإخوان المسلمين، وكانت نتيجة ذلك تراجعا لافتا في القيم المهنية وفي الأداء الإعلامي ترافق مع تراجع أكبر في مساحة الحريات الصحافية فمنذ ذلك التاريخ تحول الإعلام إلى أداة صريحة في الصراع السياسي بين السلطة الانتقالية الجديدة وبين الإخوان المسلمين وأنصارهم [2]،كما شهدت هذه الفترة صدور دستور 2012، الذي لم يترجم آمال الأوساط الإعلامية،وكان من اللافت أن بيان 3 يوليو (جويلية) 2013 الذي ألقاه المشير السيسي عقب خروج الملايين في 30 يونيو (جوان) والذي تناول خارطة الطريق خلال المدة الانتقالية بعد عزل الرئيس مرسى قد نص على وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيادية وإعلاء المصلحة العليا للوطن، وعقب ذلك ارتفعت أصوات لتدارك أمر وضع الصحافة بعد حل مجلس الشورى ووجود كيان مستقل يدير شؤونها خلال هذه المرحلة الانتقالية، وبعد مداولات بحضور نقابة الصحافيين تم الاتفاق على صدور قانون بتشكيل جديد للمجلس الأعلى للصحافة يدير أمر الصحافة خلال المرحلة الانتقالية، وقد أجرى المجلس تغييرات في القيادات الصحفية [3].شهدت سنة 2014 صدور دستور جديد الذي اعتبر في مجمله أكثر تقدما من سابقه رغم بعض الملاحظات خاصة الإبقاء على بعض المواد التي تجيز الحبس في بعض قضايا النشر والإبداع،وتجاهل المادة الخاصة التي تجيز حق الصحافيين في الحصول على المعلومات باعتبارها أحد الأسس المهمة لممارسة المهنة وغيرها من الملاحظات

[1] – يحي قلاش،**الإعلام المصري بعد 25 يناير و30يونيو**،http://www.ahram.org.eg/NewsQ/331965.aspxالدخول للموقع يوم 15 جوان2015 على الساعو السادسة مساءا، معاينة الموقع 28 نوفمبر 2015

[2] – يحي قلاش، ،نفس المرجع .

[3] – شحاتة عوض،مرجع سبق ذكره.

كما ناقش المجلس الدستوري قانون حرية تداول المعلومات بعد إقرار الدستور الجديد لكنه لم ير النور بعد[1]،ومن ضمن أهم التعديلات تعديل المادة 33 من قانون مكافحة الإرهاب والتي تتعلق بحبس الصحافيين وتم تعديل عقوبتها للغرامة فقط والتي بلغت 150 ألف جنيه لكن لم يتم إصدار هذا التعديل بعد[2]

وأهم المشاريع التي ينتظر أن ترى النور مشروعي قانون "تنظيم الصحافة والإعلام" و"إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر"، وجاء في نص المذكرة،أن مسودة المشروع الأول تشمل القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام، الذي يحل محل القانون رقم 96 لسنة1996، وقانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 القائمين الآن،ويوسع في نطاقهما بحيث يشمل القانون الموحد فصلا عن الصحافة، والإعلام المرئي

والمسموع،والإلكتروني،الخاص والعام، والمشروع الثاني هو مشروع قانون لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، التي وردت في قانون العقوبات، وفي غيره من القوانين[3]

إن البنية التنظيمية للإعلام المصري سواء من حيث نمط الملكية أو من حيث التشريعات والقوانين المنظمة لعمل هذا الإعلام لم تتغير بعد ثورة يناير(جانفي) عما كانت عليه من قبل ذلك، وغابت أية إرادة سياسية لدى الذين تعاقبوا على الحكم في مصر بعد رحيل مبارك سواء المجلس العسكري أو حتى الإخوان عن الإقدام على خطوة إعادة تنظيم وهيكلة منظومة الإعلام في مصر، وكانت النتيجة ان شهدت مصر بعد الثورة ما سمي بالفوضى الإعلامية لاسيما مع ارتفاع سقف الحريات وسقوط كل القيود التي كانت مفروضة على الإعلام، ما أدى إلى ظهور عشرات القنوات الفضائية والصحف الخاصة دون أن يرافق هذه الحرية ضوابط وقوانين منظمة، مع الملاحظة أن غالبية هذه القنوات والصحف مملوكة لجهات وشخصيات لها مصالحها السياسية والاقتصادية [4]، وهو ما رفع من حدة وتيرة الفوضى الإعلامية في مصر.

---

[1] –مريم وحيد،**الخارطة الإعلامية المصرية بعد الثورة...أرقام،تشريعات،قضايا** ، معهد العربية للدراسات، http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/12/265930.html ،الدخول للموقع 05 ماي 2015 على الساعة الثامنة والنصف ليلا، معاينة الموقع 28 نوفمبر 2015

[2] –العجاتي:**تعديلات قانون الارهاب تشمل منع حبس الصحفيين ومنح سلطات إضافية** للمحققين،http://www.almydan.com/ar/content/59949#.VfdeKNJ_Okoالدخول للموقع 04 اوت 2015، على الساعة التاسعة ليلا، معاينة الموقع 28 نوفمبر 2015

[3] –أحمد سعيد حسانين، **مسودة قانوني الصحافة والإعلام**، http://www.tahrirnews.com/wiki/posts/105009، الدخول للموقع 4اوت 2015 على الساعة التاسعة والنصف ليلا، معاينة الموقع 28 نوفمبر 2015

[4] – شحاتة عوض، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر

إن الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت أن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830،تاريخ استعمار الجزائر من قبل المستعمر الفرنسي الذي حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة*

وكان التشريع الفرنسي هو المعمول به لتنظيم الصحافة بالجزائر،ولم يلق الاهتمام من قبل الجزائريين إلا سنة 1956 حيث خصصت أرضية مؤتمر الصومام فصلا كاملا لوسائل الإعلام والدعاية، غير أن محرري هذه الأرضية، استعملوا مصطلح "الإعلام" مرة واحدة فقط، وكانت أحكام الفصل تنص معظمها على الدعاية،لأن الهدف منها كان الوصول إلى الاستقلال، ولم تتطرق هذه الأرضية إلى دور الصحافة بعد الاستقلال [1].

الفرع الأول:مرحلة الأحادية الحزبية 1962-1988

*كانت اول جريدة تصدر بالجزائر، وتحمل اسم "ليستفيت دي سيدي فرج" **L'Estafette de Sidi Ferruch**

[1]- Brahim Brahimi ;**le pouvoir la presse et les intellectuelles en algérie** ;edition l'HARMATTAN ;Paris 1989 ;p24

تعتبر هذه الفترة امتداد للفترة السابقة،من حيث النظام القانوني المستوحى من التشريع الفرنسي، غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح هناك شعار واحد ترفعه جميع الصحف وهو تشييد الجزائر المستقلة، ولكن الحكومة الجزائرية كانت تنظر إلى الصحافة بشيء من التخوف ممزوج بنية صارمة على إحداث تغيير كبير ،حيث أن أهم ما ميز الفترة هو إبقاء سريان القانون الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية،وهذا ما نص عليه قانون 31 ديسمبر 1962:"يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية."

ويقول زهير إحدادن في هذا الشأن: بما أن النشاط في الميدان الإعلامي لم يعتبر في البداية مسا بالسيادة فإنه في حيز التطبيق استند إلى أحكام قانون سنة 1881 الفرنسي والقوانين الإضافية التابعة له، وبالفعل فقد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ولا الحزب وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية بحيث أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف:

-صحف تابعة للحكومة

-صحف تابعة للحزب

-صحف خاصة[1].

وظهرت الصحافة الجزائرية (باستثناء المجاهد) بعد الاستقلال في ظروف تميزت بعدم الاستقرار نتيجة التأثر بالمحيط العام،وكذلك قلة الإمكانيات والتجهيزات التقنية من مطابع وغيرها، حيث ان ما ورث عن الاستعمار كان قديما،يعود في معظمه إلى بداية القرن الحالي، كما أن التسيب وترك التجهيزات الطباعة معطلة بسبب غياب التقنيين المختصين قد حث المسؤولين على اتخاذ قرار بإنشاء مؤسسة جزائرية مختصة في تسيير المطابع، وظهرت هذه المؤسسة تحت اسم المطابع الوطنية الجزائرية، وقد وضعت تحت إشراف جبهة التحرير الوطني، وكلفت بطبع الصحف الجزائرية لغاية سنة 1965،كما واجهت الصحافة الجزائرية الناشئة غداة السنوات الأولى للاستقلال مشكل التوزيع والانتشار عبر كامل التراب الوطني حيث لم تكن هناك شركة جزائرية تتولى هذه المهمة، ومقابل ذلك كانت شركة

[1] -زهير احدادن **مدخل لعلوم الإعلام والإتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1991 ، ص96-122

هاشيت الفرنسية ما تزال تتمتع بامتياز توزيع الصحف الفرنسية القادمة من باريس في الجزائر،بل وحتى بعض الصحف الوطنية

ولم يقتصر هذا الوضع على الصحافة المكتوبة فقط لكنه شمل الإذاعة والتلفزة الجزائرية أيضا، فخلال هذه الفترة نجد أن إمكانياتها كانت متواضعة جدا لاتتلاءم مع المهام المنوطة بها...أما شبكة الإرسال الإذاعي في سنة 1962 فكان نطاق بثها لا يتجاوز ضواحي المدن الكبرى التي تتواجد بها محطات الإرسال (الجزائر–وهران– قسنطينة) وبعض مدن الجنوب مثل الأغواط...ونفس الشيء ينطبق على التلفزيون الجزائري الذي لم يتجاوز نطاق تغطيته مشاهدي ضواحي العاصمة خلال سنة1962[1].

وحسب د ابراهيمي لم تترك السلطة الناشئة أي مجال للحريات الفردية فبرنامج طرابلس– المؤتمر الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني–لسنة 1962 نص على مفهوم الحريات الجماعية وأقر الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الثقافي والإعلامي،وقد بسطت الدولة سيطرتها على معظم أجهزة الإعلام المتوارثة عن الاستعمار من خلال تأميمها، حيث استرجعت سيادتها على التلفزة والإذاعة الوطنية وتم وضعها تحت إشراف وزارة الاتصال، وأصدرت مرسوما خاصا بتنظيمهما بتاريخ 01 أوت 1963، والذي اعتبرهما مؤسسة واحدة تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي، كما منح هذا المرسوم صلاحية احتكار البث التلفزيوني والإذاعي، كما صدر مرسوم أخر بنفس التاريخ ينظم وكالة الأنباء ويعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، وانتهجت فيما بعد سياسة تأميم الصحف الاستعمارية اليومية، وإنشاء جرائد يومية وطنية بدلها،حيث وبتاريخ 17 سبتمبر 1963 وإثر اجتماع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني تم إقرار ضرورة تأميم الصحف الاستعمارية الثلاث La Dépêche d'Alger, La Dépêche de Constantine ,Léchod'Oran)على اعتبار أنها تمثل بقايا جذور الاستعمار الفرنسي، وتشكل خطرا على الحزب والحكومة الجزائرية،كما أنها اعتبرت معرقلة للصحافة اليومية الجزائرية الناشئة، ومادامت المطابع التي تملكها هذه الجرائد الاستعمارية مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي فإن للدولة أيضا الحق في تأميمها وجعلها تحت السيطرة[2].

[1] –د.صالح بن بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال**:دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962–1978، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14(جوان–ديسمبر)1996،ص 10–11

[2]Brahim Brahimi ;opcit, p 26-30

وصدر في هاته الفترة دستور 1963، الذي كرس حرية الإعلام من خلال نص المادة الرابعة،كما أكد المشرع الدستوري من خلال أحكام المادة 11،انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما عرفت الجزائر بعد استقلالها ظاهرة تعدد مصادر الإشراف والتوجيه لقطاع الإعلام، وتعود جذور هذه الظاهرة إلى المرحلة الانتقالية 1962-1965، فقد كانت هناك وسائل الإعلام التي تخضع في توجيهها وتسييرها لوزارة الإعلام، وأخرى تحت إشراف جبهة التحرير الوطني[1].

وقد صدرت أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام سنة 1963، والتي ألغيت في عهد الرئيس السابق أحمد بن بلة سنة 1964، وعوضت بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، كما تم تأسيس أولى المنظمات المهنية للصحفيين، تحت اسم إتحاد الصحافيين الجزائريين.

وقد اقتصرت مهام الصحافة في خدمة أهداف الحزب وإيديولوجيته،حيث كان للحزب الواحد كافة الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، وما عزز نفوذ الحزب في قطاع الإعلام إسناد المهام والمسؤوليات، إلى إطارات حزبية من دون اشتراط الكفاءة أو الخبرة.

ومع اعتلاء هواري بومدين سدة الحكم إثر انقلاب 19يونيو(جوان) 1965، ترتب على هذا الوضع العديد من الآثار شملت كافة القطاعات بما فيها قطاع الإعلام، ويصفها الدكتور براهيم براهيمي بأنها مرحلة احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة، ومما لاشك فيه أن الجهود الحكومية المبذولة ،كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي،وقد تواصلت الجهود من طرف الحكومة الجديدة لتمتين الوضع الجديد وإقامة نظام اشتراكي للإعلام،ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة وكذلك توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لتعزيز سياستها فهي تقف دائما بجانب الحكومة، تضخم أعمالها الإيجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها، وهاتين النقطتين(إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة)تعتبران من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر، أما فيما يخص التوجيه فإنه أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل اليوميات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من مدير هذه

[1] -د صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره،ص 14

المؤسسات أصحاب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي وأصبحت تحت وصاية وزارة الإعلام من حيث التوجيه الإعلامي والسياسي[1].

وفي ظل نظام هواري بومدين كان المسؤولون على وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي، وفي الوقت نفسه تأكدت نية السلطات في سيطرتها المطلقة على كل وسائل الإعلام، كما جسد الخطاب الرسمي مفهوما للصحافي باعتباره مناضلا يتحمل مسؤولية الدفاع عن الثورة "يجب على الصحافي أن يحسم أمره هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع إلا أن يكون ثوريا وملتزما لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة" هذا ما قاله بومدين في الذكرى الخامسة للتصحيح الثوري.[2].

وقد تم تأميم شركة هاشيت سنة 1966، وأسست بدلها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، حيث خول لها احتكار ميدان التوزيع،كما تم صدور القانون الأساسي للصحافي المحترف * 1968 بمقتضى الأمر رقم 526/68 بتاريخ 9سبتمبر1968،ورغم الحدث السياسي الذي عرفته البلاد في عام 1976 من خلال التصويت على الميثاق الوطني والدستور، إلا أن ذلك لم يؤد إلى تغيير منهج الممارسة الإعلامية ، حيث كان التعيين فيما يخص المسؤولين عن المؤسسة الإعلامية يخضع إلى اعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر من خضوعه إلى مقاييس الاحتراف والمهنية [3]، وقد أولت السلطة السياسية في هذه الفترة أهمية بالغة للقطاع السمعي البصري.

انعقد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في جانفي 1979 والذي أقر لأول مرة أن المشكل الإعلامي أصبح من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجزائر، إذ وافق المؤتمر على لائحة خاصة بالإعلام،كما صدر سنة 1982 قانون الإعلام،و وافقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني بنفس السنة في دورة خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية، وبذلك تكون النصوص الثلاثة الصادرة في هاته الفترة بمثابة القاعدة الأساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد في التوجهات الكبرى التالية:

---

[1] – د زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص 130-131

[2] – رضوان بوجمعة ،**الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر**،دراسة سوسيومهنية ،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائرص139-140

* وصدر هذا القانون لتنظيم القواعد المتعلقة بكل من يمارس مهنة الصحافة،حيث تضمنت أحكامه تحديد واجبات وحقوق الصحفيين إلى جانب بعض مبادئ المهنة بشكل موجز

[3] – إسماعيل معراف، **الإعلام حقائق وأبعاد**، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ، ص47

-يعتبر الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية
-إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية
-توحيد التوجيه السياسي في الميدان الإعلامي موكل لحزب جبهة التحرير الوطني
-إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري
-تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق من ذي قبل مع التأكيد على أن للصحفي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والإطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايتهم أثناء القيام بمهامه الصحفية
-للمواطن الحق في الإعلام، فوسائل الإعلام تقوم بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا.[1]

ولذلك تمثل سنة 1982 أهم محطة في تاريخ الصحافة الجزائرية، نظرا لصدور أول قانون للإعلام، وكما يؤكد ذلك الباحث صالح بن بوزة بأن إصدار هذا القانون، يأتي بعد مرور عشرين سنة على استعادة الاستقلال الوطني، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغط والكبت،في ظل الفراغ القانوني، ولجأت السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحافية اليومية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية، تحت أقنعة مختلفة مثل وحدة التوجيه، وحدة الفكر والانسجام في العمل [2]،وحصر هذا القانون وظيفة الصحافي في النظام وضرورة الالتزام بإيديولوجية الحزب الحاكم،والابتعاد عن الجانب المهني، وفي هذا الصدد يؤكد الباحث ابراهيم ابراهيمي،أن النصوص الرسمية جعلت من الصحفي موظفا وبيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم والقوانين، أكثر من خضوعه لطبيعة ونوعية إنتاجه،هذه الوضعية التي كانت تشكل مصدر قلق للوظيفة المتميزة بعد الاستقرار في صفوفها وضعف الالتزام لديهم[3].

الفرع الثاني:مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية

كان لأحداث أكتوبر 1988 بالغ الأثر في وضع الحد لممارسات الفكر الأحادي وفتح المجال واسعا أمام التعددية بكل أشكالها، حيث شكل دستور 1989 حجر الزاوية لولوج عهد جديد للنظام السياسي والإعلامي بالجزائر، فقد كرست أحكام هذا الدستور(المواد 35-36-

[1] -د زهير إحدادن، مرجع سبق ذكره، ص136-137
[2] د صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره،ص 21
[3]- Brahim Brahimi ; opcit, p356

39-40) حرية التعبير والرأي، مما أدى لظهور قنوات جديدة تسعى للتعبير عن مختلف آرائها وتوجهاتها،ولم يتم التجسيد الفعلي للتعددية إلا بعد النصف الثاني من عام 1990، بعد ترجمة تلك المبادئ الأساسية من خلال العديد من النصوص القانونية

وتتمثل جملة النصوص الصادرة في تلك الفترة فيما يلي[1]:

- -إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام
- -المصادقة على قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 03أفريل 1990 والمتضمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية
- -وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية المهنة وتمثيلها على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال، والمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.
- -إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الوطنية، والوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا لنص المادة 12 من قانون الإعلام، والمادتين 44 و 47 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
- -تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم مثل المساء (Horizon)وغيرها في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والقانون الخاص بصناديق المساهمة، كما تم في ظل هذه القوانين إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية وذلك اعتبارا من سنة 1989.
- -تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة، مثل الشعب والنصر والجمهورية، على شكل مؤسسات اقتصادية تتولى مهمة طباعة الصحف، بمعنى القيام بفصل المطابع عن الصحف.

[1] -اسماعيل مرزقة، **الإتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة(1990-1994)**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال، دورة 1996-1997، ص 86

وبذلك فقد تميزت هذه الفترة بصدور العديد من النصوص القانونية، التي أتاحت الفرصة لفتح المجال واسعا لإثراء الساحة الإعلامية،و أهم ما دعم ذلك هو القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بمنع استيراد الصحف الأجنبية وتشجيع إنشاء الصحف المستقلة من خلال منح القروض المالية.

وقد اعتبر العديد من الباحثين في مجال الإعلام هذه الفترة بمثابة العصر الذهبي للصحافة في الجزائر ،وعلى حد تعبير الباحث محمد قيراط لم يلبث أن اصطدم بواقع أعاق الصحافة عن مسارها حيث كانت سنة 1992 بداية لمرحلة جد صعبة لاسيما بعد استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" بتاريخ 11 جانفي 1992 و حلول المجلس الأعلى للدولة محله بتاريخ 14جانفي1992 واغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف" في 29 جوان من نفس السنة ونظرا للأحداث التي رسمت ملامح هذه الفترة خاصة بعد إلغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية دخلت الجزائر فترة غير مستقرة وعنيفة وعصيبة، حيث جعلت الظروف الاستثنائية بإقرار حالة الطوارئ من القواعد الدستورية التي تكرس حرية الرأي والتعبير، والقواعد القانونية المنظمة للعمل الإعلامي والمكرسة لحرية الصحافة مجرد حبر على ورق،لفتح المجال واسعا أمام تدخلات السلطة السياسية بغية الحفاظ على النظام العام للدولة، وقد بدا تأثر قطاع الصحافة بإقرار حالة الطوارئ جليا،وبمجرد توليه رئاسة الحكومة خلفا لحكومة السيد أحمد غزالي في 08 جويلية 1992 ، أقدم بلعيد عبد السلام على حل المجلس الأعلى للإعلام،وفتح المجال واسعا لتضييق الخناق على الصحافة والحد من حريتها، كما اتخذت حكومة بلعيد عبد السلام إجراءات مكملة لحالة الطوارئ كقانون إمكانية غلق المؤسسات والموجه على الخصوص ضد بعض الصحف اليومية والأسبوعية ، فكانت بداية تطبيق الإجراءات المكملة في سبتمبر 1992 بتعليق العديد من الجرائد بحجة "أن الأنباء التي قامت هذه الصحف بنشرها قد مست بالنظام والأمن العموميين والمصالح العليا للبلاد" كما تعرضت هذه الصحف و غيرها إلى إجراءات أكثر شدة بداية من أكتوبر 1992 ، حيث تم إصدار القانون المكمل لحالة الطوارئ و هو قانون مكافحة الإرهاب الذي يحمل الرقم 03/92 [1]

[1]– تيقرين الصغير ،"**الاستئصال والحوار وتظل الجزائر حقل تجارب،الجزائر** ،الحدث (أسبوعية) ،العدد 01،من19 إلى 25 ديسمبر 1993 ،ص9

ولم يسلم قطاع الإعلام من الإرهاب، كم أثر الوضع الأمني على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن المقرات الصحفية واعتقال الصحافيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية، متجاهلين بذلك دستور 1989 الذي ينص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي [1]،كما تعرض الصحافيون للمنع من الكتابة بحجة نشر إعلانات عن الحزب المنحل [*] أو إجراء حوارات مع قياداته أو حديث عن مكان اعتقالهم أو لاعتبارات ضمنية أخرى، بالإضافة إلى منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومات ، أو نشر المعلومات المتعلقة بالأخبار الأمنية مما أدى إلى توقف مجموعة من الصحف.

كما تميزت هذه المرحلة ببداية الصراع بين السلطة السياسية والصحافة المستقلة،وانجر عنها مثول العديد من الصحفيين أمام الغرف الخاصة التي أنشأتها السلطة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وهذا في محاولات السلطة للضغط على هذه الصحف لتجعلها تؤيد برامج الحكومة ومواقفها في سبيل الوصول إلى أغراض ومصالح سياسية معينة، لذا فقد شهدت هذه الفترة بروز عدد قليل من الصحف[2]

ويعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية والمؤرخ في 7 جوان 1994 واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف فبموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسئولي الصحافة الوطنية قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية ،كما اتبع هذا القرار بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية.[3]

كماقامت حكومة مقداد سيفي بإصدار عدة قوانين ونصوص تنظيمية تقضي بالتحكم في تدفق الإشهار،إذ أوكلت مهمة احتكار ميدان الإشهار والإعلان للوكالة الوطنية للنشر والإشهار،كما تميزت سنة 1996 بتعديل الدستور الجزائري في28 نوفمبر.[4]

---

[1]–حياة قزادري،**الصحافة والسياسة أو(الثقافة السياسية الممارسة الإعلامية في الجزائر)** طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع،2008،ص75

[*] - الجبهة الاسلامية للإنقاذ، حزب سياسي جزائري أنشأ في 18 فيفري 1989 بعد التعديل الدستوري، واعترف به رسميا في6 سبتمبر 1989، وتم حله في مارس 1992

[2]– رضوان بوجمعة ، ،مرجع سبق ذكره، ص 148

[3] – رضوان بوجمعة ،نفس المرجع ، ص 146

[4]– سعيدات الحاج عيسى ،**العلاقة بين السلطة السياسية والإعلاميين في الجزائر**،رسالة لنيل شهادة الماجستير سنة 2001، ص73-74

وأصدر الرئيس ليامين زروال التعليمة الرئاسية رقم 17 والتي أعطى بموجبها الضوء الأخضر لمناقشة مشاكل القطاع الإعلامي ودعا محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل ،وسعت تلك التعليمة إلى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية .

كما يلاحظ كذلك أن التغيرات السياسية التي حدثت ، خاصة بانتخاب عبد العزيز بوتفليقة عام 1999رئيسا لم تؤثر إيجابا على الممارسة الإعلامية في الجزائر حيث أصدرت السلطة قرارا جديدا بخصوص تعديل قانون العقوبات بحجة الحفاظ على المؤسسات والهيئات النظامية من الاهانة والشتم والقذف،ولكنها في الواقع كانت تهدف إلى حرمان الرأي العام من أبسط حقوقه ألا وهو الحق في الإعلام ، وهذا ما دفع الصحافيين إلى إصدار بيان للتنديد بهذه الإجراءات التي تحاول بها السلطة فرض أساليب جديدة للرقابة الذاتية والرقابة خاصة بالنسبة للنشريات الضعيفة ماليا، [1]وبمجرد تعديل قانون العقوبات شهدت أروقة المحاكم إكتظاظا للعديد من الصحافيين بسبب تهم القذف والتشهير .

وبذات الفترة صدر المرسوم رقم 02-117 المؤرخ في 03أفريل2002 المتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره.

غير أن أهم حدث أثر على الساحة الإعلامية بالجزائر في ذلك الوقت تمثل في مبادرة الرئيس بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة لسنة 2006 بالتوقيع على المرسوم الرئاسي رقم 06-152 المؤرخ في 02ماي2006، الذي يقضي بالعفو على كل الصحافيين المحكوم عليهم نهائيا في قضايا الجرائم الصحفية، لكن وبسبب عدم صدور الحكم النهائي لأغلب القضايا المستأنفة على مستوى المجالس القضائية لم يستفد من العفو سوى عشرة صحافيين فقط،وكشف هذا الوضع عن استياء أغلب الصحافيين وانتقاد الصحافة الوطنية المستقلة،وكذا الهيئات والمنظمات غير الحكومة الناشطة في مجال حرية الرأي والتعبير لهذا القرار ،واستدراكا للوضع وبمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني تم إصدار مرسوم ثان بتاريخ 04 جويلية 2006 يتعلق بالعفو الشامل على كل الصحافيين المحكوم عليهم،واستفاد من هذا العفو حوالي 200 صحفي، كما لقي هذا ترحيبا من قبل الفاعلين في قطاع الإعلام

[1]- قزادري حياة،مرجع سبق ذكره، ص 78

والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة بحرية الرأي والتعبير،وكان هذا بمثابة إعلان عن بداية لصفحة جديدة في علاقة السلطة السياسية بالصحافة.

أما في سنة 2008 فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10ماي2008 المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحافيين في عهد وزير الاتصال الأسبق عبد الرشيد بوكرزازة وكان بمثابة خطوة جديدة نحو النظر في كل القضايا والمسائل الخاصة بقطاع الإعلام، وعصرنة المنظومة القانونية الخاصة بالمهنة لجعلها في مستوى تطلعات الصحافيين.

وقد شهدت المنطقة العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة موجة احتجاجات توجت بسقوط بعض الأنظمة العربية،وبروز خطاب سياسي يغازل الصحافة ويعد بإصلاحات سياسية،وقد وجه رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أفريل 2011 خطابا للشعب الجزائري، وكان للصحافي نصيب منه، حيث أعلن الرئيس عن رفع التجريم عن العمل الصحفي وتنصيب مجلس لأخلاقيات المهنة تناط به مهمة متابعة التجاوزات الصحافية بعيدا عن أروقة العدالة،إضافة إلى اقتصار الأمر على غرامات مالية،هذا مع صياغة قانون جديد للإعلام، وبالفعل تم صدور قانون عضوي للإعلام، ومن أهم مانص عليه، فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص،وقانون ينظم القطاع الذي تم صدوره عام 2014، وكذا تنصيب سلطة الضبط وتم ذلك سنة 2014، بعد أن عاش القطاع السمعي البصري ردحا من الزمن تحت السيطرة التامة للسلطة، لكونه اعتبر قطاعا سياديا حساسا.

المطلب الثالث: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في الأردن

تزامنت بدايات الصحافة الأردنية مع تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921 فكانت "الحق يعلو"* أول صحيفة صدرت في عام 1920[1]،غير أن أهم ما ميز هذه المرحلة أساسا صدور مجموعة من القوانين المنظمة للصحافة الأردنية وهي في مجملها قوانين مستمدة من قانون المطبوعات العثماني الصادر عام 1909،وشهدت الأردن في هذه المرحلة عدة ظروف أثرت على مسار الصحافة الأردنية

الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال

شهدت الساحة السياسية الأردنية في هذه المرحلة العديد من الأحداث والتطورات المهمة التي كان لها تأثير على الساحة الإعلامية الأردنية،ومن أهمها: حصول الأردن على استقلاله في 25 اذار(مارس) 1946م، نكبة فلسطين عام 1948،الوحدة بين الأردن وفلسطين عام 1950، هجرة بعض الصحف الفلسطينية إلى الأردن وصدورها منه، استشهاد الملك المؤسس عبد الله الأول ابن الحسين، تنصيب الملك طلال عام 1951،تتويج الملك حسين بن طلال عام 1952، تعريب الجيش الأردني عام 1956م،إنهاء المعاهدة البريطانية عام 1957م، تعرض الأردن إلى حملات إعلامية مشوهة من جانب بعض الدول الشقيقة، ثم حرب عام 1967م واحتلال إسرائيل كامل الضفة الغربية، معركة الكرامة عام 1968م ، تنامي التيارات الفكرية الشيوعية والقومية والناصرية والإخوان المسلمين،فضلا عن قضايا عربية ودولية، من أهمها الأحداث والانقلابات في سورية والعراق، وإعلان الوحدة بين مصر وسوريا، وتطورات الأحداث في اليمن ، وتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، والانقسام الخطير في المعسكر الغربي، والتسابق بين الاتحاد السوفيتي وأمريكا على انجازات الفضاء،وتمت تغطية هذه الأحداث ومعالجتها في الصحافة الأردنية وكانت محور كتابات الصحف الموجودة خلال هذه الفترة، وقد كثرت الآراء المعبرة من خلال الأقلام الكاتبة وبرزت فيها الروح الوطنية بوضوح وأدت هذه التغيرات إلى إيجاد العديد من الأحزاب السياسية الوطنية، أثرت فيما بعد على حركة الصحف والمجلات التي صدر البعض منها ناطقا باسم الأحزاب، ويمثل تقريبا أراء ومبادئ هذه الأحزاب[2].

---

* في مخيم الأمير عبد الله ابن الحسين في مدينة معان، وكان شعارها عربية ثورية ممثلا لغايات اصدارها

[1] – تيسيير أبو عرجة، **دراسات في الصحافة والإعلام**، عمان ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000، ص54

[2] – أميمة شريم، **الصحافة الأدنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر،1929–1983**،الطبعة الأولى ، عمان، دون ذكر الناشر، 1984،ص41

وصدر في هذه الفترة قانون نظام الدفاع العام لسنة 1948، ويعد هذا القانون صورة مصغرة من قانون 1939، إذ تم حذف بعض المواد في هذا القانون من قانون 1939، ويرى أحمد القضاة أن مواد هذا القانون لا تختلف كثيرا عن قانون 1939 من حيث تقارب النظامين، وتشابههما في المواد والصلاحيات[1]

وتؤكد أميمة الشريم من جهتها أن هذا القانون قد صدر بعد عدة أحداث أهمها:

-إعلان استقلال الأردن، والمناداة بالأمير عبد الله ملكا على الأردن.

-صدور الدستور الأردني الجديد.

-أصبح الأردن دولة مستقلة لها كيان دستوري ومجلس نيابي مستقل، وبرز على الصعيدين المحلي والدولي[2].

وبعد تعبيد الأرضية بصدور الدستور الأردني،وتأسيس نقابة الصحفيين بتاريخ 03/17/ 1953،شهدت الصحافة الأردنية انطلاقة جدية حيث ازدادت أعداد الصحف والمجلات، كما ظهرت دوريات متخصصة في مختلف المواضيع،كما صدر في ظل دستور 1952، أول قانون حديث للمطبوعات والنشر بتاريخ 1953/09/26م، باسم نظام المطبوعات رقم 6 لسنة 1953، وقد أنهى صدوره حقبة طويلة وممتدة من الأثر العثماني وتأثير الانتداب البريطاني في التشريعات المتصلة بالرأي في الأردن، وذلك من خلال مراعاة نص الدستور وروحه خصوصا في إخضاع القرار الإداري المتصل بترخيص الصحيفة للطعن أمام القضاء في حالة رفض الترخيص خلال مدة زمنية معينة، كما وصف القانون بالتساهل والليبرالية فلم يشترط توافر رأسمال كبير لإصدار الصحف[3]

لقد صدر هذا القانون في 1953/09/26 في عهد رئيس الحكومة السيد فوزي الملقي وهي أول وزارة في عهد الملك حسين بن طلال التي تشكلت في ماي 1953،ويؤكد أحمد القضاة على أن هذا القانون يعد النواة الأولى لبقية القوانين التي تلته، حيث امتاز بالشمولية، كما اتسم بالروح الليبرالية أكثر من غيره من القوانين التي جاءت فيما بعد، ولم يجد الباحث له شبيها إلا قانون المطبوعات والنشر لعام 1993، عقب التحول الديمقراطي الذي شهده

[1]- أحمد القضاة،:**سبعون عاما من العطاء**، دائرة المطبوعات والنشر ،منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان الأردن، 1998 ،ص16

[2]-أميمة شريم، مرجع سبق ذكره، ص34

[3]- عصام موسى،**تطور الصحافة الأردنية1920-1997**، الأردن، منشورات الجمعية العلمية الملكية،1998، ص111-112

الأردن عام 1989[1]،ولم يعمر هذا القانون طويلا حيث صدر قانون آخر للمطبوعات في عهد وزارة توفيق أبو الهدى الثانية عشر وذلك في 30 مارس 1955*.

وتذهب الباحثة أميمة الشريم إلى أن قانون 1955م جاء بنفس المبادئ التي نادى بها القانون السابق 1953 م، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة، بينما يرى احمد القضاة أن قانون 1955 صورة طبق الأصل عن قانون المطبوعات لعام 1953[2]، حيث أعاد هذا القانون للإدارة صلاحياتها السابقة في ترخيص الصحف أو رفض هذا الترخيص دون إبداء الأسباب، ودون فسح المجال لأي طعن قانوني، وهكذا حصر القانون الجديد صلاحية إصدار الصحف بمجلس الوزراء معطلا بذلك دور القضاء،وممهدا بذلك السبيل أمام مرحلة قادمة تسود فيها قوانين سلطوية تتصاعد فيها العقوبات[3].

بعد أن شهدت الصحف في مرحلة الخمسينات أوج ازدهارها، وظهرت الصحف الحزبية، تغير الوضع مع بداية الستينات خصوصا بعد تعطيل الصحف الحزبية اثر قرار حل الأحزاب عام 1957[4]

وكان أكبر تأثير على الصحف صدور قانون المطبوعات المؤقت في عهد وزارة وصفي التل الرابعة، وذلك بمقتضى المادة 31 من الدستور وقرار مجلس الوزراء بتاريخ 1967/02/01، بيد أنه عد مؤقتا حتى يتم عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع له ليتم التصديق عليه، وقد تم العمل به لمدة عام قبل أن يرفض مجلس الأمة التصديق عليه وذلك لاشتراطه رأسمال باهض لترخيص الصحف ووكالات الأنباء، وقد تميز هذا القانون بوضع عراقيل عديدة أمام صدور الصحف[5].

وكانت حكومة وصفي التل الرابعة قد قامت باستصدار إرادة ملكية بحل مجلس النواب في 1966/12/23م وفي غياب مجلس النواب أصدرت الحكومة قانون الصحافة والمطبوعات

---

[1]-احمد القضاة،مرجع سبق ذكره، ص 17

* ومن أهم الأسباب التي أدت لصدوره عقب استقالة وزارة فوزي الملقي في 2 ماي 1954:وقوف بعض العناصر المحافظة موقفا معارضا لحكومة الملقي،استغلال بعض الصحف هامش الحرية لمآرب ذاتية نتيجة لعدم نضج التجربة الديمقراطية الناشئة بالأردن،لاعتداءات الإسرائيلية على قرى الضفة بصورة متكررة.

[2]-عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص152

[3]- عصام موسى، نفس المرجع، ص58

[4]- شفيق عبيدات، وآخرون، **مسيرة الصحافة الأردنية، 1920-2000**، عمان،الطبعة الأولى، مطبوعات وزارة الثقافة،ص 52

[5]-عبد الحليم موسى يعقوب،**حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية**، دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من 1989-1999، عمان الاردن، الطبعة الأولى 1424-2003، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص 157

لعام 1967م المؤقت *، وذلك بعد إسناد دائرة المطبوعات والنشر إلى وزارة الإعلام في 1966/03/09 لتصبح بذلك إحدى دوائرها[1].

وتذكر أميمة الشريم أن العديد من الصحف والمجلات توقفت عن الصدور عقب صدور هذا القانون، وبعد الإجماع على رفضه من قبل مجلس الأمة، ألغي في 1968/01/08، ومن ثم أعيد العمل بقانون المطبوعات لعام 1955، مرة أخرى حتى صدور قانون المطبوعات لعام 1973م [2].

وشعرت الدولة الأردنية، نتيجة الأحداث في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، وما تعرضت له من حملات تشويه سواء في الداخل من قبل الفدائيين الفلسطينيين، أم خارجيا من قبل بعض الأنظمة العربية،بأهمية أن تكون لدى الدولة مؤسسات إعلامية قادرة على القيام بدورها محليا وعربيا ودوليا، فلعبت الدولة في بداية السبعينيات دورا كبيرا في ظهور صحافة مؤسسية قوية وفي تطوير مستواها الفني وإمكاناتها المادية[3]

كما اتسمت صحافة السبعينيات بنوع من الاستقرار والاستمرارية، بالإضافة إلى النمو والتطور الهائل في وسائل إيصال المعلومات، وكذلك الطباعة، والنشر والتوزيع [4]،وتم إنشاء صحيفة الرأي من قبل المؤسسة الصحفية الأردنية، كصحيفة شبه رسمية تنطق باسم الحكومة مثلما هو الحال في بعض الأقطار العربية المجاورة [5]،وفي عام 1974م بدأت ملامح المؤسسات الصحفية تظهر بشكل أكثر وضوحا وتنظيما من خلال قبول القطاع الخاص للتحدي بعد بيع الحكومة حصتها في صحيفة الرأي، حيث اقتسمت جريدتا الرأي

* – للمزيد أنظر عبد الحميد موسى يعقوب..أحد الأسباب الرئيسية في صدور قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1967،في عهد دولة وصفي التل ، ماكشفه عن مبررات إتخاذه لهذا القرار قائلا:"إن الصحف في الأردن لم تثبت أنها على مستوى المسؤولية التي كنا نتوقع منها، ويتوقع منها الشعب الاردني، خاصة في الصعاب والأزمات والشدائد، لهذا عمد إلى سحب تراخيص الصحف في ثورة ضد الصحف لم يسبق لها مثيل بعد ان قام قبل ذلك بإصدار القانون المؤقت لعام 1967،ويعلل وليام روو خطوة رئيس الوزراء وصفي التل بإلغاء رخص جميع الصحف، وذلك عندما عبرت الصحف عن خيبة أملها في عجز الجيش العربي عن رد غارات الجيش الإسرائيلي في مارس 1967،فثارت ثائرة وصفي التل، ورأى أن الصحف لم تلتزم بالمسؤولية الصحفية إزاء قضايا الأمن القومي في أوقات الأزمات،ادى قانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام 1967 إلى توقف العديد من الصحف، حتى قال الصحفي طرفاحجازي"،أحد الصحفيين البارزين في تلك الحقبة إن الصحف الأردنية أصيبت عام 1967م بنكستين موجعتين، واحدة منهما مهنية، والأخرى وطنية، ويعني بذلك توقف الصحف بسبب قانون 1967، وخسارة الدولة العربية أمام إسرائيل في تلك الحرب التي أدت إلى سقوط القدس والضفة الغربية في براثن اليهود

[1] – اميمة شريم مرجع سبق ذكره، ص 62

[2] – أحمد القضاة، مرجع سابق، ص20

[3] – عصام موسى، مرجع سبق ذكره، ص 156

[4] – اميمة شريم، نفس المرجع، ص 70

[5] – تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، عمان ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000، ص64

والدستور السوق الإعلامية والإعلانية والتوزيعية وبدأت المنافسة بينهما لتطوير المطابع والتجهيزات الفنية الأخرى مما أدى إلى تطوير قطاع الصحافة في الأردن بشكل عام[1]

ويرى تركي نصار أن حقبة السبعينيات من القرن العشرين شهدت أحداثا عديدة أدت إلى القضاء على حالة الفوضى والاضطراب التي غمرت الصحافة الأردنية إبان تلك الفترة، حيث بدأت الدولة تعيد النظر في البيت الصحفي بإرساء قواعد ثابتة اتسمت بالحداثة والتطور وبانت ملامحها في الآتي:

-حصول الصحافة الأردنية على طاقات فنية متقدمة.

-الزيادة الواضحة في عدد صفحات الجرائد وتنوع موضوعاتها.

-الاستقرار المالي للصحف.

لقد صدر قانون المطبوعات والنشر لعام * 1973 ، في عهد وزارة زيد الرفاعي الأولى، والتي استمرت من 26 ماي 1973 إلى غاية 23 أكتوبر 1974 [2]،ويتفق أغلب الباحثين في ميدان الإعلام على أن هذا القانون يتشابه في بنوده مع قانون المطبوعات لعام 1967م،عدا أنه اشترط توافر عشرة آلاف دينار كرأسمال لإصدار الصحيفة اليومية، وثلاثة آلاف دينار للصحيفة الأسبوعية،كما أعطت المادة 23 من القانون لمجلس الوزراء صلاحية إلغاء رخصة المطبوعة، أو تعطيلها مدة لا تقل عن أسبوع أو بغرامة لا تقل عن 150 دينارا ولا تزيد على 500 دينار [3]،وتذهب أميمة الشريم للقول بان هناك شبه كبير بين قانوني 1973 وقانون 1967،غير أن هناك بعض النصوص التي تخللته ولم ترد في القوانين السابقة[4].بينما يذهب الباحث عصام موسى إلى أن هذا القانون يعتبر أكثر دقة وشمولا من القانون الثالث ومن القوانين السابقة في المجال التنظيمي[5].

طالب العديد من الصحافيين، وعلى رأسهم محمود الشريف، أحد مؤسسي صحيفة الدستور بإعادة النظر في قوانين المطبوعات، وقوانين الرقابة، بهدف تحديثها لتتفق مع منطق العصر، وهذا الإجراء يتطلب بصراحة إلغاء المواد التي تبيح للحكومة سحب رخص

---

[1]- عصام موسى، مرجع سبق ذكره، ص156

* نصت المادة الأولى من القانون على تسمية القانون بقانون المطبوعات والنشر لسنة 1973،وقد نصت هذه المادة أن القانون يصبح ساري النفاذ بعد مرور شهر من نشره بالجريدة الرسمية

[2]- عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص 162-163

[3]-عصام موسى، نفس المرجع، ص143

[4]-اميمة الشريم، مرجع سبق ذكره، ص69-70

[5]-د عصام موسى، نفس المرجع،ص 63

الصحف وتعطيلها، وفرض الغرامات المالية عليها، ومع نهاية الثمانينيات، بدأت المطالبة بتعديل بعض بنود قانون 1973، لتلاءم احتياجات الأردن الحاضرة والمستقبلية من المطبوعات والنشر، ويرى إبراهيم عز الدين في الورقة التي قدمها جورج حواتمة في ندوة الإعلام وحرية الصحافة في الأردن، إلى أن الأردن في عام 1989م، ووفق الإرادة الملكية، ولج إلى المرحلة الديمقراطية ومن ثم بدأت إرهاصات إعداد قانون للمطبوعات والنشر يتواءم مع سياسة المرحلة الجديدة، فكان إلغاء الأحكام العرفية، وصدور قانون المطبوعات لعام 1993م، إيذانا ببزوغ فجر مرحلة جديدة[1]في تاريخ الصحافة الأردنية

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية

شهدت بداية هذه الفترة عودة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات النيابية في الثامن من تشرين الثاني 1989م إيذانا بفتح صفحة جديدة من حرية التعبير قريبة الشبه بمرحلة الخمسينيات وإن كانت تتفوق عليها بالنضج والمرجعية الراسخة في التشريعات التي صدرت خلالها، وتعززت هذه المرحلة أيضا بإقرار الميثاق الوطني في عام 1991 والذي كفل حرية الفكر والرأي والتعبير للمواطن[2].

واتسمت هذه المرحلة أيضا بتنوع التيارات الفكرية، وتم نشرها بكل حرية مسئولة، فنشرت الصحف الحزبية أفكارها ومبادئها،وانتقدت المعارضة الحكومات، وعادت الصحف الحزبية العريقة التي توقفت بعد حظر الأحزاب للظهور [3]،وبدأت المسيرة الإعلامية الجديدة بصدور قانون المطبوعات رقم 10 لعام 1993، والذي صدر في عهد وزارة الشريف زيد بن شاكر الثانية بتاريخ 1993/03/29م وقد جاء هذا القانون في ظل التحول الديمقراطي الذي شهده الأردن عام 1989، بعد أن شهدت الأردن أولى الانتخابات البرلمانية عقب إلغاء الأحكام العرفية وصدور قانون الأحزاب وكذلك صدور الميثاق الوطني، كما شهدت الأردن في هذه المرحلة تعددية حزبية وحرية تعبير صحفي ، مما أدى لصدور العديد من الصحف[4]

ونتيجة تخفيف قيود الترخيص في قانون 1993م صدر العديد من الصحف الأسبوعية التي يمكن تقسيمها إلى صحف: مستقلة، وحزبية، وشعبية، فاستغلت هامش الحرية وتبنت قضايا

[1]عبد الحميد موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره،ص168-169

[2]- عصام موسى، مرجع سبق ذكره، ص 167

[3]-شفيق عبيدات، مرجع سبق ذكره، ص59

[4]-عبد الحميد موسى يعقوب،نفس المرجع، ص 170

المواطنين، وسلطت الضوء على قضايا الفساد، ونقد السلطتين التشريعية والتنفيذية بجرأة لم تعتد عليها الحكومة[1]

وأدى القانون الجديد إلى تشديد القيود على وسائل الصحافة والإعلام وتضييق الحريات، ونجم عن ذلك توقف ثلاث عشرة صحيفة أسبوعية عن العمل، لعدم قدرتها على تصويب أوضاعها وفق القانون الجديد الذي أوقفته محكمة العدل العليا عام 1998م إثر الطعن بعدم دستوريته من قبل نقابة الصحفيين وبعض الصحف الأسبوعية، فصدر عام 1998م قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 8 الذي كان أفضل من سابقه، لكنه دون المستوى المأمول، فأثار شكوك الوسط الصحافي حول توجهات الحكومة للسيطرة على الإعلام، والحد من الحريات الصحفية والإعلامية، وبخاصة تلك المتعلقة برأسمال الصحافة اليومية والأسبوعية، وتعليق صدور الصحيفة في أثناء النظر في القضايا الصحفية أمام المحاكم[2]

وترى الباحثة أسماء خضر أن التجربة العملية لقانون المطبوعات المؤقت كشفت عن الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا القانون وهي وقف إصدار مجموعة من الصحف التي تجرأت على إعلان مواقف معارضة للحكومة، وقد نعته طاهر العدوان بأنه الأسوأ في تاريخ الحرية الصحفية،وبهذا فقد هدفت الحكومة إلى محاربة الصحف الأسبوعية التي لم تسلك مسلك الصحف اليومية كما أضاف نبيل الشريف، رئيس تحرير جريدة الدستور، في هذا الإطار قائلا:" إن الصحافة الأردنية لم تستعد مكاسبها التي خسرتها منذ عام 1997 وحتى هذه اللحظة"[3].

وذهبت بعض الأصوات إلى المطالبة بعودة قانون المطبوعات لعام 1993 مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة التي لا تخل بجوهره، وهو ما جعل السلطة التنفيذية تستجيب لذلك حيث أصدرت قانون المطبوعات والنشر لعام 1998 والذي شكل مفاجأة مذهلة بمجموعة القيود والقواعد التي تناولها، وقد أثار هذا القانون حفيظة الصحافيين وكافة الهيئات المعنية بحرية الرأي[4].

---

[1]- تيسير أبو عرجة، مرجع سبق ذكره، ص 73-74

[2] -تيسير ابو عرجة، نفس المرجع،ص75

[3]-عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص190

[4]-تيسير أبو عرجة، مرجع سبق ذكره، ص 93

وعلى إثر ذلك قادت الصحافة حملة شعواء على هذا القانون والذي وصف بأقبح الصفات واعتبره بعضهم عبارة عن ثأر للحكومة من الصحافة بعد أن فشلت في تطبيق قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997 والذي ألغته المحكمة العليا بعد أن كسبت الصحف القضية لصالحه ضد مجلس الوزراء،وجاءت حكومة الطراونة لتثأر لحكومة المجالي من الصحافة بإقرارها قانون المطبوعات لعام 1998، ولكن في خاتمة المطاف انتصرت إرادة الصحافة حيث تم صدور القانون رقم 30 لسنة 1999 بوصفه قانونا معدلا لقانون المطبوعات والنشر، وذلك بعد رحيل حكومة الطراونة، ومجيئ حكومة السيد عبد الرؤوف الروابدة، وهي أول وزارة في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين في 1999/03/4 [1].

لقد أسهم هذا القانون في رفع سقف الحرية، ومنح الصحافي فرصة للعمل في بيئة قانونية وإدارية أقل صعوبة وعزز الحماية القانونية للصحافة والصحافيين، وألزم الجهات الرسمية، والمؤسسات العامة تسهيل مهمة الصحفي، كما قابلت الصحافة هذا القانون بروح إيجابية رغم المآخذ التي سجلت عليه[2]

وبالرغم من صدور قانون المطبوعات المعدل لعام 1999، بوصفه تعديلا لقانون المطبوعات لعام 1998 إلا أنه لم يسلم من نقد الصحافيين، اذ أنهم كانوا يودون أن ترجع الحكومة الكرة تارة أخرى وتعيد العمل بقانون المطبوعات والنشر لعام 1993، وينتقد نبيل الشريف رئيس تحرير صحيفة الدستور قانون المطبوعات لعام 1999 مبينا انه مليئ بالفخاخ والشراك، لذلك فهو يعكس رؤية غير متسامحة تجاه الحرية الصحفية، بينما يرى الصحافي يحيى شقير أن قانون 1999 عصري تتراضى عنه كافة فئات المجتمع.[3]

وأصبح الإعلام في ظل العولمة جزءا أساسيا من المنظومة العالمية،وأصبحت مكونات وسائل الإتصال ونقل المعلومات متعددة مع تزايد الأساليب والوسائل التقنية المؤدية له، الأمر الذي انعكس مباشرة على الخطط والاستراتيجيات الإعلامية في الأردن بشكل لافت خصوصا في العقد الأخير، حيث بدأت في الظهور أشكال جديدة من الإعلام شملت فضائيات وصحفا ومجلات ومواقع إخبارية عل الأنترنيت، وتنافست الصحافة المطبوعة على إنتاج النسخ الإلكترونية لها، الأمر الذي انعكس على الأداء الإعلامي وفتح المجال

[1] عبد الحليم موسى يعقوب،نفس المرجع ، ص191-199-200

[2] – تيسير ابو عرجة، نفس المرجع، ص94

[3] عبد الحليم موسى يعقوب، نفس المرجع ، ص200-201

لحرية أوسع، كما تغيرت السياسة الإعلامية للدولة، التي ألغت وزارة الإعلام عام 2003 التي كانت تقوم على تنظيم العمل الصحفي، وأنشأت مؤسسات جديدة ناظمة للعمل الإعلامي كالمجلس الأعلى للإعلام * والذي ألغته فيما بعد،وشهدت هذه المرحلة إصدار قانون رقم 27 لسنة 2007 .

كما صدر في ذات السنة قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 ، الذي يعد سابقة في قوانين الدول العربية لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات وتنظيم تدفقها،مع الحفاظ على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق التي تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

ولم يحدث بعد ذلك أي تعديل يذكر على التشريعات الإعلامية إلا سنة 2010 ،مع صدور القانون المؤقت رقم 5 المعدل لقانون المطبوعات والنشر، والذي تم بموجبه تعديل المادة 42،حيث عدلت المادة بإضافة عبارة(على الرغم مما ورد في لأي قانون آخر) إلى مطلعها،كما تم إلغاء نص الفقرتين(أ) و (ب) * ،ثم عدل القانون مرة أخرى بموجب القانون المؤقت رقم 32 لسنة 2012 ،ويعتبر هذا القانون كآخر تعديل على قانون المطبوعات والنشر والذي سيتم تناوله من خلال هذه الدراسة.

* ونتج عن إلغاء وزارة الإعلام إنشاء وإستقلال ست دوائر إعلامية، ألغيت اثنتان، ولم تعمر تجربة المجلس الأعلى للإعلام سوى سبع سنوات، فبعد تأسيسه عام 2001 بموجب قانون مؤقت رقم 74، وقانون دائم رقم 26 لسنة 2004 تم الغاؤه بتاريخ2008/12/01 بموجب قانون رقم 57 لسنة 2008، وقد أسس المجلس كسلطة أخلاقية وتنظيمية أكثر منه سلطة قانونية تنفيذية لتنظيم عمل الإعلام.

* والاستعاضة عنهما بما يلي:أ-تنشأ غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) وتختص هذه الغرفة بالنظر فيما يلي: 1- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون. 2-الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر.ب:وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة البداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية: 1-الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة، 2-الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها

المبحث الثالث:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في البلدان العربية(الجزائر،مصر، الأردن)

مرت التشريعات الصحفية في الجزائر ومصر والأردن، بثلاث مراحل رئيسية،حيث انعكست الظروف والأوضاع على المنظومة القانونية لا سيما ما تعلق منها بالتشريع العقابي للنشر الصحفي،فتأرجحت حرية الإعلام بين المنع والإباحة، إذ صدرت قوانين توسع من دائرة التجريم وتقمع الحرية، كما صدرت أخرى تبيح النشر الصحفي وتقلص من دائرة التجريم، وبين هذا وذاك سنتطرق من خلال المطالب التالية إلى التطورات التي مر بها التشريع العقابي للنشر الصحفي عبر المراحل الثلاثة:

المطلب الأول:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في الجزائر

إن أهم ما يميز المنظومة القانونية الجزائرية فيما يتعلق بالنشر الصحفي هو أنها مرت بثلاث مراحل بارزة يقر بها أغلب المختصين بالإعلام، وتتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الاستعمار الفرنسي، وهي الفترة التي تم من خلالها تطبيق القوانين الفرنسية لتنظيم كل ما يتعلق بالنشر الصحفي،إضافة إلى القوانين الاستثنائية التي كان تطبيقها حكرا على الجزائريين،ثم المرحلة الثانية وهي مرحلة بعد الاستقلال مرحلة الأحادية الحزبية، والتي تم خلالها العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، ثم تمت جزأرة القوانين،بما فيها القوانين الناظمة للبيئة الإعلامية حيث صدر ولأول مرة قانون للإعلام عام 1982، ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة التعددية والتي صدر خلالها قانون 1990، وتم تعديل قانون العقوبات في سنة 2001، وصدر القانون العضوي للإعلام في سنة2012.

الفرع الأول:مرحلة 1830-1962

تميزت هذه المرحلة بوجود نوعين من القوانين ، أحدهما مختص في دعاوى الأوروبيين وهو قانون العقوبات الفرنسي، والثاني هو قانون العقوبات الإسلامي الذي كان ساري المفعول فيما بين المسلمين إلى غاية سنة 1944 أين خضع الجزائريون للتشريع الفرنسي، وفيما يتعلق بقوانين الصحافة فقد ارتبط ظهورها بنشأة الصحافة في الجزائر حيث لم تظهر الصحافة الوطنية الجزائرية إلا بداية القرن العشرين بسبب الخطر الذي فرضته عليها الإدارة الاستعمارية، فإن الصحافة الفرنسية التي بدأ صدورها في الجزائر بداية الاحتلال قد خضعت

لقوانين الصحافة التي كانت تصدر في فرنسا، بداية بقانون الصحافة الصادر في 14ديسمبر 1830،ثم قانون 30 جوان 1848، الذي ألزم الصحافة الفرنسية الصادرة في الجزائر بدفع الضمان مقابل إصدارها بعد أن كان هذا الإجراء مقتصرا على الصحافة الصادرة في فرنسا طبقا لقانون 14 ديسمبر 1830 مما أدى بالكثير منها إلى التوقف عن الصدور بسبب عجزها عن دفع الضمان السابق [1]،بعد ذلك صدر قانون آخر وذلك في جويلية 1849، وكان من ضمن بنوده مادة تنص على معاقبة الصحفيين عن"استفزاز العسكريين وتحولهم عن واجبهم....."، ثم أصدرت الإدارة الفرنسية آنذاك قانون آخر في شهر أوت عام 1850، ونظرا لقساوته أطلق عليه الصحافيون لقب "قانون الحقد" ثم صدر قانون آخر في شهر فيفري عام 1852، خول هذا القانون للإدارة الاستعمارية حق توجيه إنذارين للصحف في حالة المخالفة * وبعد ذلك يكون لها الحق بأن تأمر بغلقها أو تفرض عليها غرامات معينة في حالة العود [2]،ثم صدرت قانون آخر للصحافة عام 1881،ومع انطلاق الثورة الجزائرية سنة 1954، تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي، وبمقتضاه تم إنشاء محاكم خاصة، كما تم توسيع نطاق اختصاص المجالس العسكرية الفرنسية في الجزائر واستمر ذلك إلى غاية الاستقلال سنة 1962.

الفرع الثاني:مرحلة 1962-1988

تواصل العمل بقانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 إلى أن تمت جزأرة القوانين بمقتضى الأمر 15/62 الصادر في 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية،ولم يصدر قانون العقوبات الجزائري إلا بتاريخ 8 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 156/66،وقد نص هذا القانون على بعض جرائم النشر الصحفي لاسيما جريمة القذف التي نصت عليها أحكام المادة 298 والتي تضمنت العقوبة المتمثلة في الحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر،والغرامة من 150دج إلى 1500دج.

كما نصت المادتين 144 و440 على توقيع الجزاء على كل من يهين قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها،

---

[1] – زهير احدادن، مرجع سبق ذكره، ص91

* ومثال ذلك ماحدث لبعض الصحف الفرنسية كجريدة التل والتضامن اثر نشرهما لمقالات تتحدث عن أوضاع الجزائريين أثناء المجاعة التي ضربت الجزائر مابين 1863 و1967 ومارافق ذلك من تقصير للإدارة الفرنسية في إسعاف الأهالي الجزائريين

[2] –الزبير سيف الاسلام، **تاريخ الصحافة الجزائرية**،المؤسسة الجزائرية للكتاب، الجزائر،ج2، ص28-29-30

ونصت المادة 1/144 على الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500إلى 5000دج، كما نصت أحكام المادة 2/144 على عقوبة إهانة قاضي أو عضو محلف أو أكثر أثناء انعقاد الجلسة بمحكمة أو مجلس قضائي، وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى سنتين، إضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى نصت عليها أحكام المادتين 3/2/1/144.

وشهدت سنة 1982 صدور أول قانون للإعلام ،فبعد أن كان القاضي يحتكم في القضايا الخاصة بالنشر الصحفي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو إلى القوانين الاستثنائية، صدر لأول مرة في الجزائر قانون ينظم قطاع الإعلام.

حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين الـ 128 مادة التي يحتويها هذا القانون [1]، حيث أفرد المشرع بابا كاملا للأحكام الجزائية وهو الباب الخامس المتكون من ثلاث فصول، تضمن الفصل الأول المخالفات العامة(16 مادة)في حين تناول من خلال الفصل الثاني المخالفات بواسطة الصحافة(17 مادة)، أما الفصل الثالث فخص به حماية السلطة العمومية والموظفين (11 مادة) ،وقد تضمنت أحكام هذا القانون العديد من الجرائم لاسيما جرائم التشهير (م 109-118-119-122-123-124)،جرائم الإفشاء(105)، جرائم الخبر الكاذب(م101)جرائم ماسة بسير العدالة (م 107-110-112-113-114)، جرائم مخلة بالآداب العامة (م 106)، جرائم التحريض(المواد من 236 إلى 285، وم333إلى 342 من قانون العقوبات)،(م108-116-117-115)

يرى الباحث ابراهيم ابراهيمي أن تخصيص المشرع لـ 48 مادة للإجراءات العقابية، جعل الصحافيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، [2] ويضيف الباحث محمد قيراط في هذا الشأن إنه ليس سوى وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة [3]

ويلاحظ عند المقارنة مع الأنظمة الصحفية العربية الأخرى، أن قانون الإعلام الجزائري قد وسع من دائرة الاختصاص بالنسبة للجهات التي يحق لها معاقبة الصحافي حيث يعطي

[1]- صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره،ص22

[2]- Brahim Brahimi ;opcit ;p25

[3]-محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق-المجلد 19-العدد 3-4 سنة 2003،ص140

لكل من السلطات القضائية والسلطات الإدارية معا حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية[1].

الفرع الثالث:مرحلة مابعد 1989

وبقي قانون 1982 ساري المفعول لغاية صدور قانون الإعلام الجديد 1990،في ظل التعددية الإعلامية التي شهدتها الجزائر آنذاك،وقد حذا المشرع الجزائري في صياغته لهذا القانون فيما يخص الأحكام الجزائية حذو القانون السابق،حيث خصص 22مادة للجرائم الصحفية،وأبقى على معظمها، مع إدراج جرائم جديدة لاسيما جريمة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية، كما شدد في الكثير من الجزاءات،حيث تراوح السجن من شهر إلى عشر سنوات، حسب طبيعة الجريمة،حيث أقر المشرع لجريمة الإساءة للأديان (م 77)من ستة أشهر إلى 3 سنوات حبس،ولكل من يتلقى إعانات أجنبية(م 81)من سنة الى 5سنوات حبس،ولكل من يبيع صحفا أجنبية ممنوعة(م 82)من شهر إلى عامين حبس،ولجريمة البيع بالتجوال دون تصريح(م83)من شهر إلى عام حبس،في حين يعاقب من 5 الى 10 سنوات سجن لكل من ينشر معلومات تمس سيادة الدولة او الوحدة الوطنية(م86)

ويؤكد الباحث ابراهيم ابراهيمي على أنه ورغم إلغاء المحاكم الاستثنائية بعد 1988، إلا أن السلطة التنفيذية تمارس دوما ضغوطات على السلطة القضائية، فالمواطنون والصحافيون ليسوا بمنأى عن الأحكام التعسفية عندما يتعلق الأمر بالمساس بالوحدة الوطنية أو سيادة الدولة، والتي طالما استخدمت كذرائع لتجريم الصحافي وتوقيع الجزاء عليه[2]

كما عرفت سنة 2001 إدخال تعديلات على قانون العقوبات حيث عدلت المادة 05 عنوان القسم الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"، كما نصت المادة07 على استحداث ثلاث مواد هي المادة144 مكرر،144 مكرر 1، 144مكرر2، أما المادة 08 فقد عدلت المادة 146 من قانون العقوبات، في حين عدلت المادة 10 المواد 298،298مكرر، 299 ،ومن أهم الجرائم التي نص عليها المشرع من خلال هذا التعديل، جريمة القذف،السب، الإهانة،الإساءة،النشر المؤدي لانتهاك حرمة الآداب العامة، الجرائم المخلة بسير العدالة،جرائم المساس بالأمن

[1]- صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره،ص29

[2]- Brahim Brahimi ;opcit ;p22

العام والوحدة الوطنية،جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء الهيئات الدبلوماسية،جريمة إعارة الاسم.

وقد أثرت هذه المواد بالغ الأثر على الممارسة الإعلامية في الجزائر، مما أدى بالعديد من الصحافيين إلى التنديد بها كونها تمس بحرية الرأي والتعبير.

بدليل أن صحيفة الخبر الأسبوعي وصفت التعديل في قانون العقوبات والمتعلق بجرائم القذف الصادر في26 ديسمبر 2006 بكونه تعديلا خطيرا وبعنوان بارز كتبت تقول"يكفي أن تكون صحافيا لتكون مذنبا" وأضافت:"يبدو أن الصحفي الجزائري لم يخرج من نفق التضحيات الفكرية والتصفيات الجسدية إلا ليدخل في نفق آخر معتم وضيق خاصة في العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي شدد قبضته على الإعلام خاصة الأقلام التي لا يمكن أن يتحاور معها باعتبارها أقلاما مجرمة تصب الزيت على النار، وتؤذي البلاد بحبرها، ولهذا ازدادت عمليات التكتيم المقننة بشكل رهيب وغيبت أخلاقيات المهنة الذي تتماطل الجهات المعنية الإعداد له، وهذا دليل آخر على العمل من أجل إبقاء الصحافي فريسة سهلة لهجمات النظام الذي يعمل على تدجينه وترويضه بمختلف الوسائل[1].

ويؤكد الباحث محمد قيراط أن قانون العقوبات لسنة 2001 جاء ليحمي "الفئة الممتازة" في المجتمع والمتمثلة في رئيس الدولة وأعضاء البرلمان ومجلس الأمة وأعضاء الحكومة والمجالس القضائية والجيش الوطني الشعبي والقادة وكبار الموظفين وإطارات الدولة وأعوان الأمن، بعبارة أخرى إن الصحافة الجزائرية ليس من حقها فتح الملفات الساخنة والمواضيع الحساسة مادام التعامل مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية تكتنفه مشكلات عويصة ومعقدة وقد ينجم عن هذا التعامل حكم بالسجن لمدة سنتين وأكثر وغرامة قد تصل إلى مائة ألف دولار[2].

لقد قوبل هذا التعديل بالرفض من قبل نشطاء حرية التعبير وحقوق الإنسان والصحافيين حيث دعوا إلى رفع التجريم عن قطاع الإعلام وقد انعكست التطورات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية بعد سنة 2010، على المنظومة القانونية، حيث تم إدخال إصلاحات عديدة واستفاد قطاع الإعلام من ذلك، ومن أهمها صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 والذي كان تعبيرا على الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية من خلال خطابه في

[1]- الخبر الأسبوعي: العدد 414، 9فيفري 2007

[2]-د.محمد قيراط، مرجع سبق ذكره، ص140

الخامس عشر من أفريل 2011،والذي دعا من خلاله إلى عدم تجريم الصحافة، لذا تم استبدال عقوبة السجن والحبس بالغرامات المالية، لكن ذلك يطرح إشكالا جوهريا حول محل المواد المجرمة للصحافة من قانون العقوبات التي لا تزال سارية ،مع العلم أنه تم الرفع من الغرامات المالية مع حد أقصى 500.000 دج،وبالنتيجة يبقى الصحفي عرضة للسجن والحبس من جهة،وللغرامات المالية التي قد تثقل كاهل المؤسسة الإعلامية من جهة أخرى، وقد نص المشرع في الباب التاسع من القانون العضوي 12-05 على المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

وهو ما جعل الصحافيون يعبرون عن خيبة أملهم الكبيرة من مضمون القانون الجديد المتكون من 133 مادة من بينها 32 مادة على الأقل يمكن استغلالها لتقييد حرية التعبير،حيث وصفه بعضهم بـ "قانون العقوبات المكرر".

المطلب الثاني:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في مصر

مرت التشريعات الصحفية بمصر بثلاثة محطات رئيسية حسب أغلب الباحثين بحقل الإعلام، وكانت أول مرحلة هي مرحلة البدايات إلى غاية ثورة 1952،أما المرحلة الثانية فتمثلت في المرحلة الممتدة من 1952 إلى غاية 1981، أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة التي بدأت بعد تولي الرئيس السابق حسني مبارك سدة الحكم، ودخول مصر لمرحلة التعددية ومن خلال هذه المراحل سنحاول أن نستعرض أهم التشريعات العقابية للنشر الصحفي بمصر.

الفرع الأول:مرحلة ما قبل ثورة 1952

في عام 1881، وفي عهد الخديوي اسماعيل، صدر أول قانون يجرم إصدار الصحف إلا بإذن مسبق من الحكومة المصرية ومنذ ذلك الحين، وحتى صدر قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996،وتتابعت التشريعات العقابية، وتطورت جرائم الصحافة والنشر، وهي ما يطلق عليها جرائم الرأي، وتدرجت النصوص العقابية من تيسير المسؤولية الجنائية إلى تشديد المسؤولية بشأن جرائم الرأي، وذلك إما باستحداث عقوبات جديدة أو تغليظ العقوبات القائمة،فقد صدر قانون العقوبات "الأهلي" في 13 نوفمبر 1883، وأفرد بابا خاصا للجرائم

التي تقع بواسطة الصحف والمطبوعات وغيرها [1]، وقد أخذ هذا القانون نصوصه من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881،وقد تم تعديل أحكام قانون العقوبات الأهلي في عام 1904 حيث شدد العقوبات المنصوص عليها في الباب 14 من الكتاب الثاني*، ثم أصدرت وزارة محمد سعيد باشا القانون رقم 27 لسنة 1910 الصادر في 16 جوان، والذي أناط بمحاكم الجنايات الاختصاص بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، على أساس أن محاكم الجنايات لا تخضع للاستئناف، وأعتبر ذلك بحق تشديدا في المسؤولية الجنائية بشأن جرائم الرأي لأنه يفوت على المتهم درجة هامة من درجات التقاضي[2]ومن التشريعات الاستثنائية الصادرة في هذه المرحلة تعديل قانون العقوبات رقم 28 لسنة 1910، والذي يمنع نشر المرافعات في القضايا الجنائية[3]

وعانت الصحافة المصرية معاناة كبيرة، منذ إعلان الحرب العالمية الأولى، فقد أعلنت معها سلسلة من الإجراءات والقوانين الاستثنائية كإعلان الأحكام العرفية وفرض الرقابة على الصحف في 2نوفمبر 1914، كما أعيد العمل بقانون المطبوعات عام 1909[4].

وفي عام 1921 صدر القانون رقم 32 لسنة 1921 بشأن استحداث جرائم جديدة هي التطاول على مسند الملكية أو العيب في الذات الملكية، وكذلك العيب في حق الملك، وولي العهد، وأوصياء العرش، وكذلك جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية، ثم صدر القانون رقم 37 لسنة 1922 الذي شدد العقوبة في جريمة التحريض على كراهة الحكومة وازدرائها، واستحداث جرائم جديدة هي نشر الأفكار المغايرة لمبادئ الدستور، وتحبيذ تغيير النظام الأساسي للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى، والمساعدة بوسائل مادية أو مالية في اقتراف جريمة من هذه الجرائم،ومنذ صدور دستور عام 1923، صدرت عدة قوانين الهدف منها تغيير حرية التعبير والصحافة، ومنها المرسوم 9 لسنة 1925 بشان إلزام المتهم بإثبات عنصر و حسن النية، والمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1931 بشأن جريمة

[1] دعبد الفتاح بيومي حجازى، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2006، ص45

* في الوقت الذي الغى فيه عقوبة النفي في جرائم التحريض على إرتكاب جناية مضرة بأمن الدولة، زاد من الحد الأقصى للحبس الذي يحكم به في التحريض

[2] –د.عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، نفس الصفحة

[3] –د.ابراهيم المسلمى، **التشريعات الإعلامية**، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام،دار الفكر العربي، القاهرة،ص 285–286

[4] – أ.د/أشرف صالح، أ.د/محمود علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص106

الإخلال بمقام قاض أو هيئة أو سلطة أخرى في شأن دعوى قائمة، والمرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931والذي أجاز الحكم بتعطيل الصحف عن الصدور[1].

كما صدر المرسوم رقم 97 لتعديل الباب 14 من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، فألغى المواد من 148 الى 168، واستبدل بها غيرها، بهدف تشديد العقوبات التي تنص عليها الأحكام المعمول بها في قانون العقوبات، خاصة الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها[2]

ومن علامات التشدد في القانون المصري القديم تلك المواد الرجعية التي أدخلت على قانون المطبوعات سنة 1931، في عهد وزارة إسماعيل صديقي والتي قصد بها حماية الحكومة والملك من هجمات الصحف عن طريق تقييد الصحافة، وتبيح هذه المواد تعطيل الصحف أو مصادرتها إداريا أو بحكم قضائي، وهكذا كانت القوانين المصرية تميل إلى التشديد على الصحافة وكانت تفرق بين الجريمة التي يرتكبها الصحفي والجريمة التي يرتكبها غيره من المواطنين من حيث تشديد العقوبة، ولهذا فقد أفرد باب خاص بجرائم النشر في قانون العقوبات يقضي بفرض أقسى العقوبات على جرائم السب والقذف،ونتيجة لهذا التشدد حرمت الصحافة من إنتفاعها من ميزة المحاكمة على درجتين، إبتدائيةوإستئنافية، فضلا عن إحالة جرائم النشر إلى محاكم الجنايات يعتبر من قبيل الإرهاب للصحافة والتنكيل بالصحفيين الأحرار[3]

ثم عدلت بعض أحكام قانون العقوبات الأهلي، وفقا للقانون رقم 35 لسنة 1932، فيما يتعلق بتعريض نظام الحكم للكراهية والإزدراء، ثم القانون رقم 36 في السنة نفسها، بخصوص أحكام قانون تحقيق الجنايات فيما يختص بنظر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، ثم المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 1935 بتعديل أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني، والباب الثامن من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي، ثم صدر قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والذي نص من خلاله المشرع على عقوبات خاصة بالنشر الصحفي غير انها وردت في نصوص متفرقة ومن الجرائم، التي نص عليها جرائم التحريض

[1] –د.عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سبق ذكرهن ص45-46

[2] – د.ابراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص288

[3] –أديب مروة، مرجع سبق ذكره أديب مروة، الصحافة العربية،نشاتها وتطورها، سجل حافل لتاريخ فن الصحافة العربية قديما وحديثا،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ص 285-284

والترويج والإغراء،جرائم خاصة بالذات الملكية أو الأسرة الحاكمة، جرائم خاصة بحماية القضاء، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار [1].

إن كل هذه القوانين وغيرها كانت تجافي روح دستور سنة 1923 الذي كفل حرية الرأي وحرية الصحافة في حدود القانون، ولكن الحكومات أساءت إستغلال الفقرة الأخيرة فحورتها لصالحها وتطرفت في تفسيرها، وهذه الأوضاع كانت تجعل الصحافة في مصر حبرا على ورق في كثير من الأحيان، ففي سنة 1950 فكر وزير الداخلية وكان يومئذ فؤاد سراج الدين في إتخاذ جملة خطوات صارمة لا لتقييد حرية الصحافة فحسب بل أيضا إخفاء جرائم الملك فاروق ورجال قصره حتى لا يقف الجمهور المصري على الحقائق السوداء التي تمس رجال الحكم في القصر وذلك بأن أعد مشروعا لمنع الصحف من نشر أخبار القصر وأخبار الراقصات، ولما إحتج الصحافيون بقوة و شجاعة ضد مشروع هذا القانون إتجه سراج الدين إلى سن مشروع آخر سنة 1950 وهو قانون الإشتباه السياسي كي يصبح الصحافي مشتبها حين لا يمكن إثبات تهمة عليه ولكن الصحافيين استطاعوا وأد هذا المشروع وهو في المهد.[2]

الفرع الثاني:مرحلة 1952-1981

كان أول تعديل لقانون العقوبات في ظل الثورة، هو تعديل المادة 178 وذلك بناء على القانون رقم 16 لسنة 1952 *،وفي السنوات التالية بدأت حكومة الثورة بالتعديل لبعض النصوص، وإلغاء البعض منها، وإضافة نصوص جديدة أو إعادة بعض النصوص التي كانت قد ألغيت في الفترة السابقة على قيام ثورة يوليو (جويلية)، وتتمثل أهم تلك التعديلات فيما يلي[3]:

-إلغاء النصوص التي تحمي الذات الملكية(م 172-180-183-188مكرر 1-201 مكرر)وإحلال نص يحمي رئيس الجمهورية.

-تعديل الأسماء لتنطبق على مؤسسات العهد الجديد، حيث تم تعديل المادة 184*.

---

[1] د.ابراهيم عبد الله المسلمى، مرجع سبق ذكره، ص 288

[2] -أديب مروة، مرجع سبق ذكره، ص 284-285

* يقضي التعديل بالمعاقبة بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او عرض مطبوعات او محفوظات او رسومات او إعلانات او صورا محفورة او منقوشة او صورا فوتوغرافية او اشارات غير رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

[3] -د.ابراهيم عبد الله المسلمى، مرجع سبق ذكره، ص 291-292-293-294

* لإحلال اسم مجلس الامة بدل البرلمان او احد المجلسين في القانون القديم

-إعادة نصوص مواد تم إلغاؤها قبل الثورة، حيث أعاد القانون رقم 112 لسنة 1957 نص المادة 193.

-إضافة مواد جديدة لاسيما المادة178،والمادة85*.

-تعديل مواد بغرض زيادة تقييد الصحافة ومنها ما تم تعديله في نص المادة * 188، وعلى الرغم من صدور قانون تنظيم الصحافة رقم 156 لسنة 1960، إلا أن الدولة لم تقم بأي مراجعة او تعديل لقانون العقوبات، وخاصة للنصوص المقيدة لحرية الصحافة، بل أضافت قيودا جديدة، ومنها المادة 98 مكرر*.

أما قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980، فيعتبر أول قانون يذكر أن الصحافة سلطة رابعة الى جانب السلطات الرئيسية الثلاث،وقد وجه لهذا القانون انتقاد لتقييده الحق في إصدار الصحف،كما صدر في هذه المرحلة قانون نقابة الصحافيين رقم 76 لسنة 1970 حيث تنص المادة 65 من هذا القانون على أنه لا يسمح لأحد بالعمل في الصحافة مالم يكن اسمه مسجلا في قائمة النقابة،ووفقا للمادة 103 فإن أصحاب دور النشر والمؤسسات الصحفية والصحف ليسو مخولين بتوظيف أشخاص غير أعضاء في نقابة الصحافيين[1]

الفرع الثالث:مرحلة ما بعد التعددية

وبالرغم من المثالب الكثيرة التي اكتنفت هذا القانون، إلا أن المشرع المصري لم يكتف بذلك، بل إنه- وعلى غير انتظار- فاجأ المجتمع بإصدار القانون رقم 93 لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحافيين،والذي استهدف تشديد العقوبات عن جرائم النشر،كما استحدث

* تنص على حظر نشر أو إذاعة أي أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والإستراتيجية بأي طريقة من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الصول مقدما على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة.

* حيث اضاف المشرع إلى كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرهاأخبار كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة او منسوبة كذبا الى الغير، إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام، وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته، تم تعديل المادة بمقتضى القانون رقم 568 لسنة 1955

* نصت على:يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهظة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكي في الدولة، أو الحض على كراهيتها أو الإزدراءبها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة، أو تحبيذ شيئ من ذلك، اضيفت المادة بمقتضى القانون رقم 34 لسنة 1970

[1] -أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، http://anhri.net/reports/pressfreedom/06.shtml

صورا أخرى لهذه الجرائم وألغى بعض الضمانات التي كانت تكفل حرية الصحفي، كعدم جواز حبسه احتياطيا بدعوى عدم دستوريته[1].

وقد تضمن القانون رقم93 لعام 1995 تعديل 24 مادة تبلورت أساسا فيما يلي[2]:

-اتجاه المشرع إلى إدخال أفعال غير مؤثمة إلى دائرة التجريم، وجعل عقوبة الحبس وجوبية بعد أن كانت المادة 188 قبل تعديلها تعتبرها جوازية.

-انتقال التشريعات العقابية في جرائم النشر إلى التغليظ*.

توسع هذا القانون في وصف الاتهام فأضاف إليها "نشر أخبار وبيانات أو شائعات كاذبة، أو مغرضة أو دعايات مثيرة"واستبدل بها عبارات مثل تكدير السلم العام، أو إثارة الفزع بين الناس،أو ازدراء مؤسسات الدولة، أو القائمين عليها،أو الإضرار بالمصلحة العامة.

-فرض القانون مزيدا من القيود على حق المواطنين في الحصول على المعلومات،كما تضمن مواد من القوانين الاستثنائية.

وسع المشرع من خلال القانون 93 لسنة 1995 من نطاق جرائم الرأي، وكذلك زاد من الآثار، والنتائج الضارة، أو السلبية المترتبة عليها،لذلك يمثل هذا القانون دليلا واضحا على مدى تصميم الحكومة المصرية على تحجيم وتقييد الصحافة،وقد عرف هذا القانون بقانون تقييد الصحافة، وصدر بعده قانون رقم 95 لسنة 1996 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات في أربع مواد، فعدل في مادته الأولى نصي المادتين 188 و 303، ونص في

---

[1] --.د/ عبد الحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص52

[2] د.نرمين نبيل الأزرق، **حرية الصحافة في مصر بين سياسات السلطة والممارسات المهنية، نحو مقياس علمي جديد لحرية الصحافة** ،دار العالم العربي، القاهرة 2009،ص 188-189

* أطلق مدة الحبس بحيث يجوز أن تصل إلى ثلاث سنوات بعد أن كانت تنص على أن عقوبة الحبس جوازية، ولا تزيد عن سنة، رفع الغرامة من 20 جنيها كحد ادنى، و500 جنيها حدا اقصى إلى 5آلاف جنيه كحد أدنى وعشرة آلاف جنيها كحد أقصى،أضاف القانون في الفقرة الأخيرة من المادة 102 مكررأفعالمؤثمة جديدة وعقوبات غير مسبوقة، فرفع العقوبة من الحبس بإعتبار التهمة جنحة إلى السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات دون تحديد حد أقصى أي أطلقها لتصل إلى 15 سنة طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات، وغرامة 10 آلاف جنيها، ولا تزيد عن 20 الف جنيها، وأضاف اليها ظروفا مشددة،كما جاء تعديل المادة 303 ليرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من 24 ساعة الى سنة، ورفع الحد الأقصى من سنتين إلى ثلاث سنوات،والغرامة من 20 جنيهاكحد ادنى، وأقصى 200 جنيهاالى 5آلاف جنيها كحد أدنى، و15 ألف جنيها كحد اقصى، وإذا وقع القذف في حق موظف عام، أو الشخص ذي صفة نيابيةتكون مدة لاتقل عن سنتين، ولاتتجاوز 5سنوات والغرامة من 10آلاف جنيه إلى20 الفا بدلا من 50 جنيها الى 500جنيها،تم مضاعفة العقوبة في المواد 306 مكرر،و307، و308، فرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الوردة في المادة 306 من شهر الى سنة، وأضاف عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 200 جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه، وكذلك المادة 307 ضاعفت الحدود الدنيا، والقصوى لعقوبة الغرامة الواردة في المواد 182 الى 186 و303 و306إذا إرتكبت الجريمة بطريقة النشر، وفي المادة 308 جعل الحبس، والغرامة معا، وجوبية إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف، أو السب الوارد في المواد 179-181-182-303-306-307 طعنا في عرض الأفراد، او خدمة لسمعة العائلات،او مساسا بحرمة الحياة الخاصة.

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على رفع عقوبة الحبس بحيث لا تقل عن سنة بالنسبة للجرائم الواردة في المواد 172-176-178-179 والفقرة1و2من المادة309 مكرر.

مادته الثانية على إلغاء الحد الأدنى بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد 172-176-178، 178 مكرر 2-309مكرر/309،3 مكرر أ/ 1،واستبدل في مادته الثالثة عدة نصوص بنصوص أخرى وهي نصوص المواد 178-182-184-185-186-189/1-190-193-194-208 ،كما ألغى في مادته الرابعة الفقرة الثانية من المادة 187.[1].

وصدر بعد ذلك قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996، وقد جاء كمخرج من مأزق القانون رقم 93 لسنة 1995، وسيكون هذا القانون باعتباره آخر قانون لتنظيم الصحافة بمصر محلا للدراسة والمقارنة مع بقية قوانين الدول الأخرى.

لقد طرأت على قانون العقوبات المصري عدة تعديلات أخرها كان بمقتضى مرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011،لكن لم يمس هذا التعديل الجوانب المتعلقة بالنشر الصحفي بيد أن تعديل سنة 2006 التي أقرتها الحكومة المصرية بموجب القانون رقم 147، تم بموجبه إلغاء نصوص واستحداث أخرى، حيث ألغى المشرع الفقرة أ من المادة 98 *،قام المشرع من خلال هذا القانون كذلك بالاستعانة بالنصوص القانونية الاستثنائية وإدراجها بالتعديل الجديد لاسيما المادة 102مكرر*،كما ألغى المشرع عقوبة الحبس في بعض الجرائم بموجب هذه التعديلات،واستعاض بالغرامة التي لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد عن 30ألف جنيه بمقتضى أحكام المادة 178 مكرر،التي تعاقب على تصنيع، أو حيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد،،كما أصبح الحبس جوازيا بعد أن كان وجوبيا في جريمة العيب على حق ملك، أو رئيس دولة أجنبية بمقتضى المادة 181،و تغيرت أيضا العقوبة المنصوص عليها بالمادة 182،وأصبحت الغرامة بدلا من الحبس إذا كان العيب في حق ممثل دولة أجنبية معتمد بمصر، كما أضافت الحكومة تعديلا على المادة 302، فأصبح لسلطة التحقيق، والمحكمة أن يأمرا بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد يكون لديها من أوراق، أو مستندات معززة لما يقدمه مرتكب الجريمة من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

إن تعاقب المواد 179-181-182-184-186، من قانون العقوبات على جرائم العيب والإهانة والإخلال بمقام قاضي، وجرائم الإفشاء،والتضليل،وجرائم التحري، وجرائم الكراهية

[1] -للمزيد أنظرد.نرمين نبيل الازرق

* تنص على ان يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات، وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من روج بأية طريقةلمناهظة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكي في الدولة، أو حرض على كراهية هذه المبادئ، او الإزدراءبها، او حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو حرض على مقاومة السلطات العامة.

* وهي تعاقب على اذاعة اخبار،أ، بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة، وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العامأو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العام

والإزدراء،أو البعض،تمثل في حقيقة الأمر جرائم منقولة عن تشريع فرنسي قديم أخذ به في عهود ديكتاتورية سابقة، وألغي تماما في فرنسا منذ عام 1981، وعيب هذه المواد القانونية أن أي نقد مباح يمكن أن يعتبر، وفقا لها إهانة، وهو ما قد يوقع الصحافي تحت طائلة القانون بدون سبب يستحق ذلك فعلا[1]

كما صدرت قوانين أخرى تجرم النشر الصحفي ومن أهمها:

-القانون رقم34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية.

-القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن الأحزاب السياسية .

-القانون رقم 33 لسنة 1977 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي

-القانون 29 لسنة 1972، كما صدرت عدة تشريعات بشأن المطبوعات وهي القوانين الصادرة في أعوام 1881-1931-1980 وكلها تشترط الحصول على إذن مسبق قبل إصدار الصحف[2].

في عام 2004 وعد الرئيس مبارك بإلغاء حبس الصحفيين قي قضايا النشر. وفي كلمته في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الرابع للصحفيين الذي نظمته نقابة الصحافيين، والتي ألقاها عنه السيد صفوت الشريف وزير الإعلام في ذلك الوقت، يوم 23 فبراير 2004،حيث شدد الرئيس مبارك على "ان انحيازه الدائم لحرية الصحافة واستقلالها، وحرصه على عدم التدخل في شؤونها الداخلية، هو اعتقاد عميق الجذور، وحقيقة ثابتة" . وكان هناك عدد من الصحفيين في ذلك المؤتمر من بينهم جلال عارف رئيس مجلس نقابة الصحافيين، و قد صدقوا هذا الوعد، وعبروا عن بالغ شكرهم للرئيس نيابة عن جميع الصحفيين المصريين، بعدما أعلن في كلمته أن "لن يسجن أي مواطن في مصر مرة أخرى بسبب رأي منشور" . بعد مرور أكثر من عامين على هذا الوعد الرئاسي، وفقط في يوليو 2006، تم تعديل القانون رقم 147 لسنة 2006 وتمت الموافقة على تعديل بعض مواد قانون العقوبات. وعلى الرغم من أن الصحفيين انتظروا الرئيس لمدة سنتين للوفاء بما تعهد به، جاء القانون مخيبا للآمال. وتم انتقاده بقوة لأنه لم يجر سوى تعديلات طفيفة، في حين ظلت معظم المواد التي تعاقب بالسجن دون

[1] -د.نرمين نبيل الأزرق، مرجع سبق ذكره،ص148-149-153

[2] -د.عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سبق ذكرهن ص46

تغيير. كما عمل القانون على زيادة الغرامات بشكل كبير في القضايا المتعلقة بالادعاء بالفساد ضد مسؤولي الدولة[1]

وقد انتهت اللجنة الوطنية لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية من إعداد مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام،والذي تضمن 207 مادة،وجمع هذا القانون بين مجال الصحافة المكتوبة والإعلام المرئي والمسموع،إضافة إلى مشروع قانون العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، والذي تضمن أربع مواد فقط أما الأولى فتنص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية الواردة في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته أو في أي قانون آخر، ويكتفي بعقوبة الغرامة بحد أدنى ألف جنيه، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الافراد فيحدد عقوبتها القانون، لكن هذه المشاريع لم تر النور بعد ومن المرتقب أن يتم مناقشتها بالبرلمان بعد الانتخابات ومع بداية السنة الجديدة 2016.

المطلب الثالث:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في الأردن

مرت الحالة التشريعية للصحافة الأردنية بمرحلتين تاريخيتين حسب وجهة نظر الباحث عصام موسى [2] وهما:

المرحلة الأولى: تمثل مجموعة القوانين والأنظمة التي انبثقت عن القانون العثماني الصادر عام 1909، وكانت في مجملها سلطوية

المرحلة الثانية: وتمتد منذ عام 1952 وحتى منتصف التسعينات، والتي تم من خلالها استلهام القانون الأردني.

وأضاف الباحث أديب مروة من جهته، مرحلة ثالثة وتبدأ منذ قانون 1993،باعتبارها فترة جديدة وناسخة لحقبة

الأحكام العرفية[3]، وسنحاول تسليط الضوء على التشريع العقابي للنشر الصحفي خلال هذه الحقبة التاريخية

الفرع الأول:مرحلة ما قبل 1952

[1] –اميرة عبد الفتاح مرجع سبق ذكره

[2] – د.عصام سليمان موسى، مرجع سبق ذكره،ص 46-47

[3] – د. عبد الحليم موسى يعقوب،حرية **التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية**، دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من 1989-1999، عمان الاردن، الطبعة الأولى 1424-2003، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص 136

صدرت في هذه المرحلة مجموعة من القوانين المنظمة للصحافة الأردنية وهي قوانين مستمدة من قانون المطبوعات العثماني الصادر في 1909:وقدنصت المادة 2 منه على تأمين مالي بمبلغ مائة جنيه فلسطيني، والحكمة من وراء التأمين مقابلة نفقات المحاكم في حالة محاكمة الجريدة بغرامة، أو دفع تعويض لأحد الأشخاص أو المؤسسات التي تتظلم من نشر الصحيفة،وبينت المادة3 البيانات التي ينبغي ان تحتوي عليها الصحيفة *،ويترتب عن عدم توفر الشروط السابقة التعطيل الفوري للصحيفة، وتغريم صاحبها، وسجنه مدة تتراوح من يوم إلى شهر،كما يناقش الفصل الثاني الأحكام الجزائية،وقد جاءت أرقام المواد التي ناقشت هذه الأحكام من المادة 8 إلى المادة 24، مع بيان تفصيلات لم تتعرض لها القوانين التي جاءت بعد تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية ، منها المادة 16*،كما تضمنت المواد الأخرى عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة، أو العقوبتين معا، وتباينت الجرائم التي يعاقب عليها القانون بين التحريض على ارتكاب جناية أو التهديد والابتزاز،أو نشر أنباء لا أصل لها من الصحة ،تناول الفصل الثالث من نفس القانون القدح والذم، وتضمنت المواد من 25 وحتى المادة 30 منه هذا الجانب*.

بينما خصص الفصل الرابع والأخير لمواد متفرقة بيد أن أهم مادة في تلك المواد المادة 33 والتي جاء فيها أن الجريدة أو المجلة التي تنشر مقالات أو فقرات أو حوادث عسكرية، تتعلق بالحركات التي تجريها القوى البرية والبحرية، أو بأسباب دفاع الدولة ووسائلها يغرم صاحب امتيازها أو مديرها المسؤول الجزاء النقدي من مائة ذهب عثماني إلى خمسمائة ذهب، وقد أوكل إلى وزيري الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون.[1]

وبعد أن تم استحداث مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية بمقتضى قانون 1927، أنيطت بهذه المديرية صلاحية مراقبة كل ما يتعلق بالدعاية والنشر وجرائم المطبوعات باسم

---

* كالعنوان، ومكان النشر، وإسم رئيس التحرير المسؤول..إلخ

* والتي نصت على الآتي:اذا نشرت بيانات مشتملة على ابتذال وتحقير احدى الديانات والعناصر المعروفة في الممالك المحروسة، أو كان من شأنها أن تولد الشقاق والخصام بين العناصر العثمانية، أو تقلل رغبة الناس في الخدمة الجندية، او تضمنت مدحا وتصويب افعال، تعد قانونيا من الجرائم، حكم على الشخص المسؤول... بالسجن من شهر الى سنة، وبالجزاء النقدي من عشرين ذهبا الى مائة ذهب عثماني، أو قضي عليه بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

* وناقشت المادة 25 مايتعلق بقدح المواطنين وذمهم، أما المادة 26 فقد ناقشت العقوبات التي يعاقب فيها كل من يقدح أو يذم الحضرة السلطانية بالسجن لمدة تتفاوت من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين، بينما لم يوضح المشرع العقوبة في المادة 25، كما تناولت المادة 27 ما يتعلق بذم وقدح الملوك ورؤساء الدول المتحابة، وتراوحت عقوبة هؤلاء من شهر إلى سنة،أما المادة 28 فقد تطرقت لذم الأسرة الشاهانية أو مجلس الأعيان أو النواب أو الهيئات الرسمية والجيش العثماني، ونصت العقوبة على السجن من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر،أما إذا أصاب القدح أحد الرعية كما بينت المادة 26، فتكون العقوبة بالسجن من أسبوع إلى شهرين.

[1] –عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره،ص138-139

الحكومة،وأبقى المشرع على نفس الجرائم المنصوص عليها بالقانون السابق، كما أبقى المشرع عليها أيضا من خلال قانون 1928،وعلى الرغم من صدور قانون 1933* إلا أنه يتشابه إلى حد كبير مع قانون المطبوعات العثماني الصادر عام 1928

أماقانون1939فقد خول صلاحيات واسعة لمراقب المطبوعات *ولمصادرة المطبوعات التي تضر بالأمن القومي،والمراقبة القبلية للمطبوعات قبل نشرها [1]،وشمل هذا القانون العديد من وسائل الاتصال حتى كاد أن يصبح قانون استخبارات، وفيما يخص قانون المطبوعات المؤقت لعام 1945 فتؤكد الباحثة أميمة شريم أنه يعتبر قانونا رادعا بأتم معنى الكلمة فهو أشد وطأة على الصحافيين من قانون الأحكام العرفية، فالنصوص هي إجراءات أمنية، أكثر من كونها قانونية متخصصة بالمطبوعات [2]،وقد عدل هذا القانون العديد من نصوص القانون السابق،حيث أقر بعقوبات إزاء مخالفة إجراءات شكلية *، كما خول هذا القانون لمجلس الوزراء صلاحية تعطيل الجريدة المخالفة لأحكام القانون، وقد تناولت المادة 4 الأحكام الجزائية إزاء الصحف[3].وتميزت مجمل قوانين هذه الحقبة حسب ما يرى الموسى بسلطويتها.

الفرع الثاني:مرحلة ما بعد 1952وإلى غاية 1993:

إن التشريعات الصادرة في هذه المرحلة تعتمد بشكل عام على مصادر أهمها:الدستور الأردني الصادر عام 1952، والميثاق الوطني الأردني الصادر 1991، وقانون العقوبات الصادر عام

---

* وأهم تعديل طرأ على القانون،ما نصت عليه المادة 2 على الغاء الفقرتين هـ و و ويستعاض عنها بالفقرات هـ و ز،الفقرة و: يخصص مبلغ النقود المشار إليه أعلاه، أو أي جزء منه لم ينفق لدفع النفقات القانونية، التي تنشأ عن المقاضاة كنفقات المحاكم والغرامات التي التي تفرضها المحاكم والتعويضات.

ز: أما إذا نفذ المبلغ، فيجب على الصحيفة أن تودع مبلغ مائة جنيه في غضون خمسة عشر يوما لدى الخزينة، وفي حالة عدم الدفع يحق للحكومة أن توقف إصدار الصحيفة حتى تفي بذلك

* أصبح مراقب المطبوعات هو محور هذه القوانين، إذ أسندت إليه مهمة تنفيذ جميع مواد القانون فقد نصت المادة 3 على:"لمراقب المطبوعات، أن يصدر أمرا تحريريا يمنع فيه طبع أو نشر أي خبر، أو مادة مطبوعة، أو مكتوبة، يرى أنها تضر، أو يحتمل أن تضر أو تصبح مضرة بالطمأنينة العامة، أو بالدفاع عن شرق الأردن في أية جريدة، أو مجلة، او نشرة أخرى، إما منعا خاصا أو عاما، وان يصادر أو يأمر بمصادرة جميع النشرات من هذا القبيل التي تطبع او تنشر خلافا لمنطوق الأمر الذي أصدره."

[1]– د. عصام موسى ، مرجع ساق ذكره،ص 49

[2] –أميمة شريم، مرجع سبق ذكره،ص34

* الغت المادة 3 المادة 11من قانون المطابع الأصلي ويستعاض عنها بما يلي:"يجب أن يذكر في أسفل آخر صفحة من جميع المطبوعات، ماعدا الأوراق المتعلقة بالأمور الذاتية، والأوراق المختصة بالدوائر الرسمية، اسم وعنوان كل من صاحب المطبعة والناشر والمكان الذي طبعت فيه، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر، أو بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها فلسطينيا،أو بكلتا العقوبتين.

[3] – نصت المادة 4/أعلى الغاء المادة 23 من القانون العثماني الأصلي ويستعاض عنها بمايلي:"اذا نشرت جريدة اية امور تحتوي على ما نص العقاب عليه في المواد 16و 17 و19 و26 و27و 28 من هذا القانون فلوزير الداخلية ان يمنع توزيع العدد الذي نشرت فيه الأمور المذكورة، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارا بتعطيل تلك الجريدة للمدة التي يستصوبها"

1960، والرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام، والاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن،إضافة إلى قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته

لقد تضمن قانون المطبوعات لعام 1953 العديد من المواضيع مثل جرائم المطبوعات كالقدح والذم والتحريض ونشر أخبار كاذبة أو ترويج الإشاعات(م 35) وحظر نشر وقائع الجلسات(م27)، والإمتناع عن نشر أي تصحيح(م 22)، ومن أهم المحاذير التي نبه إليها القانون الصحفيين والناشرين ماجاء في المادة 27 وتنحصر هذه المحاذير في العديد من الجوانب منها:

-الأخبار الخاصة بالملك والأسرة المالكة، إلا ما يجاز من قبل مدير المطبوعات.

-وقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة والمحاكمات السرية.

-المقالات التي تتناول تحقير إحدى الديانات المعروفة بالأردن.

-ما يتعلق بالتحركات العسكرية إلا ما أجيز نشره.

كما نص القانون على الشكلية الواجب احترامها لمنح الرخصة وما يترتب عنها من جزاءات،ومنها الضمانة المالية لمقابلة نفقات القضايا التي ترفع ضد الصحيفة [1]،والشروط الخاصة بمنح الرخصة[2]، وكذا تلك الخاصة بتقديم بيان لكل تعديل في مضمون التصريح [3] ، كما خول القانون لوزير الداخلية صلاحية تعطيل المطبوعة، وحصر المشرع إلغاء الرخصة في ثلاث حالات طبقا لنص المادة 13وهي:

-إذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعطاء الرخصة.

-إذا توقفت بدون عذر مشروع مطبوعة يومية لمدة شهر واحد من إصدارها، ولم تعاود الصدور تارة أخرى.

-إذا لم تتوفر في المحرر المسؤول أو صاحب المطبعة الشروط المطلوبة حسب القانون.

---

[1] – اقرت المادة 10 من نفس القانون ضمانة مالية تقدم من قبل صاحب الدورية قدرها 300 دينار للصحيفة السياسية اليومية، و150 دينار للصحيفة السياسية الموقوتة أو شبه الدورية، و50 دينار للصحيفة غير السياسية، وذلك لمقابلة نفقات القضايا التي ترفع ضد الصحيفة.

[2] –المادة 11:كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر خلافا لأحكام المادة 8، تعطل حالا بأمر من وزير الداخلية، ويعاقب صاحبها بالغرامة من 5–30 دينارا، وتمنع عنه الرخصة مدة سنة.

المادة 18: إذا تابع الورثة إصدار المطبوعة دون أن يتقيدوا بالمواد 4–5–6–8، تسحب الرخصة، ويعاقب المسؤولون بالغرامة من 5–30 دينارا.

المادة 4/20:كل من ينشر مطبوعة حرم توزيعها وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة،أو ينشر نصا،أو خلاصة لأي عدد من أعدادها، يعاقب بالحبس من 8أيام إلى 3أشهر، أو بالغرامة من 10–50 دينارا أو بالإثنين معا

[3] – المادة 9: كل مخالفة لقرار وزير الداخلية بعدم تقديم بيان بكل تبديل أو تعديل في مضمون التصريح، يعاقب مرتكبها بالغرامة من 5–25 دينارا عن كل عدد يصدر بعد قرار التوقيف.

وفي محاولة لاجتناب عدم توقيع الجزاء،نص المشرع الأردني من خلال المادة 33 على أن المخالفات المنصوص عليها ولم تحدد لها عقوبة،يعاقب عليها بالغرامة حتى 50 دينارا.

وبقي هذا القانون ساري المفعول لغاية صدور قانون المطبوعات لعام 1955 الذي شدد في العقوبات والغرامات أكثر من القانون الذي سبقه، كما حصر هذا القانون الجديد صلاحية إصدار الصحف بمجلس الوزراء * مع الملاحظة أن قرار الإلغاء يكون قطعيا وغير قابل للطعن لدى أي مرجع، وفي ذلك تعطيل لدور القضاء وتمهيدا أمام مرحلة قادمة تسود فيها قوانين سلطوية وتزداد فيها العقوبات[1]

فقد أسندت المادة 11 لوزير الداخلية حق تعطيل الصحف بدلا عن القضاء، كما بلغت عقوبة السجن في قانون 1955 من شهرين إلى ستة أشهر، وتراوحت الغرامة بين عشرين دينارا إلى خمسين دينارا، بينما في قانون 1953 لم يرد ذكر السجن.

غير أن هناك بعض المواد تتشابه مع قانون 1953 مثل المواد الخاصة بالبيانات التي يجب أن تحويها الصحف، وكذلك المواد الخاصة بنشر البلاغات والرد والتصحيح والمواد الخاصة بما يحظر نشره، وكذلك جرائم المطبوعات وبعض المواد الأخرى[2].

ومنذ صدور قانون العقوبات سنة 1960 ولغاية اليوم عرفت المملكة الأردنية العديد من التعديلات الخاصة بتشريعات الإعلام،ومن بين أهم النصوص التي تجرم النشر الصحفي نجد:

- -جرائم الذم والقدح والتحقير،وتحكمها المواد (188-199) و(358-367) من قانون العقوبات
- -جرائم النشر التي تعرقل سير العدالة، وتحكمها المواد(224-227) من قانون العقوبات
- -جرائم المساس بالأخلاق والآداب، وتحكمها المواد(319-320) من قانون العقوبات.
- -جرائم المساس بالديانات وبالأنبياء والرسل (273-278)

* المادة 8: مجلس الوزراء له الحق أن يرفض الطلب دون أن يكون قراره تابعا لأي طريق من طرق المراجعة، وبهذا أنيط رفض الطلب بمجلس الوزراء بدلا عن وزير الداخلية.
المادة9: كل من يخالف قرار وزير الداخلية يعاقب بالغرامة من 20-50 دينارا عن كل عدد يصدر بعد قرار التوقيف، وذلك فيما يتعلق بتبديل أو تعديل في مضمون الصحيفة.
المادة11: كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر خلافا لأحكام المادة 18 تعطل حالا بأمر من وزير الداخلية ويعاقب صاحبها بالغرامة من 20-50 دينارا، ويعاقب صاحبها بالحبس من 2-6 أشهر.

[1] -عصام موسى ،مرجع سبق ذكره،ص52

[2] -عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص 152-153

-جرائم إذاعة أخبار كاذبة (130-132)

كما صدر في هاته المرحلة كذلك قانون الصحافة والمطبوعات المؤقت لعام 1967الذي تم من خلاله توسيع صلاحيات مجلس الوزراء في إلغاء رخصة الصحيفة أو تعطيلها دون أن يكون هذا القرار خاضعا للطعن القانوني وذلك إذا ما نهجت المطبوعة الصحفية نهجا يهدد الكيان الوطني أو يعرض سلامة الدولة للخطر أو يعتبر مساسا بالأسس الدستورية للمملكة أو يسيء إلى الشعور القومي أو الأخلاق العامة

وتعبر المادة 24 عن الموقف المتشدد لهذا القانون، بالإضافة لتشدد موقفها إزاء شروط رأسمال الصحيفة،فقد بينت هذه المادة الحالات التي يلغي فيها الوزير رخصة الصحيفة*.

بينما نصت المواد من 38-40 على جرائم المطبوعات، والتي تعتبر مشابهة لما ورد في قانون 1955، وقد أورد الفصل الخامس المواد الخاصة بالمسؤولين عن جرائم المطبوعات(م44-45)

كما تناولت المواد من 46-50 أصول المحاكمات ونشر الأحكام، بينما أفرد القانون للمطابع المواد من 51إلى61،وفي حالة مخالفة أحكام تلك المواد يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 50 دينارا، أو بالحبس لمدة أسبوع، أو بكلتا العقوبتين ،كما نصت المادة 70*على العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو أي نظام صادر بموجبه.

أما قانون المطبوعات والنشر لعام 1973 فقد تضمنت أحكامه عقوبات على كل من يخالف أحكام القانون حيث تناولت المواد 39-40-41-43 وحتى المادة 48 العديد من القضايا التي تتعلق بالغرامات، وعدم نشر المطبوعة غير السياسية لأبحاث أو أخبار سياسية، أو نشرها لدعاية سياسية، وكذلك عدم نشر الأخبار الكاذبة، والأخبار التي تحرض على ارتكاب جرم،كما تناولت بعض المواد التي تتعلق بجرائم المطبوعات الصحفية خلافا لأحكام هذا القانون، وتنظر محكمة البداية في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات، على أن تخضع لأحكام هذا القانون، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، أو أي تشريع يعدله أو يحل محله.

* إذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة اشهر كاملة، والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة اشهر كاملة من تاريخ منح الرخصة،إذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة شهر واحد،ولم تعد إلى الصدور بعد إنقضاء الشهر بصورة منتظمة،أو إذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة أعداد متتالية ولم تعد إلى الصدور بعد إنقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة.

* يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة، أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار، أوبكلتا هاتين العقوبتين"

وأوكل المشرع من خلال أحكام المادة 50 للمدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات وللنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة أو فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال، كما منح صفة الاستعجال لقضايا المطبوعات حسب نص المادة51 [1]

وتناولت المواد من 54 وحتى 65 إجراءات ترخيص المطبعة والمحاذير والعقوبات في حالة مخالفة صاحب المطبعة لمواد القانون،واشترط حصول المطبعة على رخصة

كما نظم المشرع من خلال هذا القانون أحكاما تتعلق بالترخيص حيث نصت المادة 16 من القانون على أن لمجلس الوزراء بتنسيب [2] وزير الإعلام منح رخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو بإعادة ترخيصها، أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها * ويكون القرار قطعيا غير قابل للطعن أمام أي جهة إدارية أو قضائية،كما أضافت المادة 38 بندين عن القانون السابق فيما يتعلق بمحظورات النشر والمتمثلة في:

-المقالات أو المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة.

-البيانات السياسية التي تصدرها الممثليات الأجنبية المعتمدة في المملكة، إلا إذا أجيز نشرها من المدير.

وأوكل قانون 1973 لمدير وزارة الإعلام مصادرة المطبوعة، إذا رأى في نشرها ضررا بالمصلحة العامة، كما أوعز المشرع لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (المادة 76)،وحتى يوقع المشرع الجزاء على كل مخالفات القانون فقد نصت المادة 75 على أن كل من يرتكب مخالفة القانون، أو أي نظام صادر بموجبه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

الفرع الثالث:مرحلة ما بعد 1993

صدر خلال هذه الفترة قانون المطبوعات لعام 1993وقد ناقشت المواد من 28إلى34 ما يتخذ من إجراءات إزاء نشر الصحيفة لأخبار غير صحيحة تمس أشخاصا أو جهات اعتبارية، وتعتبر هذه المواد ذات أهمية خصوصا في ظل الممارسة الديمقراطية وتعدد

[1] – المادة 51:"تعطي قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الإستعجال، سواء في دور التحقيق أو المحاكمة"

[2] –يقصد بالتنسيب حسب القانون الأردني "إقتراح"

* تنص المادة 21 على الغاء المطبوعة إذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة شهر واحد، ولم تصدر بصورة منتظمة، أو إذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة أعداد متتالية، ولم تعد إلى الصدور بعد إنقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة.

المنابر الإعلامية وإطلاق العنان للحريات المكبوتة بعد حقبة الأحكام العرفية، كما أن المشرع أراد أن يفرض هذا الإجراء على الصحف التي تلج إلى الأردن بالرغم من أن معظم القوانين الصحفية تتضمن في ثناياها مثل هذه المواد.

تناولت المادة40 من جهتها سلسلة من المحاذير التي صاغها المشرع بلغت عشرة محاذير وهي تمثل الحدود التي يجب على الصحافة أن لا تتجاوزها ومنها:

-يحظر على المطبوعة أن تنشر الأخبار والتقارير والرسائل والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة

-الإعلانات التي تروج للأدوية والمستحضرات الطبية إلا إذا أجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

كما تناولت بقية المواد ما سبق ذكره من محظورات في القوانين السابقة،إذ خصصت المادة 46 للمحكمة التي ستنظر في جرائم المطبوعات حيث:"يتولى المدعي العام التحقيق فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها" وقد حصرت الفقرة ب من هذه المادة المسؤولية إزاء جرائم النشر في:" رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وكاتب المقال كفاعلين أصليين"بينما يكون مالك الصحيفة:"مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم" أما إذا ثبت مشاركتهما في الجرم فحينئذ تترتب عليه مسؤولية جزائية، اما الفقرة ج فقد تناولت جرائم المطبوعات غير الدورية واعتبرت المسؤولية محصورة في المؤلف كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له [1]، ويرى المحامي سليم الصويص أن القانون احتوى على العديد من المحظورات وهذا دليل على ضعف التشريع[2].

وتناولت المواد من 47 وحتى المادة 51 الجزاءات بالغرامة والحبس إزاء قضايا النشر، فالذي يمتنع عن نشر حكم المحكمة مجانا في أول عدد من المطبوعة يعاقب بغرامة لا تقل عن 500 دينارا ولا تزيد عن 1500 دينار، ومع ذلك ينشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته في أي مطبوعة أخرى.

أما المادة 48 فقد نصت على عقوبة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1500 وذلك لمخالفة أحكام أي من المادتين 28 و29 واللتان تتعلقان بنشر أخبار كاذبة.

[1] -عبد الحليم موسى يعقوب،مرجع سبق ذكره،ص179

[2] -عصام موسى،مرجع سبق ذكره،ص180

ونصت المادة 49 على عقوبة السجن ، وذلك في حالة مخالفة أحكام المادة 44 والتي تتعلق بقبول معونة من أي جهة أجنبية دون موافقة وزير الإعلام،إذ يعاقب الشخص:"بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن 4000 دينار ولا تزيد عن 6000دينار، أو بالعقوبتين معا، أما إذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة 6000دينار "كما تحكم المحكمة باسترداد المبالغ التي دفعت، للمحكوم عليهم أو لغيرهم لصالح الخزينة، وهذه المادة قصد المشرع منها بث الخوف في أفئدة الأحزاب التي لديها مطبوعات صحفية دورية أو غير دورية ولا تستطيع تمويلها تمويلا ذاتيا نتيجة لما تتسم به تلك الصحف من قلة الجمهور.

أما المادة 50 فقد تناولت العقوبة في مخالفة أحكام المادة 45 والتي تحظر منع طبع أي مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها، ويعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 2000دينار، وجاءت المادة 51 خاتمة لمطاف العقوبات في هذا القانون وهي مادة استدراكية، إذ نصت على إستدراك كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يرد عليها نص عقابي فيعاقب الشخص حينئذ بغرامة لا تزيد عن 1000دينار[1].

يرى سليم الصويص أن هذا القانون هو استمرار للقانون العثماني الذي يعامل الصحفي وكأنه لم يبلغ بعد سن النضج، وأنه بحاجة إلى تقويم بالعصا والحبس، ويضيف وزير الإعلام الأسبق مروان معشر أن هذا القانون ينص على عقوبات متدنية، لذلك فإن أي صحفي يستطيع الخوض في أي موضوع وإذا ذهب إلى المحكمة لا تعاقبه بما فيه الكفاية،بينما يخلص أمين العضايلة إلى أن هذا القانون قد واءم بين حرية التعبير والمحافظة على المصلحة العامة، ويرى أن هذا القانون عبر عن المرحلة الديمقراطية بالرغم من المحاذير العديدة التي ميزت مواده، وقد تبين الصحافيون أهمية هذا القانون عند صدور قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997، بيد أن آخرين يرون أن هنالك بعض السمات التقليدية التي برزت بهذا القانون وهي"لا تتناسب مع التحول والتطور الديمقراطيين في الأردن"، ووجه بعض الخبراء نقدا للقانون،ووصفت بعض مواده بالضبابية، مما أدى إلى وصول بعض القضايا إلى المحاكم لا داعي لبعضها على الأقل[2].

[1] –عبد الحليم موسى يعقوب، نفس المرجع181

[2] –د عصام موسى، نفس المرجع،ص180

لقد صدر سنة 1997قانون المطبوعات المؤقت الذي أعطى للحكومة السلطة في تعليق وإغلاق الصحف وفرض غرامات مالية باهظة الثمن على منتهكي القانون،وفرضت الحكومة نظاما واسعا للرقابة [1]،وبعد صدور قرار محكمة التمييز بعدم دستورية هذا القانون،ألغى هذا القرار تعليق الحكومة لصدور 13 صحيفة كان تم إيقافها بموجبه.

غير أن القضايا الصحفية بدأت تزداد يوما بعد يوم خصوصا الصحف الأسبوعية التي كانت تتجرأ على تناول قضايا تخشى الصحف اليومية من ذكرها ولو من طرف خفي، حتى سئمت نقابة الصحافيين من تصرفات بعض الصحف الأسبوعية فأصدرت النقابة بيانا حذرت فيه الصحف الأسبوعية من المضي قدما في نهجها غير السوي وأنها ستقف بالمرصاد–من الآن فصاعدا– لكل تجاوز لآداب المهنة وسيتم ملاحقة كل مخالفة أخلاقية بكل الحزم والشدة بما في ذلك تحويل المخالفين إلى المجالس التأديبية التي قد تقرر شطب اسم الزميل من سجلات النقابة نهائيا وحذر البيان من الهمس الذي يدور في أضابير الحكومة (لتعديل قانون المطبوعات والنشر).

وجاءت المادة 51 لتبين القصد من هذا القانون، وهي تتعلق بتوفيق الصحف لأوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذه، وفي حالة عدم توفيق الأوضاع يعاقب الشخص الطبيعي أو الاعتباري إما بسحب الترخيص منه أو يمنع من ممارسة المهنة، وهو ما جعل طاهر العدوان–رئيس تحرير العرب اليوم– ينتقدا قانون المطبوعات المؤقت، وقال نعارض هذا القانون للأسباب التالية:

–لأن المسؤولية الجزائية لمالك الصحيفة تنهي الاستثمار في الإعلام وتوجه ضربة قاسية لطباعة الصحف في البلد(المادة46)

–لأن نشر خبر يتعلق برقيب سير–دون إذن مسبق– يشكل جريمة(المادة 40).

–لأن المادة 40 تعني أن تكون الصحف نسخة من الجريدة الرسمية.

وعالجت المادة 50 أهم إشكاليات القانون،وهي تتعلق بالغرامات المالية للصحف التي تخالف مواد القانون، وقد تراوحت الغرامات بين 1000دينار و 30.000دينار، وقد علق محمود الريماوي على المبالغ المذهلة إزاء العقوبات الصحفية، مبينا أن المشرع أراد من ذلك إقصاء

[1] –سائدة الكيلاني،**حرية الصحافة في الاردن**،عمان، مؤسسة الأرشيف العربي، 2002،ص 11

الصحف الحزبية من الساحة الصحفية إذ أنه يعلم انها مؤسسات مكملة للبناء الديمقراطي في الأردن.

وترى الباحثة أسماء خضر أن التجربة العملية لقانون المطبوعات المؤقت كشفت عن الأسباب الكامنة وراء إصدار هذا القانون وهي: وقف إصدار مجموعة من الصحف التي تجرأت على إعلان مواقف معارضة للحكومة، بينما ذهبت الباحثة سائدة الكيلاني إلى أن الحكومة رمت إلى ملاحقة الصحافيين بكل ما تعنيه كلمة ملاحقة من معنى، من خلال هذا القانون، وقد نعته طاهر العدوان بأنه الأسوأ في تاريخ الحرية الصحفية.

وفي ظل قانون المطبوعات والنشر لعام 1998المعدل تمت مضاعفة العقوبات المالية المحددة في أحكام القانون، والتي تراوحت بين خمسمائة دينار وعشرين ألف دينار، في حين تراوحت في القانون السابق بين مائة دينار وعشرة آلاف دينار.

أما قانون سنة 1999فقد ألغى محظورات القوانين السابقة، ولكن لم تأت هذه التغيرات بشكل يناسب الصحافيين حيث أشار الكاتب الأردني في صحيفة الرأي فهد الفانك إلى منع المعلومات ردا على تصريحات رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة قائلا:"الصحافيون مرعوبون هذا صحيح ولكن رعبهم مبرر فهم يتلقون تعليمات متناقضة من المسؤولين تعيق حركتهم وتمنع المعلومات عنهم[1].

وحملت المادة 37 في ثناياها سلسلة من المحظورات بلغت أربعة عشر بندا مما أثار نقمة الصحافيين على هذا القانون، حتى قال عريب الرنتاوي إننا بصدد قانون مكبل للحريات مستهدف للصحافة، وإنه مثقل بالزواجر والقيود وسلاسل من الجزاءات والعقوبات، حيث نصت هذه المادة على:يحظر على المطبوعة أن تنشرأي شكل من الأشكال ما يلي:

- ما يمس الملك أو الأسرة المالكة
- أية معلومات عن عدد القوات المسلحة الأردنية، أو أسلحتها،أو عتادها،أو أماكنها أو تحركاتها إلا إذا أجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الأردنية أو أي خبر أو رسم أو تعليق يمس القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية.
- ما يمس القضاء، أو يسيء لاستقلاله.

[1] – سائدة الكيلاني، مرجع سبق ذكره،ص14

-ما يشتمل على تحقير إحدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

-ما يسيء إلى الوحدة الوطنية، أو يحرض على ارتكاب الجرائم، أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقلق والتنافر بين أفراد المجتمع.

-ما يسيء لكرامة الأفراد، أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.

-المقالات، أو المعلومات التي تتضمن إهانة شخصية لرؤساء الدول العربية، أو الإسلامية، او الصديقة، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاءها المعتمدين في المملكة شريطة المعاملة بالمثل.

-ما يروج للانحراف أو إفساد الأخلاق

-ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة.

-ما يشتمل على وقائع الجلسات السرية لمجلس الأمة دون الإذن بذلك

-أسرار وثائق الدولة المحمية وفق أحكام القانون.

-ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

-إعلانات ترويج الأدوية والمستحضرات الطبية دون أن يجاز نشرها من قبل وزارة الصحة.

-ما يحرض على الإضرابات أو الإعتصامات، أو التجمعات العامة بشكل يخالف أحكام القانون.

لقد علق الصحافيون عندما قرؤوا هذا الكم الهائل من المحظورات وقالوا:يجب علينا ألا نكتب إلا على الوفيات بعد هذا، وهذه المحظورات تخالف مقولة الملك الراحل الحسين "بأن لا سقف للحرية"، ويرى مأمون عياش أن الحكومة صاغت هذه المحظورات بلغة مبهمة حتى تشكل تلك المحظورات إعاقة للصحافة الجريئة، وفي ذات الوقت تشجع الرقابة الذاتية للصحافيين خوفا من العقوبات، لهذا ناشدت نقابة الصحافيين وزير الإعلام ناصر اللوزي، بشطب الفقرات المضافة للمادة 37،واعتماد المحظورات الواردة في قانون عام 1993 فقط، بينما يذهب علي الصفدي إلى أنه كان يتوقع من مجلس الوزراء ومجلس النواب أن يحذفا المواد التي تقيد حركة الصحافيين...وتحجر على آرائهم، لهذا أطلق ياسر الزعاترة على هذا القانون مصطلح قانون "الرعب"

ويذهب محمد إبراهيم داود من جهته إلى أن الغرامات تؤثر في اقتصاديات الصحافة مما يؤدي ذلك إلى هجر المستثمرين–في حقل الصحافة– لهذا المجال والاتجاه إلى حقل آخر يكون أكثر استقرارا، فالسبب الرئيسي لابتعاد المستثمرين هو خشية وقوعهم في كثرة المحظورات، إذا ما تجاوزوا الخطوط الوهمية التي يرسمها القانون بين ما هو مباح ومحرم، بينما يعضد طارق مصاورة ما ذهبت إليه نقابة الصحافيين من ترك تحديد الغرامات للقضاء، وذلك لأن القضاء كما يقول مصاوره "ليس بلطجى الحكومة....وأن الصحافي هو الذي يستطيع تهديد الحكومة وممثليها بالقضاء" وجاء هذا الاعتزاز بموقف القضاء ونزاهته، منذ أن أصدرت محكمة العدل العليا حكمها ببطلان قانون المطبوعات المؤقت لعام 1997.

وينتقد نبيل الشريف–رئيس تحرير صحيفة الدستور–قانون المطبوعات لعام 1999، مبينا أنه مليئ بالفخاخ والشراك لذلك فهو يعكس رؤية غير متسامحة تجاه الحرية الصحفية، بينما يرى الصحفي يحى الشقير أن قانون 1999 عصري تتراضى عنه كافة فئات المجتمع[1].

بينما فند عاطف الجولاني–رئيس تحرير صحيفة السبيل الأسبوعية–عدم إحتواء قانون 1999 على مواد عقابية بيد أن القانون قام بصورة ذكية بتحويل مواد العقوبات إلى قانون العقوبات المتشدد عشرات المرات مقارنة بالعقوبات السابقة في قوانين المطبوعات، فكل تلك الممارسات الحكومية إزاء الصحافة عمقت مخاوف الصحافيين من عودة الأحكام العرفية تارة أخرى بصورة خفية في ظل التحول الديمقراطي بالأردن.

[1] – عبد الحليم موسى يعقوب،مرجع سبق ذكره، ص195–196–197

الفصل الثاني:جرائم النشر في التشريعات العربية (الجزائر- مصر- الأردن)

المبحث الأول: موقف المشرع من جرائم النشر الصحفي

تتميز الجريمة الصحفية عن غيرها من الجرائم بطبيعة قانونية خاصة، حيث أن النشر يجعلها أكثر خطورة نتيجة لامتدا آثارها إلى عدد كبير من الأفراد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن الضرر المترتب على هذا النوع من الجرائم يتميز بكونه معنويا،كما يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنها لا تختلف إلا من حيث الوسيلة التي ارتكبت بها وهي وسيلة العلانية والنشر، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم ، من خلال تبيان تعريفها وأركانها:

المطلب الأول:خصوصية جرائم النشر الصحفي

نظرا لخصوصية جرائم النشر الصحفي فهي تختلف عن الجرائم الأخرى، سواء من حيث تعريفها أو من حيث العناصر المكونة لها، ولقد اختلف الفقه في تحديد أركانها أو ضبط تعريف جامع مانع لها، غير أن هاته الجرائم تتفق فيما بينها على أهم الشروط الواجب توافرها لقيامها

الفرع الأول:تعريف جرائم النشر الصحفي

إن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية، رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الجريمة، والدقة والوضوح اللذان يقتضيهما القانون الجزائي [1]، كما أن جرائم الصحافة أو الجريمة التعبيرية تختلف في عدد من العناصر عن الجريمة العادية وتتفق معها في عدد آخر [2]،معظم التشريعات الجنائية تتجنب استعمال اصطلاح "جرائم الصحافة، وتفضل عليه "الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"[3] ويشكل الخروج على القواعد القانونية جريمة على الصحافي أن يتجنبها بأن يلتزم بحدود القانون،ويمكن أن تعرف جرائم النشر بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الإعلام وتنجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام،بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية،أو المسؤوليتان معا، وبالتالي فإن الخروج على مبدأ من المبادئ التي تحكم النشر الصحفي، يصبح مكونا لجريمة يعاقب عليها القانون[4].

فالجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام[5].

أما الوسيلة التي استخدمت في الجريمة فلا تغير شيئا في طبيعة الجريمة، ذلك أن القانون كمبدأ عام لا يقيم وزنا من حيث التجريم بين الوسائل والطرق التي يمكن أن تتحقق بها

---

[1]–طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام**: دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2008،ص11

[2]–نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**،موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2007،ص20

[3]أسماء الجيوشي مختار، **تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي، دراسة تطبيقية مقارنة** 1996–2002،

[4]–أشرف، فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010،ص99، انظر كذلك،عبد المجيد ليلى **حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية الواقع وآفاق المستقبل**، عمان جريدة الرأي الأردنية

[5]–طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص12–13–14

الجريمة،فكما أن لا فرق بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة قتل فإنه لا فرق أيضا من حيث التجريم بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغيره هذه الوسيلة،فكل ما هناك أن ركن العلانية يجعل من بعض جرائم العلانية ظرفا مشددا شأنها شأن غالية الجرائم التي يرصد لها المشرع عقوبة مغلظة نظرا لاعتبارات معينة تتصل بجسامة الفعل أو النتيجة أو صفة المجني عليه، ومن ناحية أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسائل الإعلام فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو بالوسائل الإلكترونية[1].

فالقانون لا يقيم أهمية من حيث التجريم بين الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة،فعلى الرغم من حدوث تحول للدعامات الورقية المستخدمة في ارتكاب جرائم النشر إلا أن جميع وسائل العلانية التي تستخدم لا تخلق جرائم علانية جديدة فلا فرق بين من يستخدم الأوراق في إعلان الفكرة الممقوتة وبين من يستخدم الإعلام الإلكتروني لبث هذه الفكرة[2].

وبناءا عليه يمكن تحديد الشروط اللازمة لاعتبار جريمة ما من جرائم النشر على النحو التالي:

- إذا تضمنت الجريمة إعلانا عن فكرة أو رأي أو مشاعر أو معلومات فيها إساءة لاستعمال حرية الإعلام وحق الاتصال.
- إذا كان هذا الإعلان معاقبا عليه بذاته كركن من أركان الجريمة.
- إذا تم الإعلان عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام[3].

وقد أدرج المشرع الفرنسي هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر"، حيث نصت المادة 23 على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية:

- بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.
- أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو لوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

---

[1]-ليلى عبد المجيد،**تشريعات الإعلام** ،2001،العربي للنشر والتوزيع،ص62

[2]-عبد الاله أحمد صابر،**قوانين الصحافة**، جامعة الزقازيق،2000،ص187

[3]- أشرف فتحي الراعي، مرجع سبق ذكره، ص 100

-أو بلوحات أو مقالات معروضة على العموم.

وقد أضاف تعديل 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة والتلفزيون.

وأدرج المشرع الجزائري هذه الجرائم في الباب التاسع تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" ، ولم يعرف جرائم النشر الصحفي صراحة، غير أنه ومن خلال استقراء أحكام القانون العضوي للإعلام 05/12 نلاحظ أن المشرع قد اعتبر جريمة صحفية كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أفكار أو معارف مخالفة للقانون، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه، كما أن قانون العقوبات لم يتضمن فصلا خاصا بجرائم الصحافة، وإنما مجرد مواد متفرقة.

في حين أن المشرع الأردني جرم النشر الصحفي من خلال المواد 29 الى 47 من قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم32 لسنة 2012، ولم يعرف الجريمة الصحفية صراحة، لكن واستنادا لأحكام القانون يتضح أن المشرع الأردني اعتبر الجريمة الصحفية كل نشر أو بث لوقائع مخالفة لأحكام قانون المطبوعات والنشر أو أي قانون أخر، عبر أية وسيلة سواء المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، كما لم يتضمن قانون العقوبات فصلا مستقلا لجرائم الصحافة ، وإنما مجرد مواد متفرقة كنظيره الجزائري

وعلى خلاف المشرع الفرنسي و الجزائري والأردني نلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون المطبوعات والنشر وإنما اكتفى بالتنصيص عليها في قانون العقوبات من خلال الباب الرابع عشر تحت عنوان"الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها"، ويتضح من خلال نص المادة 171، أن المشرع المصري يعتبر جريمة صحفية تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى عبر أية وسيلة من وسائل الإعلام.

الفرع الثاني:أركان جرائم النشر الصحفي

يقصد بالجريمة بصفة عامة "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا" ، وتقوم الجريمة-وفقا لرأي جانب من الفقه- على ثلاثة أركان الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[1]

[1]-د.محمد أبو العلا عقيدة،د.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص22

أولا:الركن الشرعي *:تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة،تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها [1] ، ولهذا الركن عنصران الأول يتمثل في خضوع الفعل لنص التجريم، والثاني يتبلور في عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

ثانيا:الركن المادي

ينصرف إلى المظهر الخارجي للجريمة، ويفترض في معظم الجرائم ثلاثة عناصر تتمثل في: الفعل أو الامتناع، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما [2].

وجرائم النشر لا تختلف في جوهرها عن غيرها من الجرائم العادية، بيد أن أهم ما يميز هذه الجرائم أن المشرع يشترط لقيامها "ركن العلانية" بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي باعتبارها جرائم عمديه، لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، فالعلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر [3].

ثالثا:ركن العلانية

يتضمن الركن المادي لجرائم الصحافة التعبير علنا عن معنى يشكل جريمة من هذه الجرائم، وهو يتكون من عنصرين كلاهما جوهري[4]:

-الأول: وهو الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل النشر الصحفي سواء في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى

-الثاني :وهو علانية هذا الفعل

وتتفق الجريمة الصحفية مع الجرائم العادية في عناصر الركن المادي لاسيما النشاط أو السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية،غير أن أهم عنصر يميزها هو عنصر العلانية، وقد اختلف الفقه في اعتبار هذا العنصر مكون للركن المادي؟ أم أنه عنصرا مستقلا؟.

---

* تم التطرق لهذا الركن في الفصل الأول، المبحث الثاني

[1]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سبق ذكره، ص49

[2]-د.محمد أبو العلا عقيدة،د.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ص23

[3]-د.محمد أبو العلا عقيدة،د.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، 2002، ص-23

[4]-نبيل صقر،مرجع سبق ذكره، ص36-37

تعد العلانية ركنا مميزا وأساسيا في جرائم النشر، وذلك بإجماع الفقه، سواء من ذهب إلى القول بأنها ركنا مستقلا في هذه الجرائم أم من إعتبرها أحد عناصر الركن المادي فيها، إذ تمثل العلانية أساس العقاب على جرائم النشر، فخطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها، وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم في صورة علنية[1].

إن النشاط الإجرامي الذي يرتكب عن طريق الجريمة الصحفية لا يشكل خطورة على المصلحة المحمية قانونا، إلا إذا كان ذلك النشاط علنيا فالعلانية هي جوهر الجريمة الصحفية، وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى[2].

ولا تتحقق العلانية إلا بوسائل مادية يتم من خلالها إيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور،وقد نصت المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 على هذه الوسائل، ويتضح جليا من خلال استقراء نصوص قوانين الإعلام الجزائري والمصري والأردني تأثر المشرع المصري بما ورد بنص التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة 171 من قانون العقوبات المصري على وسائل العلانية، وقد حذا بذلك المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي، غير أن تلك الوسائل لم ترد على سبيل الحصر، في حين أن الأردني نص على طرق العلانية من خلال أحكام المادة 73 من قانون العقوبات: تعد وسائل للعلنية:

1 -الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صوية يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

2 -الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3 -الكتابة والرسوم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والصور على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

ويظهر أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية حيث أنه اكتفى في المادة 296 قانون عقوبات بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وان كانت عبارة النشر تنطوي

[1] --د.محمد أبو العلا عقيدة،د.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، 2002، ص332

[2] -طارق كور ، مرجع سبق ذكره، ص34

على العلانية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا، وجاء الشطر الأخير من المادة ليستدرك هذا الفراغ حيث نص على الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات[1]

وقد يرجع عدم ورود نص خاص في القانون الجزائري يحدد طرق العلانية إلى سهو المشرع عند اقتباسه لأحكام جرائم الصحافة من قانون الصحافة الفرنسي وإغفاله نقل المادة 23، مما يفتح المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في إدراج وسائل العلانية، لكن هذا لا ينفي ورود بعض النصوص في القانون الجزائري تدرج البعض من الطرق كما سبقت الإشارة.

وعموما تتمثل وسائل العلانية فيما يلي:

1/-علانية القول أو الصياح

يفترض القانون علانية القول والصياح إذا وقع في إحدى الصورتين حسب القانون المصري[2]:

-الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

-إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .

في حين أن المشرع الأردني قد استعمل لفظي الكلام والصراخ،لكن تبقى الدلالة ذاتها.

2/-علانية الفعل والإيماء

على غرار القول والصياح، فالفعل والإيماء هما صورة من صور العلانية ،ويفترض علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع في محفل عام أو عن طريق عام أو مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في الطريق العام أو في مكان مطروق، وبذلك تكون الصور التي تتحقق بها علانية الفعل أو الإيماء هي ذات الصور التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح في حالة الجهر به أو ترديده[3]،وتتقارب بذلك أحكام العلانية في هذه الحالة مع علانية الجهر أو الصياح أو ترديده، وينحصر الاختلاف بينهما في أن العلانية في

---

[1]-احسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره،ص224

[2]-نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره، ص43، أنظر كذلك طارق كور،ص 38،-د.محمد أبو العلا عقيدة،مرجع سبق ذكره، ص338،د. ابراهيم عبد الله المسلمى،التشريعات الإعلامية، ص295.

[3]-نبيل صقر، نفس المرجع،ص46

الحالة الأخيرة تكون بالسمع، بينما تكون في الأولى بالمشاهدة[1]، وقد استعمل المشرع الأردني لفظي الأعمال والحركات بدل الفعل والإيماء.

3/-علانية الكتابة وما في حكمها

لقد اعتبر القانون أن العلانية متحققة أيضا بالكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز، وغيرها من وسائل وطرق التمثيل، بشرط توزيعها بغير تميز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام،أو في أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[2].

اختلفت آراء الفقهاء في بيان ما إذا كان حضور جمهور بالفعل وقت الجهر بالأقوال أو الصياح في الأمكنة العامة لازما أم لا ، فيقول البعض إن الجهر بالقول في مكان مطروق لا تتوفر بشأنه صفة العلانية إلا إذا ثبت وجود بعض أفراد الجمهور فيه أيا كان عددهم وحجتهم في ذلك أن صفة المكان المستفادة من كونه مفتوحا للجمهور يستطيع الجمهور أن يدخله بطرقه بغير عائق هي قوام العلانية، وهذه الصفة تتم بتواجد بعض أفراد الجمهور بالفعل في المكان ولو كانوا شخصا أو شخصين، وهذا القول لم يلق قبولا، إذ اتجه أغلب الفقهاء إلى أنه إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام أو كان مطروق فإن ركن العلانية يتوافر حتى ولو كان خاليا من الجمهور،ولم يسمع القول أو الصياح أحد لأن العلانية تكتسب من طبيعة المكان فلا يشترط السماع الفعلي أو حضور الجمهور لأن المشرع لم يتطلب توافر هذا الشرط ويكفي في هذا الصدد أن تثبت سلطة الاتهام أن هناك قولا أو صياحا قد صدر بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من يكون حاضرا في المكان أو في مكان آخر مجاور كما يكفي أن تثبت أن ذلك قد تم في مكان مطروق سواء كان مكانا عاما أو مكانا مفتوحا للجمهور، والمكان العام بصفة دائمة حكمه الطريق العام فيكفي إثبات صفته هذه،أما المكان العام بصفة نسبية ومؤقتة فيجب على سلطة الاتهام إثبات أن المكان كان مخصصا لاستعمال الجمهور وقت حصول الواقعة سواء وجد جمهور بالفعل وقتئذ أم لا [3]،وقد نص المشرع الجزائري على الكتابة كوسيلة من وسائل العلانية من خلال نص المادة 3 من القانون العضوي للإعلام:"يقصد بأنشطة الإعلام في هذا القانون

---

[1]-د محمد أبو العلا عقيدة، د أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع، ص 347

[2]-ابراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره،ص296

[3]-المستشار إبراهيم عبد الخالق، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، 2003، ص12-13

العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"،كما نص المشرع الجزائري على الكتابة وما يقوم مقامها من خلال المادة 144مكرر من قانون العقوبات:"يعاقب...كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"،إضافة إلى نص المادة 122 من القانون العضوي للإعلام:"يعاقب....كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى...."

رابعا:الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[1]،فالركن المعنوي هو الركن الثاني في جريمة النشر، فمن دونه لا تعد هذه الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي، وبالتالي حتى تتكون جرائم النشر التي يعاقب عليها القانون فلا بد من اقتران فعل النشر(الأفعال المادية)بركن معنوي وهو اتجاه إرادة الجانيَ إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإساءة أو إهانة شخص ما أو جماعة أو هيئة، فلا يكفي في جريمة النشر فعل النشر فحسب بل لابد من أن يقترن هذا الفعل بإرادة إجرامية تدفع الصحفي إلى نشر مادة بصورة مخالفة للقانون وتستوجب عقابا حددته النصوص القانونية، كما يجب أن يتوافر لديه العلم بأن هذا الفعل يلحق ضررا بالمجني عليه[2].

إن القصد الجنائي كعنصر مكون للركن المعنوي أشار له قانون العقوبات الجزائري في العديد من المواد بحيث اشترطت هذه المواد وجوب توافر القصد لارتكاب الجريمة، غير أن هذا القانون لم يتضمن أي تعريف أو تحديد لمفهوم القصد لارتكاب الجريمة أو بيان عناصره في العلم أو الإرادة كما فعل قانون العقوبات الفرنسي لسنة1810[3].

---

[1]-احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،مرجع سبق ذكره، ص 105

[2]-أشرف فتحي الراعي ، مرجع سبق ذكره ص102

[3]-طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص 44

ولم يعرف المشرع الجزائري والمصري والأردني، القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات،وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي، حيث ذهب أنصار المذهب التقليدي ومنهم نورمان(Normand) إلى تعريفه:"بأنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه"، وعرفه قارو(Garraud) "بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل" وعرفه قارسون(Garcon) :"على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي" [1]كما عرفه الفقيه محمد نجيب حسني بأنه علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر أو إلى قبولها.[2]

وبناء على ما سبق ذكره يتضح أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين:

-اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة.

-علم الجاني بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

والأصل أن القصد الجنائي المتطلب لقيام جرائم النشر هو القصد الجنائي العام [3]، ويتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه [4]،ولكن قد يتطلب المشرع في الجرائم إلى جانب القصد الجنائي العام قصدا خاصا [5]،ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[6]،فالمشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي والمصري اشترط ولو ضمنا على وجوب توافر قصد جنائي خاص في أغلب إن لم نقل كل الجرائم الصحفية،وعلى سبيل المثال فالقصد الخاص في جريمة القذف هو التشهير بالمجني عليه بهدف المساس بالشرف والاعتبار،أما فيما يخص مسألة حسن النية،فلا أثر لها في جرائم الصحافة إذ استقر القضاء في فرنسا على أن سوء النية مفترض ومن ثمة يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن النية[7].

---

[1]-احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص106

[2]-د.محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، 1989، ص582

[3]-د محمد أبو علا عقيدة، د.أشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سبق ذكره، ص 355

[4]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** مرجع سبق ذكره، ص109

[5]--د محمد أبو علا عقيدة، د.أشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سبق ذكره 355

[6]-احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص110

[7]-طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص44

واستنادا إلى ما سبق يتضح أن المشرع قد إعتبر جرائم النشر الصحفي من قبيل الجرائم العمدية، واعتبر عدم توافر العلانية والقصد الجنائي –علاوة على أركان الجريمة العادية– انتفاء للمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: أنواع جرائم النشر الصحفي

رغم أن حرية الرأي والتعبير تعتبر الهدف المنشود لأي صحافي، إلا أن إساءة استعمال حق النشر أو استعمال تلك الحرية في غير مقاصدها بسوء نية وبهدف إضرار الغير تترتب عليها جرائم يعاقب عليها القانون، وتتخذ هذه الجرائم عدة صور .

ولقد كانت التشريعات الإعلامية والعقابية لكثير من الدول لا تجرم الأخطاء التي ترتكب عن طريق الإعلام، وتدرج ذلك تحت مظلة حرية الرأي إلا أن ذلك خلق مشاكل داخل هذه الدول، حيث تناول الإعلام أعراض الناس وحياتهم الشخصية، ومن هنا أصبح هناك تفكير جاد في صياغة نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال [1]، وسنتناول في هذا المبحث جرائم الاعتداء على المصلحة العامة من خلال المطلب الأول،وجرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة بالمطلب الثاني، والجرائم الشكلية من خلال المطلب الثالث

[1] -محمد باهي يونس، مرجع سبق ذكره،ص317

المطلب الأول:جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

جرائم النشر الصحفي المضرة بالمصلحة العامة تمس بحق عام، كما تأخذ عدة صور ،وتقتصر الدراسة هنا فيما يخص هذا النوع من الجرائم على جرائم التحريض وجرائم الاهانة والعيب والجرائم الماسة بالعدالة والجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة.

الفرع الأول:جرائم التحريض

تمثل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره، وعندما تحدث من خلال وسائل الإعلام، يكون ضررها خطيرا ومباشرا، ويمثل العقاب هنا محافظة على أمن المجتمع، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية الرأي والنشر [1]، ووفقا للقاعدة العامة، فإن التحريض صورة من صور الاشتراك في الجريمة، والتي هي التحريض والاتفاق والمساعدة،ويعاقب المحرض على الجريمة، بوصفه شريكا، وذلك وفقا للقواعد العامة للعقاب على الاشتراك، وترتبط هذه الجريمة بجرائم الصحافة والرأي، عندما يقع هذا السلوك بالقول أو الفعل أو الكتابة في علانية[2].

فالتحريض "هو وسيلة للتأثير في إرادة الآخرين–ويكون هذا التأثير بعيدا عن سلطان العقل وعن منطقه، فالتحريض يعتمد على التأثير في العاطفة والغريزة...وهو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون" [3]،فالتحريض هو الإيعاز أو التأثير على الجاني، وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة، وهو ينطوي على نوع من سيطرة المحرض على إرادة الغير[4]،وحرية الرأي وإن كانت حقا فضيلة ومبدأ سياسيا مقدسا من مبادئ الديمقراطية إلا أنها لا تكون كذلك إذا تجاوز الرأي هذا الغرض وأصبح دعوة إلى الفوضى والرذيلة وارتكاب

---

[1]–د.خالد مصطفى فهمي، **حرية الرأي والتعبير في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير** ،دار الفكر العربي، الاسكندرية، الطبعة الأولى،2008،ص237، أنظر كذلك،طارق أحمد فتحي سرور،**جرائم النشر والإعلام–الكتاب الأول–الأحكام الموضوعية**–الطبعة الاولى،2004، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص353

[2]–د.إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص313

[3]أحمد المهدي، أشرف شافعي،**جرائم الصحافة والنشر**،دار الكتب القانونية، مصر،2005، ص97

[4]–د.خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، نفس الصفحة

الجرائم، هناك يكون الرأي فضيلة ولا يعد رأيا يحميه القانون وإنما يعد تحريضا يعاقب عليه القانون[1].

كما يعرف فقهاء القانون التحريض على أنه:"خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط الإجرامي من طرف المحرض في ذهن شخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من ذلك،وجعلهم يصممون على ارتكابها[2]

أولا:شروط التحريض

ويتفق معظم الفقه على أربع شروط ضرورية لقيام جريمة التحريض وتتمثل في[3]:

- الحث على التحريض(نشاط المحرض):ويقصد بذلك العملية النفسية التي عن طريقها يسيطر المحرض على جمهوره وعلى مشاعرهم خاصة قاصدا من ذلك إدخال فكرة معينة في مشاعرهم وعلى النقيض نزع أفكار معارضة لهذه الفكرة في نفوسهم[4]،ولا يشترط القانون في نشاط المحرض أن يتم بوسيلة معينة، فكل الوسائل جائزة التحريض فيها وذلك خلافا للقانون الفرنسي الجديد الذي يحصر هذه الوسائل في العطاء أو الوعد أو التهديد أو الإرشاد أو استعمال نفوذ المحرض على مرتكب الجريمة أو إعطاء إرشادات لارتكابها والواقع من الأمر أن هذه الوسائل تمثل أغلب وسائل التحريض، بأي وسيلة والأمر متروك لتقدير القاضي[5].

-متلقي التحريض(الشخص أو الجمهور الوجه إليه التحريض):إن التحريض قد يكون تحريضا عاما، وقد يكون تحريض فردي، وفي الحالتين يكون هناك متلقي التحريض، وهو الجمهور في التحريض العام أو الفاعل في التحريض الفردي [6]،هذا ولا يمنع أن يكون التحريض عاما موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز،ولكن يشترط فيه أن يكون علنيا حاصلا بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون[7].

-قصد التحريض(نية التحريض):استلزم القانون لكي تقوم جريمة تستوجب العقاب أنه لا بد من قيام نية التحريض على ارتكاب الجريمة التي ارتكبت فعلا، أي انه لا يكون

---

[1]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، نفس المرجع، ص99، أنظر كذلك محمود ابراهيم اسماعيل، **الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج**، ،ص 197

[2]-محافظي محمود، **جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري**،دراسة قانونية،أكتوبر2002، العدد03، ص10

[3]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، نفس المرجع،ص101-102،نبيل صقر، مرجع سبق ذكره،ص83-84-85

[4]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، نفس المرجع،ص101

[5]-نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص83

[6]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، نفس المرجع،ص102-103

[7]- نبيل صقر،نفس المرجع، ص84

هناك عقاب إلا إذا ثبت نية التحريض [1]،فالقصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، وهو يتألف من عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، وكذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها [2]،ولكي تثبت نية التحريض ينبغي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة، كما ينبغي أن نثبت أن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير على قرائه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا أو ما هو في حكمها [3] .

-موضوع التحريض:ويجب أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة، ولا يكفي لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني، وإنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة [4].

للجريمة[4].

ثانيا:أنواع التحريض

لقد نصت غالبية التشريعات العقابية المقارنة في قوانينها العقابية على نصوص قانونية تعالج جريمة التحريض،وقد ميز الفقه بين التحريض الخاص والتحريض العام، حيث أن التحريض الخاص هو التحريض الموجه للأفراد، في حين أن التحريض العام فهو التحريض الموجه إلى الجمهور ويمكن أن يؤثر على عدة أشخاص غير معلومين للمحرض وذلك من خلال استعمال وسائل معينة، وأهم ما يميزه ، العلنية واتساع نطاقه والتي تعتبر أشد خطرا من التحريض الفردي.

وقد يترتب على التحريض ومهما كان نوعه أثرا كما قد لا يترتب عليه أي أثر، وسنحاول معرفة موقف المشرع الجزائري و المصري والأردني من خلال تبيان أركان جريمة التحريض.

1/-التحريض الخاص :

[1]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، نفس المرجع،ص104

[2]نبيل صقر، نفس المرجع، ص85

[3]-أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره، ص104

[4]-نبيل صقر، نفس المرجع، ص84

يقصد بهذا النوع من التحريض أن ينتج عن ارتكابه جريمة أو شروع في ارتكابها سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة،وهذا النوع من التحريض موجه للأفراد وتتمثل أركان هذه الصورة من التحريض فيما يلي:

الركن الشرعي طبقا لمبدأ الشرعية" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،يتمثل هذا الركن في خضوع نشاط المحرض لنص التجريم، وقد جرم المشرع الجزائري التحريض من خلال أحكام المادة 41 من قانون العقوبات والتي تنص على:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

في حين أن المشرع الأردني جرم التحريض من خلال نص المادة 1/80 من قانون العقوبات الأردني:"يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

أما المشرع المصري فقد نص من خلال أحكام المادة 40 من قانون العقوبات المصري على التحريض:"يعد شريكا في الجريمة،كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض"

الركن المادي : يتبين من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، أن الركن المادي لهذه الصورة من التحريض يتكون من العناصر التالية:

- يجب أن ينصب النشاط الجرمي على موضوع معين يتمثل في جريمة معينة أو جرائم معينة يعاقب عليها القانون
- يجب أن يكون التحريض مباشرا:وقد نصت على ذلك أغلب التشريعات العقابية وفي مقدمتها القانون الفرنسي (المادة 60) والقانون المصري (المادة 20)والقانون الأردني (المادة 80) والقانون الجزائري (المادة 41) وحتى وإن لم ينص المشرع في بعض القوانين بصورة صريحة، إلا أنه من خلال استنباط أحكام نصوص تلك المواد يتضح جليا بأن المشرع يشترط أن يكون التحريض مباشرا،لكن هذا لا يعني البتة بأن العقاب على جريمة التحريض يتوقف على شرط أن يكون مباشرا، بل إن القاعدة العامة تقضي بذلك في حين أن الاستثناء يقضي بالعقاب على التحريض الغير مباشر

كذلك، وقد نصت أحكام عدة مواد قانونية على ذلك، حيث نجد نص المادة 2/118 من قانون العقوبات الأردني والتي تعاقب كل من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية، وعرض الأردنيون لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم، والمادة 1/113 من نفس القانون والتي تعاقب كل أردني أقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني والإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات، وكذا المادة 130 والتي تعاقب كل من قام زمن الحرب أو عند نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي.

-يجب أن تتخذ الجريمة الوصف الجنائي أو الجنحي: ومفاد ذلك أن المشرع يستبعد المخالفات، فلا تحريض عليها، وهذا ما قضت به أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 80 من قانون العقوبات الأردني.

فالتحريض يشكل جريمة قائمة بذاتها ومستقلة،وقوامها توفر الأركان الأساسية لها ، بغض النظر عن قبول المحرض أو رفضه تنفيذ الجريمة .

الركن المعنوي :بمعنى أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، ولا يتطلب القانون قصدا خاصا في هذه الجريمة بل يكفي القصد العام [1]،ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحريض من توفر إرادة المحرض، إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة،فإن القصد يكون منتفيا ويتخلف التحريض [2].وكذلك يجب أن تتوافر أركان أساسية للجريمة وهي الخطأ أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وعلاقة السببية بين السلوك والفعل الناتج عن الجريمة.

2/-التحريض العام:

ونقصد به التحريض الإعلامي،الموجه إلى عامة الناس ويتفق في أركانه مع التحريض الخاص، غير أن أهم ما يميزه العلانية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع المصري قد نظم أحكام التحريض الإعلامي من خلال نصوص قانونية بقانون العقوبات بالباب الخاص بجرائم الصحافة من المادة 171 إلى المادة 177 حيث نص في المادة

[1]-د. ابراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص315

[2]-نبيل صقر، نفس المرجع، نفس الصفحة.

171على:"كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع" ويكون بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 23 من قانون الصحافة لسنة 1881 المعدل والمتمم بأنه:" يعاقب كشركاء في فعل مكيف بجناية أو جنحة، كل من حرض عن طريق خطابات، صياح أو تهديد في أماكن أو تجمعات عامة، عن طريق كتابات، مطبوعات بيعت،أو وزعت، موضوعة أو معروضة للبيع في أماكن أو تجمعات عامة، وسواء عن طريق لافتات أو إعلانات معروضة على نظر الجمهور والتي تؤدي مباشرة إلى تحريض الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الفعل المحدد إذا ترتب على التحريض أثر".

أما المشرع الأردني فقد نص على جرائم التحريض من خلال مواد متفرقة من قانون العقوبات لاسيما المواد(-121-130-137-142-150-153)من قانون العقوبات

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول جرائم التحريض من خلال قانون الإعلام 07/90 الملغى، وقد ألغيت كافة النصوص المجرمة لفعل التحريض الإعلامي،غير أن المتمعن بنصوص القانون العضوي للإعلام 05/12 وكذا القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري04/14،يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول جرائم التحريض الإعلامي من خلال المادة92 من القانون العضوي للإعلام،والفقرة 16 و 29من المادة 48 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

ثالثا:أنواع جرائم التحريض

واستنادا إلى ما تقدم فإنه يلاحظ أن المشرع المصري والأردني والجزائري قد تناولوا جرائم التحريض الإعلامي، لذلك سنحاول تسليط الضوء على هاته الجرائم، ونستعرض موقف كل منهم:

1/-التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة أو على ارتكاب جناية معينة

نص المشرع المصري على هاته الجريمة من خلال أحكام المادتين 171و 172، حيث تنص المادة 171 على : كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع".

أما المادة 172 فتنص على:" كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس".

واستنادا إلى أحكام المادتين فإن المشرع المصري يميز بين صورتين أساسيتين للتحريض:

-الأولى:التحريض الذي يترتب عليه أثر

-الثانية التحريض الذي لا يترتب عليه أي أثر

وتتمثل الصورة الأولى من التحريض في كون المشرع اعتبر المحرض شريكا في الجريمة والمتمثلة في الجناية أو الجنحة التي حث مجموعة من الأفراد على ارتكابها،ويعتد المشرع في هاته الصورة على الأثر المترتب من خلالها سواء تعلق الأمر بالفعل أم بالشروع فيه.

وعليه يتمثل الركن المادي لهاته الجريمة حسب نص المادة 171 في كون التحريض أو الإغراء مباشرا، مهما كانت الوسيلة المستعملة للتعبير عن ذلك سواء القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو بأية وسيلة من وسائل العلانية.

وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية فإن المشرع من خلال هاته الصورة من التحريض يشترط أن تتحقق النتيجة سواء تمثلت في صورة جريمة تامة، وبالتالي يسأل المحرض كشريك وتطبق عليه أحكام المادتين 171 و 41 من قانون العقوبات، او تتحقق في صورة الشروع المعاقب عليه وبالتالي تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالشروع، وفي هذه الصورة من صور التحريض فإن المشرع المصري لا يعاقب المحرض إذا لم يترتب على الفعل أي أثر.

أما الصورة الثانية من التحريض فتتمثل في اعتبارها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها نص عليها المشرع على سبيل الحصر،واعتبر المشرع المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة كما في الصورة الأولى، وقرر لهاته الجريمة عقابا حتى وان لم تترتب عليه أية نتيجة.

ويتطلب قيام الركن المادي للجريمة توافر الشروط التالية:

-أن يكون التحريض تحريضا مباشرا

-ينبغي أن ينصب التحريض على جرائم معينة على سبيل الحصر وهي جنايات القتل، النهب، الحرق، والجنايات المخلة بأمن الحكومة كذلك جرائم القتل المعدودة من الجنايات بكافة أنواعها، وجنايات السرقة بكافة أنواعها.

-ينبغي ألا يترتب على التحريض أثر فيكون التحريض هنا معاقبا لذاته ، أما إذا ترتب عليه أثر فتطبق عليه أحكام المادة 171 لاعتبار المشرع أن هذه الجريمة جريمة مستقلة.

وكما يتطلب المشرع لعقاب المحرض توافر الركن المعنوي للجريمة والذي يتخذ في كلتا الحالتين صورة القصد الجنائي العام.

2/-التحريض على قلب نظام الحكم وتحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية

نص المشرع المصري على هاته الجريمة من خلال أحكام المادة 174:"يعاقب .....كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

أولا:-التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو ازدرائه

ثانيا:-تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها".

واستنادا إلى أحكام المادة 174 يتضح جليا أن للجريمة ثلاث صور تتمثل في:

-أولا:جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به

-ثانيا:جريمة تحبيذ أو ترويج المبادئ التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور

-ثالثا:التشجيع على ارتكاب جريمتي التحريض على قلب نظام الحكم وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور.

3/-جريمة التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب الجريمتين السابقتين

تعبر هذه الجريمة عن تجريم فعل المساعدة المادية والمالية لكل من جريمة التحريض على قلب نظام الحكم، وجريمة الترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الرئيسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب، فتجعل من صاحبها شريكا في الجريمة،بيد أن المشرع خرج عن القواعد العامة للاشتراك بنصه في المادة 174 "دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها"،حيث استنادا للقواعد العامة في الاشتراك فإن معاقبة الشريك تقضي أن تتجه إرادته مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، وما ورد في هذا النص يعتبر استثناءا للقاعدة العامة وذلك نظرا لخطورة هاته الجرائم حسب المشرع المصري،ولقيام هاته الجريمة اشترط المشرع وجوب التشجيع أي المآزرة والاستحسان،وهذا ما يفسر الفرق بين المحرض الذي تتجه إرادته إلى حث الأشخاص بإتيان الفعل المعاقب عليه قانونا، وبين المشجع الذي يساعد الفاعل الأصلي ماديا وماليا للقيام بالجريمة،ولم يشترط المشرع وجوب تحقق النتيجة فبمجرد ارتكاب الجاني للنشاط الإجرامي تقوم الجريمة و بدون أن يترتب اثر على ذلك.

4/-تحريض الجند على الخروج عن الطاعة

نصت أحكام المادة 175 من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة:"يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج على الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية"

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في التحريض العلني الموجه إلى الجند، حيث يجب أن يصدر من الجاني علنا قولا أو صياحا أو فعلا أو إيماء أو كتابة أو ما في حكمها ، ومن خلال هذا النص نجد أن التحريض في هذه الجريمة له صورتان:

-الأولى: حث الجنود للخروج عن الطاعة.

-الثانية:دفع الجنود على التحول عن أداء الواجبات العسكرية.

كما نص المشرع الأردني على جريمة تحريض الجند من خلال المادة 121 من قانون العقوبات حيث تنص:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 118 لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان."

و يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني.

5/-التحريض على بغض طائفة من الناس

نص المشرع المصري على هذه الجريمة من خلال المادة 176 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طواف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام"

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك المحرض نحو بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها،أي أن المحرض يدفع الغير إلى تحقير طائفة من الناس والاستهانة بها، ومن خلال هذه الجريمة يقوم المحرض بفعل من شأنه تكدير السلم العام، ومجرد الإضرار بالمصلحة العامة كفيل لقيام هذه النتيجة حيث لم يشترط المشرع وقوع نتيجة إجرامية من ذلك الفعل، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام.

كما نص المشرع الأردني في ذات السياق على جريمة الدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية وذلك في زمن الحرب أو عند نشوبها المنصوص عليها بالمادة 130 من قانون العقوبات وهي من قبيل الجرائم التي اعتبرها المشرع ماسة بأمن الدولة الخارجي، كما نص المشرع الأردني من خلال المادة 142 على جريمة التحريض على إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي والتي اعتبرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

كما نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف من خلال الفقرة 12 من المادة 92 من القانون العضوي للإعلام،وفي ذات السياق نصت الفقرة 29 من المادة 48 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على جريمة الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد

كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،ولم ينص المشرع على هاته الجريمة في الفصل الخاص بالجرائم ، كما استعمل مصطلح "الامتناع"، وكان من الأجدر أن ينص على هاته الجريمة صراحة.

6/-التحريض على عدم الانقياد للقوانين والإشادة بالجنايات والجنح

تطرق المشرع المصري لهذه الجريمة من خلال أحكام المادة 177:"يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين،أو أشاد بأمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون"

وبناء عليه يتضح أن مناط قيام هاته الجريمة بتوفر ركنها المادي المتمثل في التحريض العلني على عدم الالتزام بالقوانين، حيث أن الجاني يقوم بإتيان نشاط إجرامي من خلال حث مجموعة من الأشخاص دون تمييز وعلنية،ويوجه تحريضه هذا لحثهم على عدم احترام كافة القوانين السارية بجمهورية مصر العربية، مع اختلاف طبيعتها واختلاف تدرجها سواء تعلق الأمر بقوانين جنائية أم مدنية أم تجارية....الخ وسواء كانت قوانين أم مراسيم أم لوائح.....الخ، ولم يشترط المشرع لهاته الجريمة قصدا جنائيا خاصا، بل يكفي لقيامها توفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام.

7/-جريمة تحريض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها المنصوص عليها من خلال المادة 153 من قانون العقوبات الأردني

إن هذا النوع من الجنح يتحقق في صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في تعمد إذاعة أو نشر أعمال زائفة أو وشاية أو وسائل مدلسة قد يكون من طبيعتها زعزعة الثقة في القيمة النقدية

الصورة الثانية:وهي التي تكون فيها الجنحة منتجة لآثارها بمجرد تحريض أو محاولة التحريض على سحب الأموال.

استنادا إلى ما سبق ذكره يتضح جليا أن المشرع الجزائري والأردني والمصري قد أخذا بالتحريض بنوعيه العام والخاص،غير أن المشرع الجزائري والأردني نصا عليه من خلال مواد متفرقة خلافا للمشرع المصري الذي تناوله بالباب الخاص بالجرائم الخاصة بالصحافة

كما تطرق إليه بتعمق ، واستلهم ذلك من المشرع الفرنسي الذي نص على جرائم التحريض العام في قانون الصحافة.

ورجوعا للقواعد العامة فإن التحريض يعتبر صورة من صور الاشتراك في الجريمة حيث أن المحرض لا يعاقب بصفته فاعلا أصليا وإنما بصفته شريكا في الجريمة،سواء تم ذلك في صورة جريمة تامة أم في صورة الشروع المعاقب عليه قانونا،وترتبط جريمة التحريض بجرائم النشر الصحفي عندما يقع الاشتراك بالقول أو الفعل أو الكتابة في علانية، وقد أورد المشرع عدة استثناءات لهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها حيث لم يكتف بمعاقبة جرائم التحريض التي يترتب عليها اثر فحسب بل أدرج واستثناءا جرائم أخرى لا يترتب عليها اثر ولا تتحقق نتيجتها الإجرامية واعتبرها جرائم مستقلة.

الفرع الثاني:الجرائم المتعلقة بالإهانة والعيب

تناول المشرع بعض الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد بعض الشخصيات العامة أو الهيئات العامة،ومبرره في ذلك يتمثل في حماية هاته الفئة من أي تعدي كان، ومنحها الحصانة،وهذه الحماية ليست موجهة للشخص بذاته وإنما لصفته،ويتجه الفقه بصفة عامة إلى إلحاق الإهانة بالقذف والسب،فكلاهما يهدف المساس بالكرامة والشعور،غير أنهما يختلفان في بعض النقاط.

يميز نبيل صقر، أحمد المهدي وأشرف شافعى مواطن الاختلاف بين الإهانة والقذف والسب فيما يلي[1]:

- الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه، سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك، بيمنا يقع السب على احد الناس.
- الإهانة مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينا وبالتالي معاقب عليه إلا بسبب الوظيفة،فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة كالسب أو القذف.
- العلانية ليست ركنا في الإهانة،فلا يلزم توجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علانية إلا استثناءا كحالة إهانة رئيس الجمهورية،

[1]-نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره، ص123، انظر كذلك أحمد المهدى وأشرف الشافعى، مرجع سبق ذكره، ص 147

-يجب لتوافر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجهة إليه الإهانة أو المقصود بها، أو أن تصل إليه بإرادة المتهم،أما القذف والسب كلاهما يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته بأيهما.

-المتهم بالإهانة لا يقبل منه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهنية التي وجهها للموظف العام ومن في حكمه، مهما كان الباعث عليها.

-الاهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة، فهي تقع بالقول أو الفعل أو التهديد.

أولا:أركان جريمة الإهانة

ويتفق أغلب الفقه على ثلاث أركان أساسية لقيام جريمة الإهانة و تتمثل في:

1/-الركن المادي:يتضمن معنى الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة

فالإهانة تشمل كل ما يمس إحساس الموظف العام أو من في حكمه سواء تضمنت سب أو قذف وجريمة الإهانة هي جريمة سب ضد موظف عام أو من في حكمه، فالركن المادي للسب هو ذاته الركن المادي للإهانة، ويمكن أن نصف الاهانة بأنها قذف ولكن في غير علانية فالإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الإحتقار والاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه الألفاظ والإشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره، فكل ما يمس الشرف والاعتبار يكون الإهانة وكل ما يمس قدر التحقير اللازم للوظيفة والموظف يوفر الإهانة، فالإهانة قد تتوفر رغم عدم قيام السب والقذف وإن وجدت معهما،فلا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكتفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[1].

ومسألة قيام الجريمة مسألة موضوعية ترجع إلى قاضي الموضوع الذي يفصل فيها ويقر بقيام أركانها ووجوب العقاب عليها أم لا.

2/-أن يكون للإهانة صلة بالوظيفة: والمقصود بها أن تكون الإهانة في مواجهة موظف عام أو من في حكمه، أثناء ممارسته لتلك الوظيفة أو بسببها.

ولكي يكتسب الموظف هاته الصفة ينبغي أن يتوفر فيه شرطان[2]:

[1]-أحمد المهدى وأشرف الشافعى، ، مرجع سبق ذكره، ص148-149

[2]-أحمد المهدى وأشرف الشافعى،نفس المرجع، ص 151-152

-أن يقوم بعمله بصفة دائمة دون انقطاع إلا بالوفاة أو العزل أو الاستقالة

-أن يكون هذا العمل في مرفق عام أو مصلحة عامة.

كما أن مسألة ارتباط جريمة الإهانة بصفة المجني عليه ، باعتباره موظفا ارتكبت ضده هاته الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مسألة موضوعية يحددها قاضي الموضوع.

3/-القصد الجنائي: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، واشترط المشرع لقيام هذا الركن تعمد الجاني توجيه ألفاظ وعبارات تحمل في ذاتها معنى الإهانة، إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، بغض النظر عن الباعث.

ثانيا:أنواع جرائم الاهانة والعيب

وقد تطرق المشرع الجزائري و المصري والأردني إلى جرائم الإهانة ونظمها من خلال عدة نصوص قانونية وذلك على الآتي:

1/-جريمة إهانة ملك أو رئيس جمهورية

تقر معظم التشريعات على منح حصانة لحاكم البلاد وذلك لضمان الاستقرار وحماية المجتمع، فهو المعبر عن الدولة ورمزها، ونظرا لمركزه القانوني استوجب الأمر إقرار نصوص تحميه من أي اعتداء،وقد حرص المشرع الجزائري،المصري والأردني على إقرار مثل هاته النصوص حيث تنص أحكام المادة 144مكرر من قانون العقوبات الجزائري:"

يعاقب من مائة ألف(100.000)دج إلى (500.000) خمسمائة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى."

كما تنص أحكام المادة195 من قانون العقوبات الأردني:"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

أ-ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك

ب-أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك، أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك، وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.

ج-أذاع بأية وسيلة كانت ما تم ذكره في البند(ب) من الفقرة(1) من هذه المادة ونشره بين الناس.

د- تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصد عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.

2-يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أعضاء هيئة النيابة.

في حين نصت أحكام المادة179 من قانون العقوبات المصري على:"يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة الطرق المتقدم ذكرها"، وتنص المادة 171 على الطرق:"...بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية او رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية..."

و يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان سلوك إجرامي يتمثل بإهانة في حق شخص الملك ومن في حكمه،أو شخص رئيس الجمهورية، وهذا من شأنه المساس بكرامته أو إحساسه، وفي ذلك تعدي على الاحترام الواجب والمكفول قانونا.

ولم يعرف المشرع سواء الأردني أو الجزائري أو المصري الإهانة بل ترك تحديد معناها للفقه والقضاء،وبالرجوع إلى نص المواد التي تتضمن هذه الجريمة يتضح تباين في اختيار

المشرع، حيث أن القانون الجزائري نص على:"كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا.." ويكون بذلك اعتبر الجريمة إساءة باستعمال ألفاظ تتضمن إهانة،أو سب أو قذف ، ووفقا لهذا المدلول وسع من صور هذه الجريمة،واعتبر كل ما من شانه الحط والمساس بشخص رئيس الجمهورية، موجب للعقاب متى توفرت الشروط القانونية لقيام الجريمة.

أما القانون المصري فنص على:"كل من أهان رئيس الجمهورية" ولم يعرف جريمة إهانة رئيس الجمهورية غير أن محكمة النقض المصرية عرفت الإهانة:" كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء"[1].

في حين أن القانون الأردني نص:"ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.....المس بكرامة جلالته"،وعلى خلاف نظيره المصري والجزائري، يصف المشرع الأردني هذه الجريمة "بإطالة اللسان" ومبرر هذا الاختيار يتضح في النظرة الملكية السائدة،فاستعمال لفظ إطالة اللسان من شأنه أن يضع حدا لأي تطاول للذات الملكية، واختيار المشرع لهذا اللفظ لم يأت اعتباطا،غير أنه في جوهره يحيلنا إلى جريمة الإهانة المنصوص عليها بالقانونين الجزائري والمصري.

وترتبط الإهانة المرتكبة في حق المجني عليه بمركزه القانوني،فلا بد أن تتوفر بالمجني عليه صفة الملك ومن في حكمه، وصفة رئيس الجمهورية أثناء توليه لمنصبه وبمناسبة وظيفته، وتنتفي مسؤولية الجاني من الفعل إذا كانت سابقة لتولي رئيس الجمهورية الحكم، أو لاحقة أي بعد انتهاء مدة رئاسته طبقا للدستور، أما بالنسبة للملك فالأمر يختلف لأن المشرع الأردني منح حصانة للملك وكل من في حكمه ويتعلق الأمر بـ ولي العهد،أو أوصياء العرش،أو أحد أعضاء هيئة النيابة، ويهدف من خلال ذلك إلى حماية الملك قبل وأثناء توليه العرش، وحماية حاشيته من كل إهانة للذات الملكية

ولم يحدد المشرع الجزائري والمصري والأردني فيما إذا تعلقت الإهانة بالحياة الخاصة أو الحياة العامة للملك ومن في حكمه، أو لرئيس الجمهورية.

[1]-حكم محكمة النقض، جلسة 1933/02/22 طعن رقم 1116

وعلى خلاف جرائم الإهانة التي لا تستوجب العلانية، اشترط المشرع العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية، إذ تعتبر شرطا أساسيا للعقاب،وتتحقق العلانية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون،ونص القانون الجزائري على هاته الطرق والمتمثلة في:"الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"أما بالنسبة للقانون المصري فتتمثل في

"بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية..."وحسب القانون الأردني فتتمثل في:" رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك، أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك...اذاع بأية وسيلة كانت...تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصد عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس" وبناءا عليه يتضح بأن المشرع ذكر طرق العلانية على سبيل المثال وليس الحصر،والتي تتمثل في القول والصياح والكتابة، والرسم،وبأية وسيلة من وسائل البث، غير أن المشرع الجزائري انفرد بالتنصيص على الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية، لكن هذا لا يعني وجود قصور لدى المشرعين المصري والأردني، بل بمجرد القول بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية،أو بأية وسيلة كانت، تجعل المشرع يتفادى إبعاد وسائل قد تفرزها تكنولوجيا الإعلام الجديدة من دائرة العقاب،كما اتجه المشرع الجزائري على ذات النحو.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام حيث يشترط المشرع أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة، فيكون قد عمد على إهانة شخص الملك أو رئيس الجمهورية عن علم وإرادة.

2/-جريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية

يسعى المشرع إلى الحفاظ على العلاقات بين الدول لتحقيق المصلحة الأسمى للدولة، لذا اقتضت الضرورة أن يجرم كل إهانة تقع في حق ملك أو رئيس لدولة أجنبية، وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي استقرت عليه معظم التشريعات،وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 121 من القانون العضوي للإعلام:"يعاقب بغرامة من خمسة

وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية ...."

بينما نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 122:"يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية،إذا ارتكبت دون مبرر كاف:

2-القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها .. في المملكة "

في حين أن المشرع المصري فقد نظم هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 181 قانون عقوبات على:"يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية."

وتتطلب جرائم الاهانة لقيامها شرطا خاصا يتعلق بصفة المجني عليه لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي هذا النوع من الجرائم يشترط المشرع أن يقع على شخص الملك أو رئيس دولة أجنبية،وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي من خلال نص المواد 36و37 من قانون الصحافة الفرنسي غير أنه وسع من دائرة التجريم، فبالإضافة إلى رؤساء الدول الأجنبية أضاف رؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء الخارجية للدول الأجنبية والدبلوماسيين الأجانب، وبالإضافة إلى صفة المجني يشترط المشرع ضرورة توافر الركن المادي والمعنوي.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي بفعل الاهانة الموجهة إلى الملك أو رئيس الدولة الأجنبية، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الركن بلفظ "أهان"، في حين أن المشرع الأردني عبر عنه بلفظ "قدح،ذم، تحقير" أما المشرع المصري فقد عبر عن هذا الركن بلفظ "عاب" ، وحتى وإن اختلفت الألفاظ من مشرع إلى آخر إلا أن المدلول في جوهره واحد حيث يقصد به المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية ، تحقيره والحط من قدره،وقد وسع المشرع الأردني من دائرة التجريم لتشمل اهانة وزراء الدول الأجنبية على خلاف المشرعين المصري والجزائري،ولم يميز أي مشرع فيما إذا تعلقت الإهانة بالحياة العامة أم الحياة الخاصة لشخص الملك أو رئيس الدولة الأجنبية، كما أغفل كل من المشرع الجزائري والأردني النص على "ملك" واكتفى برئيس الدولة الأجنبية على خلاف المشرع المصري.

على خلاف جرائم الإهانة التي لا تستوجب العلانية، اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة العلانية والتي تتحقق حسب نص المادة 121 من القانون العضوي للإعلام الجزائري بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون والمتمثلة في أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، أما المشرع الأردني فقد اكتفى بالنص على ان القدح والذم والتحقير يقع علانية،في حين أن المشرع المصري يشير من خلال نص المادة إلى الطرق المنصوص عليها في أحكام المواد السابقة، وبذلك يتفق كل من المشرع الجزائري، المصري والأردني على عدة طرق للعلانية ويذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، وفي ذلك إدراكا منه لأي طرق قد تستحدث وتفرزها تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

كما يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة وجوب توافر القصد الجنائي العام ، حيث ينبغي أن تتجه إرادة الجاني لتوجيه العيب، التحقير القدح أو الذم الذي يحمل معنى الاهانة، مع علمه بصفة المجني عليه وذلك بإحدى طرق العلانية.

3/-جريمة العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 121 من القانون العضوي للإعلام:"يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.....أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

أما المشرع الأردني فقد نص عليها من خلال أحكام المادة 122:"يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية،إذا ارتكبت دون مبرر كاف:

2-القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على ..... ممثليها السياسيين في المملكة لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم."

في حين أن المشرع المصري نص على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 182 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ما عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته."

ويهدف المشرع من خلال تجريم إهانة ممثلي الدول الأجنبية، الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدول والسماح لممثليهم العمل في ظروف مواتية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي الذي لا يختلف عن الركن المادي في جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية ويتمثل في الإتيان بالسلوك الإجرامي من قبل الجاني والمتمثل في اهانة شخص ممثل لدولة أجنبية معتمد، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ونظيره الأردني لم يفرقا بين الاعتداء الواقع على الحياة العامة أم الحياة الخاصة لممثلي الدول الأجنبية خلافا للمشرع المصري الذي اشترط ضرورة أن يكون العيب قد وجه بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته وبالتالي استثنى كل ماله علاقة بالحياة الخاصة للممثلين الأجانب المعتمدين بمصر.

واعتد المشرع الجزائري و الأردني والمصري بضرورة أن يكون من وجهت له الاهانة معتمدا في الدولة أو المملكة مع اختلاف التسميات، حيث أن المشرع الجزائري ينص على لفظ"البعثات الدبلوماسية المعتمدين" في حين ان المشرع الأردني ينص على" ممثليها السياسيين"،أما المصري فينص على" ممثل لدولة أجنبية"، وحتى وان اختلفت التسميات إلا أن جوهر المعنى واحد.

كما يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تقع بإحدى طرق العلانية،وان يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة، وبالتالي فالقصد المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام.

4/-جريمة إهانة الهيئات العامة في الدولة

يهدف المشرع من خلال تجريم هذا الفعل حماية مصالح الهيئات العامة في الدولة، باعتبارها هيئات تسهر على توفير خدمة للمجتمع، فالحفاظ على كيانها من شأنه أن يتيح لها جوا مناسبا لممارسة عملها على أكمل وجه، كما أن الإضرار بهذه الهيئات من شأنه أن يحدث عدم استقرار بالمجتمع، لذا رأى المشرع ضرورة منح الحماية الكافية لهاته الهيئات ضمانا للاستقرار والأمن

وتناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نص المادة 146 قانون عقوبات:"تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144مكرر و144مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد

الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة."

في حين أن المشرع الأردني نص على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 191 قانون عقوبات:"يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجها إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش....."

وكذا المادة 195 فقرة 02:"يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة...او احد أعضاء هيئة النيابة."

أما المشرع المصري فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 184 قانون عقوبات:"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة."

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان الجاني بنشاط إجرامي معين يتمثل في إهانة الهيئات العامة، سواء ترجم ذلك بقذف أو سب أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها قانونا والتي من شأنها المساس بشرف الهيئة واعتبارها.

فالمشرع من خلال هذا النص يريد حماية الهيئات العامة سواء تعلق الأمر بالبرلمان بغرفتيه، أو المجالس القضائية، أو المحاكم أو الجيش،أو غيرها من الهيئات العامة،وحتى وإن اختلف النص القانوني من مشرع إلى أخر إلا أن المشرع الجزائري والأردني والمصري قد اتفقوا على فتح المجال أمام كل الهيئات العامة، ولم يقتصر النص على هيئة دون الأخرى، حيث ورد بالنص الجزائري"أية هيئة نظامية أو عمومية"، في حين ورد بالنص الأردني"إحدى الهيئات الرسمية" أما النص المصري فقد ورد فيه"غيره من الهيئات النظامية...أو السلطات أو المصالح العامة"، كما اتفق المشرع الجزائري والمصري على النص على الهيئات العامة فحسب بأحكام هاته المادة، على خلاف المشرع الأردني الذي أدرج أعضاء مجلس الأمة إضافة إلى الهيئات العامة.

أما القصد المتطلب لتوافر هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، باعتبارها من الجرائم العمدية،حيث يجب ان تنصرف إرادة الجاني إلى إهانة هاته الهيئات عن وعي وإرادة.

5/- جريمة سب موظف عام أو من في حكمه

أقر المشرع تجريم إهانة الموظف العام ومن في حكمه حماية للوظيفة العامة من أي إساءة أو تعدي، كما يهدف من خلال ذلك إلى ضمان عدم المساس بشرف الموظف واعتباره مما يتيح له مجالا لأدار أعماله على الوجه المطلوب وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 144:" يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 1.000 إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان ... موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."

أما المشرع الأردني فقد تناول هذه الجريمة في نص المواد 191 قانون عقوبات:"يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجها..... إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها."ونص المادة 196من قانون العقوبات:"يعاقب على التحقير:

1-بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسين دينار إلى مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معا،إذا كان موجها إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

2-وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة."

في حين أن المشرع المصري قد نظم أحكام هذه الجريمة من خلال نص المادة 185 قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد عن عشر آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة،

وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة القذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب."

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان الجاني سلوكا إجراميا متمثلا في الإهانة التي تقع في حق موظف عام ومن في حكمه، أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وقد اشترط المشرع توافر صفة معينه في المجني عليه، ومناط ذلك أن يكون موظفا عاما، وقد عرف الفقيه هوريو الموظف العام بقوله:"الشخص الذي يشغل وظيفة في الكادرات الدائمة لمرفق عام، يدار بمعرفة الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام، ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة"[1]، أما الفقيه ليون ديجي فقد عرفه:"كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام أيا كانت طبيعة مساهمته والأعمال التي يقوم بها."[2]

أما فيما يتعلق بمن في حكمه فقد نصت أحكام المادة 144من قانون العقوبات الجزائري على "الضابط العمومي،القائد،أحد رجال القوة العمومية."في حين أن نظيره الأردني قد أخذ من خلال أحكام المادتين 191-196 بالموظف بمفهومه العام دون إدراج أية أمثلة، أما أحكام المادة 185 من قانون العقوبات المصري فقد أوردت"شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة"، ويتفق كل من المشرع الجزائري الأردني والمصري على توسيع دائرة الحماية من الإهانة لكل شخص تتوفر فيه صفة موظف عام من وقت تنصيبه بالوظيفة، كما انه يتفق على شرط وقوع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، وقد أكد المشرع الجزائري على لفظ "أهان" في حين أن المشرع الأردني قد اورد لفظ "تحقير"، أما نظيره المصري فقد استقر على لفظ "سب"ويستثني المشرع من دائرة التأثيم كل إهانة قد تقع خارج أوقات العمل ولا تمت للوظيفة بصلة.

وقد ساوى المشرع المصري هاته الجريمة بجريمة السب الموجه للأفراد المنصوص عليها بالمادة 306 من قانون العقوبات، وسيتم تفصيل هذه الجريمة لاحقا.

ويشترط المشرع في مثل هذه الجرائم ضرورة توافر القصد الجنائي العام، حيث يتوجب أن يعلم الجاني بالواقعة الإجرامية، وتتجه إرادته إلى إحداثها.

6/-جريمة الإخلال بمقام قاض

[1]-HAURIO(M) :**Précis de droit administratif**,2éme éd ;Siry,1933 ;p729.

[2]-DUGUIT(L) :**Traité de droit constitutionel**,T 3,3éme éd ,Paris,1930,p4.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 144:" يعاقب بالحبس من شهرين02 الى سنتين02 وبغرامة من 1.000 إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا ..... بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

أما المشرع الأردني فقد تناول الجريمة من خلال أحكام المادة 196من قانون العقوبات:"يعاقب على التحقير:

3–وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين."

في حين أن المشرع المصري نص على هذه الجريمة من خلال نص المادة 186:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى."

وقوام الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إتيان الجاني بسلوك إجرامي من شأنه إهانة القاضي، ونظرا لأهمية السلطة القضائية أولى المشرع حماية خاصة للقضاة من أي اعتداء قد يحول دون أداءهم لمهنتهم على أكمل وجه.

وقد جرم المشرع الجزائري إهانة القضاة سواء أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها،في حين نص المشرع الأردني على تأثيم تحقير القاضي في منصة القضاء أي أثناء تأدية وظيفته،وذهب المشرع المصري في ذات المنحى للقول بتجريم كل ما من شأنه الإخلال بمقام او هيبة القاضي أو سلطته في صدد دعوى، وعلى خلاف المشرعين المصري والأردني نص المشرع الجزائري على جواز نشر الحكم على نفقة المحكوم.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

تثير القضايا المطروحة أمام العدالة إهتمام الصحافيين، مما جعلها تأخذ مساحة معتبرة بالصحف والمجلات ووسائل الاعلام الأخرى، غير أنه وفي كثير من الأحيان تتعارض تلك المضامين الإعلامية مع القواعد التي سنها المشرع لضمان سير القضاء وعدالة أحكامه، واحترام خصوصية الأفراد وحقهم في التقاضي.

ولقد اختلفت الدول في كيفية معالجة هذه الإشكالية في تشريعاتها، إلا أنها تنطلق جميعا من مبدأ جواز تقييد حرية التعبير بوجه عام وحرية الاتصال، عندما يكوم ذلك ضروريا لحماية حقوق وحريات الأفراد أو لحماية مصالح أخرى أساسية في المجتمع كالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي، وكذلك حماية سلطة القضاء وحياده[1]

أولا:أنواع الجرائم الماسة بالعدالة

يجوز للصحافيين تغطية جلسات المحاكم على شرط أن يتم ذلك وفق ضوابط وشروط أقرها المشرع، وكل تجاوز لذلك يوقع الصحافي تحت طائلة المتابعة والعقاب.

وتتخذ الجراسم الماسة بالعدالة عدة صور نذكر منها مايلي:

1/- جريمة التأثير في سير العدالة

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة من قانون العقوبات147:"الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144:

1 -الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

[1] - مختار الأخضري السائحي: **الصحافة والقضاء،إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء** ،دارهومة، دون طبعة،2011،ص8

2 -الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله."

كما نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 11من قانون انتهاك حرمة المحاكم:"التأثير في سير العدالة:

كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 68 من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون الأصول الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في دعوى أو التحقيق او ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين."

كما نص على نفس الجريمة من خلال أحكام المادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم:"كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين."، إضافة إلى المادة 224 من قانون العقوبات التي تنص :"كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أو تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا."

ونص المشرع المصري على هذه الجريمة في أحكام المادة 187:"يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شانها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده"،كما نص على ذات الجريمة في قانون المطبوعات والنشر من خلال

أحكام23:"يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة،بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة،بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة،ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كافة الأسباب التي تقام عليها،وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة."

ويهدف المشرع من خلال تجريم نشر ما يؤثر على سير العدالة حماية الخصومة من التأثير الذي قد يحدث جراء ما ينشر من أخبار وكذلك الحفاظ على حياد العدالة ضمانا لموضوعية الخضوع للقانون.

وقوام الركن المادي لهاته الجريمة إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في نشر ما من شأنه التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمام أي جهة قضائية وكذا التأثير في رجل النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام، أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق وفق القانون.

ويعتبر مبدأ العلانية من المبادئ الجوهرية للمحاكمات والتي يترتب على مخالفتها البطلان، وقد أباح المشرع نشر جلسات المحاكم وتغطيتها لكن ذلك وفق ضوابط وشروط قانونية يتعين احترامها، لكن بالمقابل استثنى بعض المواطن التي لا يجوز أن تتناولها أية تغطية إعلامية، فالتعليق على الأحكام والقرارات سواء أثناء سير الدعوى العمومية أو بعد صدور الحكم من شأنه التأثير سلبا على سير العدالة.

لذا فقد اشترط المشرع ركنا أخر لقيام هذه الجريمة والمتمثل في أن الأمور المنشورة تتناول دعوى مطروحة أمام الجهات القضائية أو جهات التحقيق.

وقد كان المشرع حريصا على حسن سير العدالة بعدم نشر كل ما يتعلق لموضوع دعوى مطروحة أمام القضاء أو جهات التحقيق، لأن من شأن ذلك التأثير على القضاة أو النيابة أو الشهود أو غيرهم من الموظفين أو الرأي العام، وقد اتفق المشرع الأردنيين المصري والجزائري على تجريم ها الفعل، كما حدد طرق العلانية بالرجوع إلى نصوص المواد التي ذكر فيها الطرق على سبيل المثال مما يفتح المجال واسعا أما مختلف الطرق التي يتم بواسطتها نشر كل ما من شانه التأثير على حسن سير العدالة سواء أثناء سير الدعوى أو

بعد صدور الحكم، فيعتد بالأقوال والكتابات والأفعال والإشارات وغيرها من طرق العلانية، ويتضح شبه تطابق في النص القانوني الأردني والمصري،غير أن المشرع المصري ينص على ذات الجريمة من خلال قانون المطبوعات والنشر وفي ذلك تأكيد على أهمية هذا النوع من الجرائم، أما المشرع الجزائري فقد نص هو الأخر على ذات الجريمة بقانون الإعلام السابق 07/90 من خلال أحكام المادة 89، غير أنها ألغيت مع صدور القانون العضوي للإعلام 2012،باعتبار الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

2/-جريمة نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 120 من القانون العضوي للإعلام:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج)كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية."

نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 12 من قانون انتهاك حرمة المحاكم:"نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره:

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية،أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه."كما نص على ذات الجريمة من خلال الفقرة الثانية من المادة 225:"يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:2/محاكمات الجلسات السرية"

كما تناول المشرع المصري هذه الجريمة من خلال نص المادة من قانون العقوبات189:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه."

ويسعى المشرع من خلال التنصيص على هذه الجريمة إلى توفير حماية الخصومة إذا ما تعلق الأمر بمواضيع معينة تستدعي جلسة سرية

وقوام الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إتيان السلوك الإجرامي الذي ينصب على الدعاوى المدنية أو الجنائية أمام الجهات القضائية أثناء الجلسات السرية، ويتفق المشرع المصري،الجزائري والأردني على حظر نشر ما يتعلق بفحوى الجلسات السرية غير أن المشرع الجزائري استدل بلفظ المناقشات بدل مصطلح المداولات الذي كان ينص عليه من خلال المادة92 من قانون الإعلام 07/90،وقد أصاب في ذلك، ويهدف من خلال ذلك إلى الإشارة إلى كل ما يتعلق بالدعاوى المدنية والجنائية المطروحة على العدالة أثناء جلساتها السرية أم المشرع الأردني فقد ذكر الدعاوى الحقوقية والتي يقصد بها المدنية، والدعاوى الجزائية،كما فصل في تلك الدعاوى بذكره الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية، ولم يذكرها على سبيل الحصر لكن في ذلك تأكيد منه على أهمية مثل هذه الدعاوى.

في حين أن المشرع المصري فقد نص على الدعاوى المدنية والجنائية كنظيره الأردني، وأشار إلى دعاوى أخرى على سبيل المثال لا سيما الدعاوى المتعلقة بجرائم الصحافة وكذا الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

وعلى خلاف المشرع الجزائري ينص المشرع الأردني والمصري في الفقرة الثانية على انتفاء العقاب على مجرد نشر موضوع شكوى أن نشر الحكم ولكنه يشترط بالمقابل أن لا تعلق الدعوى بتلك التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها وكذلك أن يحدث النشر بدون طلب الشاكي أو بإذنه.

وقد أجاز المشرع من خلال هذه الفقرة النشر وذلك في حالة واحدة تتعلق بإجازة الشاكي فإن صرح هذا الأخير بذلك،ليس هناك ما يدعو لجعل القضية سرية وذلك لانتفاء المبرر.

يشترط المشرع في هذه الجريمة القصد الجنائي العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي من خلال النشر كأثر لهذه الإرادة وعلمه وإدراكه بأن الأمور المنشورة تؤدي لذات النتيجة ومن شأنها التأثير على سير الدعوى وعلى أطرافها.

3/-جريمة نشر المداولات وما يجري في الجلسات العلنية

تناول المشرع الأردني هذه الجريمة من خلال نص المادة 13 من قانون انتهاك حرمة المحاكم:"نشر المداولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية:

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ما جرى في المداولات السرية في المحاكم،أو نشر بغير أمانة وسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

أما المشرع المصري فقد نظم هذه الجريمة في أحكام المادة 191 من قانون العقوبات:"يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم."

يجرم المشرع الأردني والمصري كل نشر من شأنه أن يضر بالعدالة خاصة إذا تعلق الأمر بنشر المداولات السرية التي تتم بين القضاة والكشف عنها رغم سريتها، أو حتى على تشويه إجراءات المحاكمة، وتتفق أغلب التشريعات على عدم نشر ما من شأنه التأثير على القضاة، خاصة إذا اقترن بسوء النية، رغم أن المشرع يعتبر دوما أن حسن النية مفترض، وكذا يعتد بالنشر بغير أمانة ومرد ذلك أن ما يتم نشره علانية للجمهور لا يتطابق وما حدث بالجلسات بل ورد مشوها للحقيقة ومحرفا لها

ويتضح من النص القانوني المجرم لهذا الفعل أن المشرع المصري ونظيره الأردني متفقان، وقد اعتدا بحالتين اثنين:

أولهما:حظر نشر ما يجرى في المداولات السرية بالمحاكم.
ثانيهما:حظر نشر ما يجري بالجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد.
ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في نشر ما يجري داخل المداولات السرية أو ما يجري في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد،ويتضح جليا أن هناك صورتين لهاته الجريمة أما الأولى فتتعلق بنشر كل ما يحدث في المداولات السرية للمحاكم،ويذهب المشرع سواء الأردني أو المصري إلى حماية أطراف الخصومة وكذا القضاة إذا تعلق الأمر بمداولة سرية من أي نشر قد يضر بهم، أما الصورة الثانية فتتعلق بنشر ما يجري بالجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد، وإن كان الأصل في الجلسات العلنية الإباحة فقد ذهب المشرع الأردني والمصري إلى حظر كل نشر ينطوي على سوء قصد ونشر دون أمانة حتى بالجلسات العلنية،وتتضح الجريمة بركنها المادي في هذه الصورة بمجرد إثبات نية الإضرار بالغير وكذا نشر حيثيات ما يقع بجلسة علنية من دون أمانة.

ويختلف القصد الجنائي في هذه الجريمة في الصورة الأولى عن الصورة الثانية،ففي الصورة الأولى يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أما الصورة الثانية فيتطلب المشرع قصدا جنائيا خاصا يتمثل في سوء القصد وعدم الأمانة.

4/-جريمة نشر أخبار التحقيقات الجنائية الابتدائية والمرافعات

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 119 من القانون العضوي للإعلام:"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج)إلى مائة ألف دينار(100.000دج)كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرر بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم."
كما نص من خلال المادة 121:"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج)إلى مائتي ألف دينار(200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض."
نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 14من قانون انتهاك حرمة المحاكم:"الإذاعة عن تحقيق سري:

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين." كما حظرت المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر ذات الفعل:"أ-يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب-للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام والآداب العامة.

ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة(ج) من المادة 46 من هذا القانون."

كما تكرر النص على هذا الجرم من خلال أحكام المادة 225 من قانون العقوبات:"يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:

2-محاكمات الجلسات السرية

3-المحاكمات في دعوى السب

4-كل محاكمة منعت المحكمة نشرها."

في حين أن المشرع المصري نص على نفس الجريمة من خلال أحكام المادة من قانون العقوبات193:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

أ -أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو الظهر الحقيقة.

ب - أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا."

كما حظرت المادة 23 من قانون تنظيم الصحافة ذلك من خلال أحكام المادة 23:"يحظر على الصحيفة أن تتناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة،بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام

التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة،وموجز كاف للأسباب التي يقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بألا وجه لإقامة دعوى، أو صدور الحكم بالبراءة."كما نصت المادة 10 من ميثاق الشرف الصحفي المصري على:"يمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق، أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية، أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق، أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة، وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث."

وأباح المشرع نشر الأحكام والإجراءات القضائية العلنية، ومرد ذلك تجريم نشر كل ما يتعلق بالتحقيقات الأولية سواء في قسم الشرطة أو أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، وهدف المشرع من ذلك حماية الحياة الخاصة للأفراد وسلامة إجراءات الدعوى من أجل بلوغ الحقيقة قبل إحالة الدعوى إلى القضاء المختص.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في نشر أخبار محظورة تتعلق بمرحلة التحقيقات الأولية، أو المرافعات التي قررت سلطات التحقيق حظرها لارتباطها بأنواع دعاوى محددة حصرا من قبل المشرع.

ويتجسد الفعل الإجرامي في هذه الجريمة من خلال صورتين أساسيتين، أما الأولى فتتعلق في حظر نشر كل ما يتعلق بموضوع تحقيق جزائي قائم، بما معناه منع نشر كل ما يتعلق بالإجراءات الأولية قبل إحالة الدعوى على القضاء المختص، أين تتم مناقشتها بجلية علنية، وهذا ما يتفق عليه المشرع الجزائري، المصري والأردني،غير أن المشرع المصري حظر نشر ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم وكذا حظر نشر ما يتعلق بالتحقيق مراعاة للنظام العام والآداب العامة، أما نظيره الأردني قد أباح نشر ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي في حالة واحدة فقط وهي إجازة النيابة العامة.

أما الصورة الثانية فتتمثل في نشر تحقيقات أو مرافعات تتعلق بقضايا حددها المشرع حصريا، وتتمثل حسب المشرع الجزائري في مرافعات خاصة بحالة الأشخاص والإجهاض، أما نظيره المصري فقد حددها بالتحقيقات والمرافعات الخاصة بدعاوى الطلاق والتفريق والزنا، ويتضح من خلال ذلك أن المشرع أختار حصريا أنواع قضايا تتعلق بالأفراد وهو

بذلك يعتد بحماية الأفراد من أي نشر قد يهدد حياتهم الخاصة، أو قد يحيد القضاء عن أداءه السليم لوظيفته.

ويتفق المشرع الجزائري و الأردني والمصري أن قيام هذه الجريمة يكون بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها قانونا والتي ذكرها المشرع على سبيل المثال.

وتندرج ضمن هذا النوع من الجرائم جريمة نشر صور تصف ظروف الجنايات والجنح التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 122من القانون العضوي للإعلام05/12:"يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار(25.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256و257 و 258و259و260و261و262 و 263مكرر و 333و334و335و336و337و338و339 و341و342 من قانون العقوبات.

و قوام الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إتيان الجاني بسلوك إجرامي متمثل في نشر كل ما يتعلق بجنايات وجنح محددة حصرا،يهدف من خلالها المشرع الجزائري علاوة على ما تقدم ذكره إلى حماية الرأي العام من خدش الحياء العام، وقد حصر المشرع نوع الجرائم المحظور نشرها سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح لاسيما جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 268 ق.وهي جرائم القتل العمد الإجهاض و التسميم، أو الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها بالمواد من 333الى 342 من ق.ع وهي هي الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333)، الفعل المخل بالحياء على قاصر (المادة 334) الفعل المخل بالحياء (المادة 335)،الاغتصاب (المادة 336)، الفاحشة بين ذوي المحارم (المادة 337)، التحريض على الفسق (المادة 342)، فكل من يقوم بالنشر بالصور أو الرسوم أو من خلال بيانات توضيحية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد مسئولا عن هذه الجريمة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على ذات الجرم من خلال المادة 35 المدرجة في قانون 1881 بقانون 15 جوان 2000،باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية فقد اشترط المشرع وجوب توافر قصدا جنائيا عاما متمثلا في العلم والإرادة، حيث تنصرف

إرادة الجاني إلى النشر رغم علمه وإدراكه بأن موضوع النشر يتعلق بتحقيق أو مرافعة حظر المشرع نشرها.

5/-جريمة نشر ما يجري بالمناقشات السرية،أو نشر ما يجري بالمناقشات العلنية بغير أمانة وسوء قصد لمجلس الشعب

نص المشرع المصري على هذه الجريمة في المادة 192:"يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور."

وانفرد المشرع المصري بالنص على هذه الجريمة وقوام الركن المادي يتمثل في إتيان الجاني بسلوك إجرامي متمثل في نشر المناقشات الخاصة بمجلس الشعب السرية أو العلنية بغير أمانة وبسوء قصد

ويتضح من خلال أحكام المادة أن المشرع ميز بين صورتين أما الأولى فتتعلق بحظر نشر ما يجري في المناقشات السرية لمجلس الشعب، وغاية المشرع حماية المجتمع لما للمناقشات السرية من أهمية فأغلب القضايا المطروحة بمثل هذه الجلسات تشكل أهمية وخطورة، ونشرها عبر وسائل العلانية من شأنه أن يؤثر سلبا على مصلحة المجتمع.

أما الصورة الثانية فتتجسد بحظر نشر ما يجري بالجلسات العلنية للمجلس بغير أمانة وبسوء قصد، وحسن النية في الناشر مفترضة، لكن إن تم نشر ما جرى بما يشوب الواقع من زيف وتحريف ينطوي عن سوء نية من الجاني ويخضع ذلك لتقدير قاضي الموضوع الذي يتبين أن نقل ما جرى بكل أمانة مع المحافظة على جوهر ما نوقش بالمجلس ومن غير سوء قصد.

ويختلف القصد الجنائي لهاته الجريمة حسب الصورتين، ففي الصورة الأولى اشترط المشرع قصدا جنائيا عاما متمثل في العلم والإرادة، أما بالصورة الثانية وإضافة للقصد الجنائي العام اشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا يتمثل في النشر بعدم أمانة وسوء قصد.

الفرع الرابع:الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة

يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب بالنشر إلى حماية الآداب العامة، وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، فهو لا يحمي شخصا معينا وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية،والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد

المجتمع أو الغالبية العظمى منهم،وحماية تلك المصلحة العامة تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام، وإلى استقرار المجتمع[1].

ويعرف النظام العام بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سيما دون استقرار عليه، وتعرف الآداب العامة كذلك بأنها مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال، ومن ثمة فإن من واجب المجتمع حماية ذلك النظام وتلك الآداب العامة، ولا شك أن من ينشر أفعالا من شأنها الإضرار بتلك المصالح الأساسية للمجتمع يعرض نفسه للمسؤولية[2].

أولا:جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 333 مكرر:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع المطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل الحياء"

نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 319:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من:

1 باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.
2 عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام أو

[1]-نبيل صقر، ،مرجع سبق ذكره،ص130

[2]-د خالد فهمي مصطفى، مرجع سبق ذكره،ص279

3 أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق

4 أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها."

ونص المشرع المصري على هذه الجريمة في نص المادة 178:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة."

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان الجاني السلوك الإجرامي الذي من شأنه نشر أو صنع أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو غيرها لصور خادشة للحياء العام .تجريم هذا الفعل حماية المجتمع من تفشي الفجور والفسق والحفاظ على القيم والمبادئ الأخلاقية.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري بعد تعديله لقانون العقوبات أضاف لفظ "نشر"وقد أصاب في ذلك

ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى التأكيد على جرائم النشر، أما المشرع الجزائري وبعد تعديل قانون الإعلام ألغى العديد من الجرائم لا سيما تلك التي تتعلق بالآداب العامة، وبالعودة للقواعد العامة نجد أن المشرع جرم ذات الفعل .

أما الركن المعنوي: يشترط المشرع القصد الجنائي العام في مثل هذه الجرائم والمتمثلة في العلم والإرادة.

ثانيا: جريمة الإساءة لسمعة البلاد

تناول المشرع المصري هذه الجريمة من خلال نص المادة 178 ثالثا:"يعاقب بالحبس كل من نشر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية،وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو وسيلة.

فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا المادة عن طريق الصحف سري في شأنها حكم المادة السابقة."

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إتيان الجاني بسلوك إجرامي بقصد الإساءة إلى سمعة البلاد،ويتضح من خلال المادة أن السلوك الإجرامي يتمثل في:

-النشر أو الصنع أو الحيازة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض لصور غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

-الاستيراد أو التصدير أو النقل عمدا بنفسه، أو بغيره، شيئا مما تقدم-الصور غير الحقيقية-للغرض المذكور.

-الإعلان أو العرض على أنظار الجمهور(علانية)-الصور غير الحقيقية- أو البيع أو التأجير أو العرض للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور.

-التوزيع أو التسليم للتوزيع بأية وسيلة-الصور غير الحقيقية-لذات الغرض

ويتضح مما سبق أن المشرع يجرم كل فعل من شأنه أن يسيء لسمعة البلاد،ولم يشترط طريقة معينة للإساءة حيث ذكر وجوب أن تكون الصور غير حقيقة،وقد اكتفى المشرع المصري بعبارة عرض صور غير حقيقة من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد،بعد تعديل المادة وإلغاء عبارة" سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى."،كما أضاف لفظ نشر الذي لم يكن موجودا في النص السابق،وتماشيا مع ذلك ألغى المشرع الفقرة الأخيرة الخاصة بالصحف"فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا المادة عن طريق الصحف سري في شأنها حكم المادة السابقة"،لأنه يقصد بالنشر كل الوسائل المنصوص عليها بالمادة 171 سواء تعلق الأمر بالصحف أم التلفزيون أم الإذاعة أم الانترنيت أم غيرها.

فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة يعتد المشرع بالقصد الجنائي العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي بنشر ما يسيء لسمعة البلاد مع علمه وإدراكه لمدى خطورة نشر الصور الحقيقية التي من شأنه الإساءة إلى سمعة البلاد.

ثالثا: جريمة حظر نشر الجرائم التي تمس الآداب العامة

تناول المشرع المصري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 190 من قانون العقوبات:"وفي غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تخطر في سبيل المحافظة على النظام العام او الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة 171،ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وانفرد المشرع المصري بالنص على هذه الجريمة وقوام الركن المادي لهذه الجريمة إتيان الجاني بسلوك إجرامي متمثل في نشر المرافعات القضائية والأحكام كلها أو بعضها والمحظور نشرها نظرا لنوع وقائع الدعوى،وذلك حفاظا على النظام العام والآداب العامة،ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع منح سلطة تقديرية للقاضي للفصل في كون النشر محظور أم لا باستعماله لفظ"يجوز"، وبالتالي فإن كل الدعاوى والمرافعات والأحكام التي تنشر بإحدى طرق العلنية المنصوص عليها بالمادة 171،يجوز حظرها ومعاقبة مقترفها،فالصالح العام يفرض عدم نشر بعض القضايا التي تكون أمام العدالة، غير أن المشرع المصري لم يصب في ذلك على اعتبار أن لفظ "النظام العام والآداب العامة" مبهم وعام، مما يفتح المجال لعدة تأويلات، كما أن المشرع المصري لم يقدم تعريفا محددا ودقيقا له،مما يفتح المجال واسعا أمام القاضي لحظر كل ما قد لا يستدعي ذلك، كما أن المشرع المصري قد حدد حظر نشر بعض الدعاوى في نصوص قانونية أخرى، وقد يكون الغرض من اللجوء إلى مواد مبهمة فضفاضة وعامة مثل هذه المادة، تضييق الخناق على الصحافة متى استدعى الوضع ذلك،باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ،فقد اشترط المشرع المصري القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

رابعا:جريمة التعدي على الأديان والرسل

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات:يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم)أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."

نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 38من قانون المطبوعات والنشر:"يحظر نشر أي مما يلي:

أ -ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب - ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشعائر من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

ج-ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني..."

كما نص على ذات الجريمة من خلال أحكام المادة 273 قانون عقوبات"من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"

وكذا بالمادة 278 من قانون العقوبات:يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

1 نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني

2 أو تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد لذلك الشخص الآخر."

ونظم المشرع المصري هذا النوع من الجرائم من خلال الباب الحادي عشر من قانون العقوبات"الجنح المتعلقة بالأديان"، المادة 160(1):يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولا:–كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيا:–كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا:–كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذا لغرض إرهابي"

المادة 161:"يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولا– طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ثانيا:– تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

ويهدف المشرع من خلال تجريم التعدي على الأديان الحفاظ على النظام العام في المجتمع وحماية المقدسات من أي تحقير أو سخرية أو امتهان أو قدح، وفي ذلك ضمانا لاستقرار المجتمع.

وقوام الركن المادي لهذه الجريمة هو إتيان الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في فعل تعدي التعدي على الأديان ويتم ذلك بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها قانونا، ويتحقق التعدي بالسلوك المحقر للدين والمسيء له وللقائمين عليه، ويقصد المشرع بالدين، الأديان السماوية المعترف بها وبالتالي تخرج من دائرة التجريم أي دين يخالف الديانات السماوية، وقد تقع جريمة التعدي على الدين في عدة صور نوضحها فيما يلي:

–الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية:تؤكد هذه الصورة على تعمد الجاني إهانة وتحقير وذم الدين بأي وسيلة من وسائل العلانية علما أن المشرع الدستوري قد كرس هذا المبدأ بالقانون الأسمى للدولة سواء تعلق الأمر بالمشرع الجزائري، الأردني أم المصري، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة باستعماله لفظ "استهزأ" بالمعلوم من الدين بالضرورة أم بأية شعيرة من شعائر الإسلام، أما نظيره الأردني فقد استعمل لفظ "تحقير،قدح ،ذم

وإساءة"الديانات المكفولة حرياتها بالدستور، في حين أن المشرع المصري يوضح هذه الصورة باستعماله لفظ "حرف" ويعبر عنها بقوله طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريف بغير معناه،وبهذا يتفق المشرع الجزائري، الأردني والمصري على تجريم تحقير الدين، غير أن المشرع الجزائري يمنح أولوية للدين الإسلامي على اعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمعا مسلما وذلك خلافا للأردن ومصر أين تتواجد طوائف دينية مختلفة، كما أن المشرع الجزائري يشير في نص المادة 2 من القانون العضوي للإعلام على ضرورة احترام الدين الإسلامي وباقي الديانات، كما ينص هو ونظيره الأردني على وجوب عدم الإساءة للأنبياء، غير أن المشرع الجزائري ينص على منع الإساءة للرسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء،وفي ذلك تكريسا لما ورد بالدستور الجزائري وهو ان الدين الإسلامي هو دين الدولة، في حين أن المشرع الأردني يجرم كل فعل مسيء لأرباب الشعائر من الأنبياء، أما المشرع المصري فلم ينص على الأنبياء وإنما تجريمه للفعل المسيء للدين من شأنه أن يمس الأنبياء.

-إهانة الشعور أو المعتقد الديني:يتفق كل من المشرع الأردني والمصري على تجريم كل ما من شأنه تحقير الشعور الديني أو المعتقد، غير أن أشكال هذه الصورة تختلف من مشرع لآخر، حيث أن المشرع الأردني يعتد بنشر أي شيء يؤدي إلى إهانة شعور الأشخاص وإهانة معتقداتهم، وكذا التفوه في الأماكن العامة أمام الجمهور بما يهين الشعور والمعتقد، في حين أن المشرع المصري يعتد بتقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو اجتماع عام بقصد السخرية،أو ليتفرج عليه الحضور، ويتفق المشرع المصري والأردني من حيث أن هناك أشكال من هذه الصورة لا تدخل بطبيعتها ضمن جرائم الصحافة إلا إذا تم نشرها عبر أي وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها قانونا.

-استغلال الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء احد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي:نص على هذه الصورة المشرع المصري ومفادها قيام الجاني بالترويج لأفكار متطرفة منافية لتعاليم الدين كإدعاء النبوة، أو التفقه في أمور لا تمت للدين بصلة وغيرها من الأمور التي يقوم بإتيانها الجاني بقصد إثارة الفتنة من أجل تحقير دين معين أو طائفة محددة أو الإضرار بوحدة الدولة.

خامسا:جريمة نشر البلاغات الكاذبة

تناول المشرع الأردني هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 131 من قانون العقوبات:"يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وإذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها،عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر."

وأحكام المادة 132 من قانون العقوبات: 1- كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش."، وكذا من خلال الفقرة د من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر:"يحظر نشر أي مما يلي: ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم."

وتناول المشرع المصري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 188:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشري ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة."

وتعد المصداقية وتحري الدقة في الخبر من أهم المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي، لكن كثيرا ما ينحاز عن طريقه لتحقيق مآرب أخرى، فينشر أخبارا لا تمت للواقع بصلة،ويحاول إضفاء صبغة الحقيقة عليها، مما يلحق أضرارا على عدة مستويات.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إتيان الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في نشر أنباء غير صحيحة أو منسوبة كذبا إلى الغير من شانها أن تحدث نتيجة إجرامية.

ويتجسد السلوك الإجرامي في النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها قانونا وفيما يتعلق بموضوع النشر فتختلف نظرة المشرعين حيث يرى المشرع الأردني أن موضوعها أنباء كاذبة أو مبالغ فيها أو أنباء يعتقد الفاعل بصحتها أو إشاعات وهو يذكرها على سبيل المثال

على عكس نظيره المصري الذي يحددها حصرا والمتمثلة في الأخبار الكاذبة أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الأوراق المصطنعة أو المزورة أو المنسوبة كذبا إلى الغير.

ولا يعاقب القانون على مجرد النشر بل لابد من تحقق النتيجة الإجرامية، وتختلف هذه النتيجة من مشرع لآخر، فالمشرع الأردني يشترط وجوب أن يؤدي ذلك السلوك الإجرامي إلى التأثير على الدولة ومكانتها سواء تعلق الأمر بنشر أخبار كاذبة داخل المملكة أو خارجها، أو تعلق الأمر بنشر أنباء يعتقد بصحتها أو أنباء مبالغ فيها، يعتد المشرع الأردني إضافة إلى حماية المملكة كذلك بضرورة حماية الملك وولي العهد وأوصياء العرش من أي وشاية كاذبة، كما يعتد أيضا بحماية الأفراد من أي إشاعات كاذبة قد تنشر بحقهم، أما فيما يخص المشرع المصري فيشترط القانون أن يكون ما نشر من أخبار أو بيانات أو أوراق كاذبة مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير من شأنه تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، غير أن المشرع لا يشترط وجوب إلحاق الضرر فعلا بل يكفي النشر فقط حتى وإن لم يترتب عليه الإضرار الفعلي.

ويشترط المشرع وجوب توافر القصد الجنائي العام حيث تتجه إرادة الجاني عن وعي وإدراك بنشر أنباء وأخبار كاذبة وفقا للحالات التي تم ذكرها بغية تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة،أو إلحاق ضرر بالمملكة أو الملك أو ولي العهد أو أوصياء العرش،أو الأفراد.

المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة

جرائم النشر الصحفي المضرة بالمصلحة الخاصة تمس بحق الافراد، وهي تختلف عن تلك التي تمس المصلحة العامة، وتتخذ هذه الجرائم عدة صور تتمثل في

القذف والسب والإمتناع عن نشر الرد والتصحيح،والتعدي على الخصوصية، وسنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول:جريمة القذف

يعرف المشرع الجزائري القذف من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات:"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

عرف المشرع الأردني هذه الجنحة التي تحمل وصف الذم في المادة 188 من قانون العقوبات:"1-الذم:هو إسناد مادة معينة إلى شخص-ولو في معرض الشك والاستفهام-من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلم المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا."

عرف المشرع المصري القذف من خلال المادة 310 من قانون العقوبات الفقرة الأولى:" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 أمورا لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونا،أو أوجبت احتقار من أسند إليه عند أهل وطنه."

عرف المشرع الفرنسي القذف من خلال المادة 29 من قانون الصحافة:"كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص، أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة، وإن الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة إذاعة هذا الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، ولو تمت إذاعته بشكل تشكيكي، أو كان موجها ضد شخص أو هيئة لم يذكر بشكل صريح، متى كان تحديده ممكنا من خلال العبارات،أو الصراخ،أو التهديد أو الكتابة أو المطبوعات أو الإعلانات، أو الملصقات محل التجريم."

يستخلص من تعريف جريمة القذف أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان أساسية:الركن المادي،ركن العلانية والركن المعنوي.

أولا:أركان جريمة القذف

1/-الركن المادي:الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإتيان نشاط إجرامي معين يتمثل في " فعل الإسناد"،ويجب أن ينصب على واقعة محددة ومعينة[1].

1/1-الإسناد:مفاده نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[2]

ويعني كذلك لصق الأمور الشائنة ونسبة المعيب إلى المذموم سواء كان بدءا على سبيل التوكيد من تلقاء نفس القاذف أم إخبارا على غير سبيل التوكيد رواية عن شخص آخر أو ترديدا لأقوال تدور على الألسنة، أو نقلا لإشاعات تسري في المجالس والأندية[3].

ويتحقق الإسناد سواء أكانت نسبة الواقعة أو الأمر إلى المجني عليه على سبيل الجزم واليقين أم على سبيل الشك والاحتمال، أي أن فعل الإسناد يتوافر بمجرد الإخبار بواقعة قد تحتمل الصدق أو الكذب[4].

وقد سوى القانون ما بين الإسناد والإخبار واعتبر كلاهما قذفا معاقبا عليه والمشرع لا يعلق أهمية ما بالطريقة التي تم بها الإسناد بل انه إمعانا منه في التقييد واتساع التجريم ساوى بين طرق الإسناد جميعها سواء كان إسنادا أو إخبارا أو ترديد لأقوال أو إشاعات، وأكد على أن

---

[1]-د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 466

[2]-د احسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،مرجع سبق ذكره،الجزائر،ص110

[3]-شمس رياض،**حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر**،الجزء الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1947، ص 266

[4]-د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 467

الإسناد يتحقق ولو كان بصيغة حتى ولو كانت تشكيكية من شأنها أن تترك في أذهان الجمهور عقيدة وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة، وقد يكون الإسناد بطريق التهكم أو السخرية أو التندر صراحة أو تلميحا.[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الإسناد في القذف كما يتحقق بكل صيغة توكيدية، يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في روع الجمهور عقيدة ولو عاجلة أو ضنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة[2].

ويعاقب المشرع على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد أو إدعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف، لا عبرة هنا بالصيغة أو الأسلوب اللفظي الصادر من المتهم فلقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن إسنادا أو إدعاءا والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار[3]

وفي هذا المعنى قالت محكمة النقض المصرية أنه:"لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب، انه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه،فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه."[4]

ويفترض الركن المادي في جريمة القذف بالإضافة إلى توافر فعل الإسناد، شروط أخرى متمثلة في وجوب أن تكون الواقعة محددة،وأن يكون موضوع الإسناد موجه إلى شخص معين، وكذا أن تمس الواقعة بالشرف والاعتبار، وتتم بإحدى طرق العلانية.

2/1- تعيين الواقعة: ويتضح من خلال النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القذف أن المشرع الجزائري و الأردني والمصري يتفقون على وجوب أن تكون الواقعة محددة.

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتملا حدوثه فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع، وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار[5].

---

[1]-المحامي حمدي الأسيوطي، **السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، كتابات قانونية حول حرية الرأي والتعبير** ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ص17

[2]-نقض 1962/01/17، مجموعة أحكام النقض، س12،رقم 15، ص94.

[3]-كمال بوشيلق،**جريمة القذف بين القانون والإعلام،دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء العقوبات والإعلام** ،دارالهدى،عين مليلة،الجزائر،2010، ص14

[4]-نقض 1933/02/27، مجموعة القواعد القانونية، ج13، رقم 96،ص146.

[5]-د. احسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سبق ذكره،ص15

فالذم إذن لا يكون ذما إلا إذا كانت المادة المسندة إلى المجني عليه"محددة ومعينة"، فلا يكفي أن يسند الفاعل إلى الغير أمرا شائنا وإنما يشترط أن يكون هذا الأمر محددا ومعينا [1]. وينبغي أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة، وتحديد الواقعة هو ضابط التمييز بين جريمتي القذف والسب، فإذا كانت الواقعة الشائنة التي نسبها الجاني إلى المجني عليه معينة ومحددة على نحو يمكن إقامة الدليل، فإن الجريمة تكون قذفا [2].

3/1-تعيين المقذوف:

بالنسبة للتشريع الأردني يجب أن يعين شخص المقذوف، ويكون هذا التعيين بإيراد اسمه صراحة أو بذكر حرف من اسمه، أو أكثر من اسمه، أو كنيته، أو الاسم الذي أطلق عليه أو اشتهر به،أو الذي يستعيره لمنتجاته الفكرية، أو المادية، أو ظروف يتفرد بملابساتها، أو بنشر صورته،أو صور تدل على شخصيته، أو بالإشارة إليه بطريقة تعرف بها هويته [3]،وقد اعتبر القضاء الأردني أن محاولا البعض إخفاء اسم المعتدى عليه والإشارة إليه بإشارات يعرف منها أو يمكن أن يعرف منها لا أثر لها في وقوع الجريمة"،وتذهب محكمة النقض المصرية إلى أن هذه الأساليب لاتخفي حقيقة المعنى ولا تعين المتوسل بها على الفرار من المسؤولية ولا تنجيه من العقاب إذ قضت في أحد أحكامها" ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عقد من أجله موضوعا في قالب أسئلة وأنه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون، إذ لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه [4]

أما في التشريع الجزائري فالمقذوف أو المجني عليه يكون إما شخصا سواء طبيعيا أو معنويا أو هيئة، ويجب أن يكون معينا بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون العبارات موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقام خالي من ذكر

[1]-أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة"الذم والقدح"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1431-2010،الطبعة الأولي، عمان ، الأردن، ص117

[2]-د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 429

[3]-أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة"الذم والقدح"**، مرجع سابق،ص 117

[4]-مركز حماية وحرية الصحفيين 2008، **القول الفصل-دراسة في إتجاهات القضاء الأردني في قضايا المطبوعات والنشر** ، عمان، الأردن،ص342

اسم الشخص [1]،وهكذا قضي بأنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة لوماتان إلى مدير مركب اسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني ل.م وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير بالمركب [2]

أما بالنسبة للتشريع المصري فتفترض جريمة القذف أن يكون الإسناد موجها إلى شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، وبالتالي يجب تحديد شخص المجني عليه تحديدا واضحا، وترجع الحكمة من ذلك إلى أن القذف يعتبر اعتداء على شرف شخص معين واعتباره ومن ثم يجب تعيين هذا الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه معينا بالاسم وإنما يكفي التعيين النسبي بحيث يمكن معرفته من مضمون عبارات القذف [3]، كما لا يوجد نص في قانون العقوبات المصري ينص صراحة على قذف الأشخاص المعنوية، فالشركات التجارية هي أشخاص معنوية لكن القذف الذي يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقبا عليه قانونا [4]، ومع ذلك فللشخص المعنوي- كالشخص الطبيعي-الحق في صيانة شرفه واعتباره، وبالتالي فإن القذف الذي يرتكب في حقه يكون معاقبا عليه [5]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها،ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف،فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود." [6]

4/1-الواقعة التي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار:

الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان سواء عند نفسه أو عند الغير وذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته،ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة،مع وجوب الاسترشاد بالدلالة

---

[1]-كمال بوشيلق، مرجع سبق ذكره، ص18

[2]-غ.ج.م.ق2 قرار822000 ملف رقم200084 غير منشور للمزيد انظر احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي،ط 2007-2008 الجزائر، ص132

[3]-د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص473

[4]-المحامي حمدي الأسيوطي ، مرجع سبق ذكره، ص21

[5]-نقض1929/11/14/مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم327،ص377

[6]-نقض 1930/04/10، مجموعة القواعد القانونية،ج2،رقم 20،ص9

العرفية للمتهم، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/03/12 ملف رقم 108616 غير منشور الذي قضت بموجبه(إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع)[1].

القانون يحمي أساسا القيم الأخلاقية التي حين يعتدي عليها بإدعاء أو إسناد واقعة شائنة فيعد مساسا بالشرف والاعتبار ومع ذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين ف النقد والمنافسة وكذا اتجاه الفنانين والأعمال الإعلامية حتى لا نصطدم مع حق معترف ب دستوريا وهو حق اشخص في حرية التعبير[2] .

5/1-العلانية:

يتفقه الفقه في اعتبار العلانية ركنا أساسيا لقيام جريمة القذف فقد نصت المادة 2من القانون العضوي للإعلام:"يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف،عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه."

وتعتبر هذه الجريمة ذات عنصر علني وهو ما نصت عليه المادة 73 من قانون العقوبات الأردني التي عرفت وسائل العلانية بأنها:" 1- الأعمال والحركات التي إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المجال المذكورة.2-الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل، 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والصور على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص."

[1]-كمال بوشيلق ، مرجع سبق ذكره، ص16-17

[2]-كمال بوشيلق، مرجع سبق ذكره، ص18

كما نصت المادة 171 من قانون العقوبات المصري على وسائل العلانية:"كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.
أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع، ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق،أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق او المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.
ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان" ،وقد اقتبس المشرع طرق العلانية من المادة 23 من،قانون الصحافة الفرنسي.

2/-الركن المعنوي:

لم يشترط المشرع في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا، وإنما لقيام هاته الجريمة يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام، حيث تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، مع علمه وإدراكه أن من شأن ذلك أن يلحق ضررا ماديا ومعنويا بالمجني عليه.
وقد قررت محكمة استئناف عمان الأردنية،ضرورة توافر الركن المعنوي،إذ قررت المحكمة انه لابد لثبوت الجريمة من تحقق هذا الركن المتمثل في الإرادة والعلم حيث يتعين على مرتكب الجريمة أن يعلم بأن ما يتم نشره ،لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها.[1]

[1]-قرار محكمة إستئناف جزاء عمان الأردنية،رقم 2004/382 الصادر بتاريخ 2004/04/14

وهذا ما أكدته أحكام محكمة النقض المصرية حيث قضت انه لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف للأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، وأنه متى تحقق القصد لا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية، مادام المجني عليه ليس من الموظفين أو من في حكمهم[1].

وقد استقر القضاء الجزائري على انه في القذف المرتكب بواسطة النشر، يتعين بحث وجود الجريمة أو عدم وجودها،تقرير مرامي العبارات لمعرفة القصد الجنائي، فإذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرير أيهما كانت له الغلبة في نفس صاحب المقال،وقد استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، فيقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته [2] وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأنه يفترض في الاسنادات القاذفة بأنها صادرة بنية الإضرار [3]، وبالرغم من اشتراط البعض توافر عنصر الضرر،أن الرأي الصائب هو انه لا يعتبر الإضرار بالمجني عليه من عناصر القصد الجرمي في جرائم الذم والقدح وذلك لأنه لا يشترط أن يحقق الجاني هدفه بالمس بشرف المجني عليه أو حصول بغضه أو احتقاره بين الناس وهذه هي النتيجة الجرمية في جريمة الذم وإنما يكفي أن يكون من شأن تصرفه لو صارت الأمور على الشأن المألوف تحقيق ذلك[4]،وقد استقر القضاء الفرنسي على استبعاد حسن النية في أغلب الحالات ومنها:حالة عدم وجود عداوة شخصية، عدم قدرة الصحفيين على تقديم الدليل على أن ما نشروه غير كاذب في نقطة أساسية، وكذلك أن الغلط لا يشكل وحده دليلا على حسن نية، في حين أنه قبل في حالات معينة حسن النية التي تذرع بها المتهم [5] ،وقد استقر القضاء المصري في نفس الاتجاه الفرنسي فيما يخص حسن النية، حيث قضي بأنه إذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي....وإنما يجب أن يقترن هذا بقصد الإذاعة، فإذا أثبت الفاعل أنه لم يقصد الإذاعة وأنه حصل عرضا بسبب محادثة بصوت عال فلا تجوز

[1]–طعن نقض رقم27305 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15

[2]–كمال بوشيلق، مرجع سبق ذكره، ص29

[3]–قرار 1990/10/19 ملف رقم 198057 غير منشور

[4]–سعيد كامل،**الجرائم الواقعة على الشرف والحرية–دراسة تحليلة مقارنة**–عمان،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص66.

[5]–د.احسن بوسقيعة، **القانون الجنائي الخاص**،مرجع سبق ذكره،ص 202.

مؤاخذته"[1] وحتى وأن كان سوء النية مفترض علما أن موقف المشرع والقضاء الجزائري والأردني لم يستقر حول هذه المسألة، إلا أنه يبقى على عاتق المتهم دحض هذه القرينة المستخلصة وإثبات عدم توافر القصد الجنائي بكافة وسائل الإثبات.

الفرع الثاني:جريمة السب العلني

عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 297:"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة." وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني نجد أن القدح يقابل السب في قانوني العقوبات الجزائري والمصري

كما عرف المشرع الأردني هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 188 من قانون العقوبات:"

2-القدح:هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره-ولو في معرض الشك والاستفهام-من دون بيان مادة معينة.

3-وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية."

في حين عرف المشرع المصري *هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 306من قانون العقوبات:"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

---

[1]-كمال بوشيلق، مرجع سبق ذكره، ص33

* وتجدر الملاحظة أن المشرع المصري قد نص كذلك على السب الغير علني وذلك من خلال نص المادة 378 فقرة 9 من قانون العقوبات،وقد اختلف في ذلك مع نظيره الجزائري والأردني اللذان لم ينص عن السب الغير علني ،هذا وان كان يمكن اعتبار القدح الغير علني تحقيرا بالنسبة للمشرع الاردني،لكن هاته الدراسة تقتصر فقط على السب العلني على اعتبار أنها جريمة ترتكب بواسطة وسائل النشر الصحفي.

وعرفته محكمة النقض المصرية:" المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه،وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[1]

ويعرف المشرع الفرنسي السب في المادة 29 من قانون الصحافة بأنه كل تعبير مهين، أو شتائم، أو قدح لا يتضمن إسناد واقعة معينة.

وبناءا عليه يتضح أن هناك اتفاق على اعتبار السب ما لا يشتمل على واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

مناط الركن المادي لجريمة السب يتمثل في إسناد واقعة غير محددة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

إن السب يتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، وقد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد

واقعة معينة، وقد يكون بإسناد عيب معين دون تحديد واقعة كما يقول للغير انت لص أو مرتش، وقد يكون بغير إسناد عيب معين كمن يصف شخص بحيوان،كذلك الدعاء بالموت أو الهلاك أو ما شابه ذلك[2]،وفقا لأحكام النقض المصرية إن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى، طالما أنه لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، كما صار إثباتها في الحكم، أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها[3].

وتتطلب جريمة السب كذلك تعيين شخص المجني عليه، فيجب أن يكون العيب أو التعبير الذي من شأنه خدش الشرف والاعتبار موجها إلى شخص معين [4] أو أشخاص معينين ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، بيد أنه لا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالاسم، وإنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه، وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك بأن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص المجني عليه من عبارات

[1]–د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 484

[2]–أحمد المهدى، أشرف شافعمرجع سبق ذكره،ص 224–225

[3]–د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 486

[4]–د محمود نجيب حسني،مرجع سبق ذكره، ص 307

السب وظروف حصوله والملابسات التي تكتنفه، وذلك في حالة ما إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة من عبارات السب[1].

وتعتبر العلانية من الشروط الأساسية لقيام جريمة السب، حيث لابد من أن يرتكب السب علانية لكي يعاقب عليه القانون،ولا يشترط أن يكون السب قد حدث في وجود المجني عليه فيكفي توافر العلانية واحتمال سماع الناس عن المجني عليه ما يشينه نتيجة لذلك فهنا يلزم العقاب وعلى المحكمة أن تبين في حكمها ركن العلانية وعليها أن تذكر المكان والظروف التي وقعت فيها الجريمة[2]

ويشترط القانون لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي العام، يتوافر القصد الجنائي في جريمة السب بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها،يجب أن تكون إرادة الأذى مقترنة بالفعل المادي فلا يتحقق السب بغير قصد مخالفة القوانين وإحداث ضرر في المجتمع، ولا جريمة حيث لا يجد الإنسان إلا خطأ بسيطا لا يمثل جريمة السب[3]

أي أنه لابد أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب ويقبل من المتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل على أنه كان جاهلا للمعاني والألفاظ التي صدرت من ومتى اطمأنت المحكمة لهذا الدليل وجب عليها أن تقضي بالبراءة، كذلك لابد أن يتوافر قصد الإذاعة لدى المتهم أي تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معاني تخدش الشرف والاعتبار فإذا ثبت انتفاء هذا القصد لديه كان الحكم ببراءته واجبا، ومن ذلك يتضح لنا أن قصد الإسناد يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم بمعناها ولا عبرة بالبواعث على السب[4].

الفرع الثالث:الفرق بين جريمتي السب والقذف:

يلاحظ أن التفرقة بين السب والقذف او بين تحديد الواقعة وإبهامها أو غموضها لا تستفاد من صيغة الاسناد وحدها وإنما من مجموع الظروف التي تحيط بالقول سواء تعلقت هذه الظروف بالجاني أو بالمجني عليه، والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما

[1]–د.محمد ابو العلا عقيدة، ود اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 487

[2]–أحمد المهدى، أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره،ص225

[3]–خاد مصطفى فهمى ،مرجع سبق ذكره، ص381

[4]–أحمد المهدى، أشرف شافعي ، مرجع سبق ذكره،ص226

يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، مادام انه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض،كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يؤدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة، وقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة ولكنها تجرى الألسن باعتبارها سبا لا قذفا[1].

وعلى خلاف المشرع الجزائري والمصري يشترط المشرع الأردني أكثر من صورة حتى يستلزم الذم والقدح العقاب من خلال نص المادة 189:"لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القدح الوجاهي ، ويشترط فيه أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه

ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه،قل عددهم أو كثر

2-الذم أو القد الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3-الذم أو القدح الخطي وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم(الرسوم قبل أن تزين وتصنع)

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من الرسائل المفتوحة(غير المغلقة)وبطاقات البريد.

4-الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

الفرع الرابع:جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح

[1]-حمدى الاسيوطي، مرجع سبق ذكره، ص19

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم الإضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد،من خلال ما يكلفه لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلا بشخصه أو بعمله،ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد، وبالنسبة–أيضا– لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم كما يؤكد حرية الصحافة ذلك أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعني بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم ونشر ما يرونه دارئا للشبهات أو الاتهامات عنهم،بما يؤدي إلى تكوين الرأي العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة[1].

لقد اختلفت الآراء حول مفهوم حق الرد فذهب رأي إلى أن لهذا الحق وجهان أحدهما نسبي وآخر مطلق ويقصد بالوجه الأول حق كل شخص في التعليق على ما تنشره الصحافة، ويكون متعلقا بمصلحته،أما الثاني فيقصد به حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بقطع النظر عن توافر المصلحة بالنسبة إليه، ومعنى ذلك أنه لا يشترط وجود مصلحة لدى الشخص من أجل ممارسة حق الرد،لكن يعيب على هذا الاتجاه أنه يوسع من نطاق القيد المفروض على حرية الصحافة وحرية الصحفي، مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر ربط هذا الحق بالمصلحة الشخصية لصاحب الحق في الرد[2].

أما حق التصحيح فيعرف بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته [3]، وحق التصحيح في ظاهره يحمل اعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها، كما أنه يحمل اعتداء على حق الملكية على الجريدة، ولكن يبرره الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه هذا النشر، وما يمثله

[1]–نبيل صقر، مرجع سبق ذكره،ص144

[2]–أشرف فتحي الراعي، مرجع سبق ذكره،ص 183

[3]–نبيل صقر،نفس المرجع، ص 160

من أضرار تلحق بالسلطة العامة [1]، وبالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة، فإنه يدافع عن المواطنين ضد الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة، كما أنه يعطي المسئول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته، وبالتالي هو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته[2].

يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعات الإعلامية لاسيما التشريع الفرنسي وذلك بغية تصويب الأخطاء التي تنشرها الصحف، وحذا حذو المشرع الفرنسي المشرع المصري ،الأردني والجزائري، غير أن هذا الأخير كان ينص على حق التصحيح في قانون 1981 للإعلام، وأغفل النص عليه في قانون 07/90، ثم تدارك الوضع في القانون الحالي الجديد.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية لحق الرد في القانون العضوي الجديد للإعلام، حيث أفرد بابا خاصا بحق الرد وحق التصحيح وهو الباب السابع، في المواد من 100 الى114،أما نظيره الأردني فقد تناول حق الرد والتصحيح من خلال قانون المطبوعات في المواد 27-28-29-45 ،في حين أن المشرع المصري فقد نص على حق الرد والتصحيح من خلال قانون تنظيم الصحافة96 لسنة 1996،في المواد من 24 الى29.

ويذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين حق الرد وحق التصحيح وفقا لحالات استخدام كل منهما، ويرى أن حق التصحيح يثبت في الأحوال الآتية[3]:

-تصحيح معلومة مغلوطة.

-تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.

-تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

ويستخدم حق الرد في الحالات التالية:

-تبرير الاتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن.

-دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه بالصحيفة.

---

[1]-BLIN (H) CHAVANNES (A) **;traite de droit de la presse** ;opci ;no 48 ;p41.

[2]-FRIEDMAN(M) **les droits de réponse ;presse et formation** édition du cfpj ;1994 :p 23

[3]-نبيل صقر،مرجع سبق ذكره، ص161

أولا:صاحب الحق في الرد والتصحيح

حدد المشرع الجزائري في المادة 102من له الحق في الرد والتصحيح، وهو الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية، كما حدد المشرع الأردني من له الحق في الرد والتصحيح من خلال نص المادة 27 /أ وهو الشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الذي يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، أما المشرع المصري فقد حدد من له الحق من خلال نص المادة 24/أ من قانون تنظيم سلطة الصحافة على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف.ويتضح من خلال النصوص القانونية أن المشرع منح الحق للشخص الطبيعي والمعنوي غير أن النص الجزائري ورد واضحا بعد أن كان النص الملغى لقانون 07/90 يتجه إلى نفس منحى النص الأردني والمصري، وعلى هذا فالمشرعين المصري والأردني اعترفا بحق الشخص الطبيعي والمعنوي بطريقة ضمنية،على خلاف المشرع الجزائري الذي حدد أصحاب الحق في الأشخاص الطبيعيين وكذا الاعتباريين إضافة إلى أنه اهتم بعديمي وناقصي الأهلية جاعلا من الممثل القانوني سواء الولي أو الوصي أو القيم صاحبا للحق في الرد والتصحيح، وإضافة إلى ذلك نص على السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص، وقد أغفل المشرع المصري والأردني النص على الشخص المتوفى وهل يجوز لورثته الرد والتصحيح؟وفي هذا اختلف الفقه بين رأي أما الأول فيرى بجواز نشر الرد أو التصحيح من قبل الورثة،أما الثاني فيرى بعدم جواز ذلك، وفي رأينا فإن الرأي الأول هو الصائب لأن في ذلك حماية للأشخاص و ذويهم، وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام من خلال نص المادة 111 حيث أجاز للورثة ذلك بل وقد منح الحق كذلك لكل عاجز أو من منعه عائقا، إضافة إلى المتوفى في أن يحل محل من ينوب عنه سواء تعلق الأمر بالممثل قانوني أو القرين(زوج) أو أحد الأقارب الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

وقد ثار إشكال حول الطبيعة القانونية لحق الرد، حيث ذهب رأي إلى أن حق الرد هو دفاع شرعي يثبت للشخص للدفاع عما قد ينشر عنه ويمس مصالحه المادية والمعنوية [1]،وقد أيدت المحكمة الإدارية بليون (lyon) هذا الرأي، إذ قضت بتاريخ 26يناير 1979، بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات[2]،لكن رأيا آخر يرى أن الرد هو بمثابة حق شخصي لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على صاحب المقال في الرد بل قد يتضمن مدحا [3]، ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، لأن الرد ينشر غالبا بعد نشر المقال المراد عليه [4]،ويذهب رأي إلا اعتبار حق الرد بمثابة دفاع شرعي ضد ما تنشره الصحيفة ويراه الشخص ماسا بمصلحته وهو أمر له وجاهته، وذلك لأن هذا الحق لا يمكن للفرد أن يمارسه إلا في حالة وجود ضرر حال بمصالحه من جراء نشر المادة الصحفية،أما عن القول بأن ممارسة حق الرد لا تتطلب وجود خطر إ انه يثبت للفرد حتى لو تضمنت المادة الصحفية مدحا وهو أمر يتنافى مع المنطق فمن غير المتصور أن يكون للشخص حق الرد في مواجهة صحيفة تمدحه إلا إذا كان ذلك ستارا للنيل من هذا الشخص[5].

ثانيا:رفض نشر الرد أو التصحيح

ألزم المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية وحسب الأشكال نفسها، واشترط أن يكون ذلك في أجل أقصاه يومين بالنسبة لليوميات أما الدوريات فاشترط أن يكون بالعدد الموالي،على أن يكون الرد أو التصحيح بالمكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف،كما استحدث بنص المادة 100 إضافة إلى المدير مسؤول النشرية ، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، وذلك تماشيا نحو الانفتاح الذي تشهده الجزائر بميدان الإعلام فمن قبل لم يكن هناك أي إشكال يطرح على اعتبار أن القناة التلفزيونية والقنوات الإذاعية الموجودة كلها كانت ملك للدولة،وألزم من خلال هذه المادة كل مدير مسؤول على وجوب نشر او بث كل

[1]–جمال الدين عطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية المتحدة**، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1971،ص195

[2]–نبيل صقر ،مرجع سبق ذكره، ص148

[3]–اشرف فتحي الراعي ، مرجع سبق ذكره،ص 186

[4]–نبيل صقر، نفس المرجع، نفس الصفحة

[5]–أشرف فتحي الراعي،نفس المرجع،ص186-187

تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي أو معنوي، كما اشترط أن يكون بث الرد مجانا وبنفس أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه، مع مراعاة عدم تجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين،ومن خلال نص المادة 113 أكد المشرع ضرورة نشر الرد أو التصحيح من قبل مدير جهاز الإعلام الالكتروني لكن ترك كيفيات تطبيق هذه المادة للتنظيم.

أما المشرع الأردني فقد ألزم هو الآخر من خلال نص المادة 27 رئيس التحرير على نشر الرد أو التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود المقال أو المادة الصحفية،في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

وقد اتخذ المشرع المصري ذات الموقف، إذ نص في المادة 24 من قانون تنظيم سلطة الصحافة على إلزام رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بنشر ما يصل إليه من طلبات بشأن الرد أو التصحيح في غضون الأيام الثلاثة التالية لاستلامه هذه الطلبات، مع ضرورة مراعاة أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ومن خلال ما ذكر يتضح أن المشرع الجزائري الأردني والمصري يتفقون في الشروط الواجب توافرها للرد أو التصحيح غير أن هناك بعض الفروق منها ما يتعلق بمجانية الرد والتصحيح، فرغم أن هذا الشرط أخذ به المشرع في القوانين الثلاث، إلا أن المشرع المصري يضيف شرطا جديدا متمثل في التصحيح والرد بمقابل في حالة تجاوز المساحة المقررة قانونا، حيث منح الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة، ويحق للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل، ما يلاحظ كذلك هو أن المشرع الجزائري والمصري قد فرقا مابين إذا كانت الصحيفة يومية أو دورية، فاختلفت آجال الرد أو التصحيح وقد راعا في ذلك طبيعة الصحيفة، وفي ذلك دقة وموائمة لها، على خلاف المشرع الأردني إلي لم يدرج هذا الفرق.

واستناد إلى ما سبق يتضح أن الأصل العام الذي يأخذ به المشرع هو عدم جواز الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح، وهذا يمنح أحقية لكل ذي صفة ومصلحة برفع دعوى أمام القضاء المختص في حالة رفض النشر، حيث أن المشرع الجزائري يخول هذا الحق من

خلال أحكام المادة 106 فقرة 3،والمادة 107، حيث يحق رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي، ويقر بذلك كذلك نظيره الأردني من خلال نص المادة 29 من قانون المطبوعات والنشر، حيث يخول للمجني عليه الحق برفع دعوى جزائية لملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها قضائيا لو كانت توزع خارج المملكة برفع دعوى داخل المملكة،أما المشرع المصري فقد خول هو الأخر لصاحب الحق في الرد تحريك الدعوى المدنية أو الجنائية أو كليهما تجاه المسؤول عن عدم النشر من خلال أحكام المادة 28.

ولذلك فإن الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح يعد من الجرائم التي نص عليها المشرع، وقد تناولها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 125:"مع مراعاة أحكام المواد من 100إلأى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار، كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية."، كما نص المشرع الأردني على ذات الجريمة من خلال المادة 45 من قانون المطبوعات والنشر:ب- إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين(أ)و(ب) من المادة 27 من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده.ج- إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحام الفقرة(ج) من المادة 27 من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها.

في حين أن المشرع المصري تناول الجريمة من خلال نص المادة 28:"إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة 24 من هذا القانون، يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع المسؤول عن نشر الرد والتصحيح دون سبب قانوني، ويرد على القاعدة العامة في عدم جواز الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح استثناءا يبيح ذلك،وقد أورد المشرع الجزائري هذا الاستثناء من خلال المادة 114،حيث يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي،كما نص كذلك على هذا الاستثناء في المادة 107 فقرة4 حيث استثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل، أما المشرع الأردني فقد ذكر الحالات التي يجوز فيها لرئيس التحرير الامتناع عن النشر من خلال المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر:

-إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية

-إذا كان الرد أو التصحيح موقعا بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال

-إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة

-إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

أما المشرع المصري فقد أباح الامتناع عن النشر من خلال المادة 26 وذلك في الحالات التالية:

-إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر

-إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه

وفي جميع الأحوال يؤكد المشرع المصري على وجوب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب العامة، كما أضاف حالات أخرى من خلال ما ورد في اللائحة التنفيذية وميثاق الشرف الصحفي :

-إذا تضمن التصحيح أو الرد المساس بالحقوق المشروعة للغير

-إذا تضمن التصحيح مساسا بسمعة الصحفي والصحيفة.

-إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال.

-ألا تكون هناك صلة تجمع بين الرد والتصحيح والمقال الأصلي

-إذا تجاوز التصحيح مثلي مساحة المقال او الخبر المنشور.

وفيما عدا هذه الحالات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر لا يجوز امتناع المسؤول عن نشر الرد والتصحيح، لأنه حق قانوني لا يجوز التنازل عنه بأي شكل من الأشكال.

كما يعتد المشرع بركن آخر لقيام هذه الجريمة ويتمثل في ضرورة إرسال طالب الرد والتصحيح طلب وفقا للشروط المحددة قانونا وهذا ما اتجه إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 103حيث يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها،كما أورد المشرع المصري ذلك من خلال المادة 1/24 بان ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من التصريحات،أما

المشرع الأردني فلم ينص صراحة كنظيره الجزائري والمصري بل يتضح ذلك ضمنيا، وعلى هذا فإن المشرعين الجزائري والمصري كانا أكثر دقة، كما نصا على الشروط الواجب توافرها لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات،غير أن المشرعين الثلاث يتفقون على وجوب أن يقدم الطلب ممن له صفة ومصلحة في ذلك إعمالا بالقواعد العامة.

ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي العام، حيث يجب أن تتوافر إرادة الامتناع عن النشر كأثر لهذه الإرادة وعلم الممتنع بذلك،حيث تتجه إرادته عن علم وإدراك بتحقيق النتيجة الإجرامية.

الفرع الخامس:جرائم الاعتداء على الخصوصية

لقد أحاط المشرع الحق في الخصوصية بسياج من الحماية حفاظا عليه من انتهاكات وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة كالحاسبات الآلية والانترنت والأقمار الصناعية، وقد ازدادت في الآونة الأخيرة صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد مع تطور وسائل الإعلام والاتصالات[1].

إن التطورات التكنولوجية والعلمية في مجال الإعلام والاتصال، كان لها اثر بالغ على حقوق الإنسان، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة،لأنه ساهم في زيادة وسهولة الانتهاكات على العديد من مظاهر هذا الحق كحرمة الأحاديث الخاصة،والمكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية،ليتوسع نطاق الحماية وينتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص،ومن ثم ظهر مصطلح الحق في الخصوصية الذي يرتبط بالشخص أكثر من المكان[2]

إن التشريعات التي نصت على الحق في الحياة الخاصة لم تضع تعريفا له وذلك لان فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة [3]،لذا يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع.

وقد ارتبط الحق في الحياة الخاصة بالتصور الذي كان سائدا وهو أن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك [1]،وتختلف تسميات هذا الحق من الحق في الخصوصية إلى الحق في الحياة الخاصة

---

[1] –محمد الشهاوى،**وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة**،الطبعة الاولى،2010،دار النهظة العربية، القاهرة،ص42

[2] –حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية)دراسة مقارنة**،الطبعة الاولى،دار النهظة العربية،القاهرة،مصر دون سنة نشر،ص118

[3] –حسين الغافري،محمد الالفى،**جرائم الانترنيت بين الشريعة الاسلامية والقانون**،مصر،دار النهضة العربية،2008،ص64

ويعد تعريف القاضي الأمريكي كولي من أقدم وأشهر التعريفات إذ عرف هذا الحق بأنه حق الفرد في أن يترك وشأنه، كما عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق،حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور،يعتبر مسؤولا أمام المتعدي عليه[2].

لقد كرس المشرع الدستوري الجزائري والأردني والمصري الحق في الحياة الخاصة، وترجم ذلك من خلال القوانين حيث أورد المشرع الجزائري صراحة ذكر الحياة الخاصة ولأول مرة منذ صدور قانون العقوبات 1966 بمقتضى المادة 34 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال إضافة نصوص جديدة تمثلت في المواد 303مكرر،303مكرر1،303 مكرر 2 و 303 مكرر 3، وحدد المشرع صور الاعتداء على الحياة الخاصة، إضافة إلى ما تضمنته بعض القوانين الخاصة مثل القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،أما المشرع الأردني فقد أضاف المادة 348 مكرر إلى قانون العقوبات وذبك بموجب القانون المعدل المؤقت رقم 12 لسنة 2010،في حين أن المشرع المصري قد أضاف من خلال تعديله لقانون العقوبات المواد 309 مكرر و 309 مكرر أ ،وتتعدد جرائم التعدي على الخصوصية وتتجلى من خلال عدة صور نذكر منها الآتي:

أولا:جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

يتمتع كل فرد من أفراد المجتمع بأسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة،ويحاول أن يحافظ على ذلك من خلال إطار مغلق خاص به، وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للفرد حق في إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة[3].

لذا تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون المقارن،ذلك أن المتحدث يفصح للمتحدث إليه–سواء كان الحديث مباشرا أو عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية–عن دقائق أسراره وما يعتل في نفسه

---

[1] –حسن محمود نجيب،**شرح قانون العقوبات،القسم العام**،دار النهظة العربية،القاهرة،مصر،د س ن،ص715

[2] – حسام الدين كامل الأهواني، نفس المرجع،ص49

[3] -Isabelle Lolies :**la protection de la vie privée** ;université de droit ;d »économie et des sciences ;Aix Maxselle ;1999 ;p33

من خبايا أو عواطف،ثقة منه في شخص هذا الأخير،ودون حرج أو خوف من سماع الغير،معتقدا أنه في مأمن من استراق السمع[1].

وقد ذهبت أغلب التشريعات العقابية إلى تجريم انتهاك سرية المحادثات،غير أنها اختلفت في معيار التمييز ،وقد اتخذ المشرع الفرنسي من خلال أحكام قانون 17جويلية 1970 بمعيار طبيعة المكان وذلك بموجب المادة 368 منه، غير أنه انتقد من الفقه لأن الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد صفة الحديث من شأنه تضييق نطاق تطبيق النص القانوني[2].

ولذلك فقد عدل المشرع الفرنسي عن موقفه حيث أخذ بالمعيار الشخصي بموجب المادة 1/226 بعد تعديله لقانون العقوبات، وبذلك يكون قد وسع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث حتى ولو صدر في مكان عام[3]

في حين أن المحكمة الأمريكية العليا قد أخذت بمعيار المكان الخاص لكنها عدلت عن ذلك ، وأخذت بمعيار نوعية الحديث إذا كان حديثا خاصا أو عاما وأكدت ذلك بقولها أي حديث خاص ولو كان في مكان عمومي تشمله الحماية الدستورية.

وانتهج المشرع المصري نفس منهج المشرع الفرنسي حيث نقل المادتين 309مكرر و 309 مكرر أ عن المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات الفرنسي بموجب تعديل 17جويلية 1970، وبذلك يكون قد اخذ بمعيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث بموجب المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري والمتعلقة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها، وبناءا على ذلك فإن الأحاديث الخاصة التي تحدث بها صاحبها بمكان عام لا يحميها القانون، كما اخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي بموجب المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويكون بذلك قد سلك مسلك المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات من خلال المادة 226 من قانون العقوبات

أخذ المشرع الأردني بمعيار طبيعة الحديث وليس المكان، وذلك بموجب المادة 348مكرر:"كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع"،وبناءا عليه فإن المشرع الأردني، وسع من دائرة الحماية للأحاديث.

---

[1] -محمد محمود عبد الرحمان،**نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة**،القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، سنة 2000، ص183

[2] -Becourt :**Réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privé** ;Gazpal ;1970,p202

[3] -Levasseur :**Protection de la personne,de l'image et de la vie privée** ;Gazpal ;1994 ;doct ,p997

ويتضح مما سبق أن كلا من المشرع الجزائري والأردني قد أخذا بالمعيار الشخصي،في حين أن المشرع المصري اكتفى بمعيار المكان.

وحرص المشرع الجزائري، الأردني والمصري على حماية الحياة الخاصة للأشخاص على غرار التشريعات العقابية المقارنة فوضع نصوصا تجرم التعدي على الأحاديث الخاصة، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على:"يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه."

وأضاف من خلال المادة 303 مكرر1:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير،أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأفعال الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين"

كما نص المشرع الأردني من خلال أحكام المادة 348 مكرر من قانون العقوبات :"يعاقب بناءا على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر، بأي وسيلة كانت بما فيها ذلك التسجيل الصوتي،وتضاعف العقوبة في حالة التكرار"

في حين نص المشرع المصري من خلال أحكام المادة 309 مكرر أ من قانون العقوبات المصري:"استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة و أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون، في كثير من الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه".

يتمثل الركن المادي في إتيان الجاني بسلوك إجرامي يهدف من خلاله إلى استراق السمع والتسجيل ونقل المحادثات الخاصة،ويشترط لقيامه توافر العناصر التالية:

-النشاط الإجرامي المتمثل في استراق السمع أو التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث

-إتيان الفعل الإجرامي بواسطة وسيلة

-خاصية أو سرية الأحاديث المتحصل عليها

-عدم رضا المجني عليه

و من خلال استقراء النصوص القانونية يتضح أن المشرع الأردني قد حدد صور السلوك الإجرامي من خلال استراق السمع والتسجيل على خلاف المشرعين الجزائري والمصري اللذان أضافا صورة أخرى وهي نقل المحادثات الخاصة، كما لم يشترط أي من المشرعين وسيلة محددة تقع بها الجريمة، حيث ورد من خلال أحكام المواد مصطلح (بأي تقنية كانت)،(بأي وسيلة كانت)،(من الأجهزة أيا كان نوعه).

وحسنا فعل المشرع ذلك لأن الوسائل في تطور مستمر وبالتالي فإن حماية الحياة الخاصة للفرد تتعدى بذلك حدود الزمان ولا تقتصر على الوسائل المتاحة حاليا، فكلما أفرزت الثورة التكنولوجية وسيلة جديدة دخلت ضمن نطاق التجريم.

وحتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة فقد اشترط المشرع القصد الجنائي العام في هذا النوع من الجرائم حيث تذهب إرادة الجاني إلى استراق السمع أو التسجيل أو التقاط أو نقل المحادثات الخاصة، مع علمه بموضوع الحق المعتدى عليه ومن دون رضا المجني عليه، غير أنه اتجه جانب من الفقه إلى ضرورة وجود قصد جنائي خاص لهذا النوع من الجرائم ، وهذا ما لم يعتنقه أي من المشرعين الثلاثة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اتجه في كل من التشريع الجنائي الجزائري، الأردني والمصري إلى إجازة استراق السمع والتقاط وتسجيل الأصوات والمحادثات الخاصة في حالات ذكرت على سبيل الحصر ومحددة قانونا.

ثانيا:جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

حرصت غالبية التشريعات الجنائية على حماية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم لما لها من تأثير على حياتهم وفي ذلك يقول الأستاذ كايزر(kayser):"إن الحق في الصورة يستلزم دائما حماية الحياة الخاصة"[1].

غير أن ارتباط الحق في الصورة بحرمة الحياة الخاصة لاقى تضاربا بين الفقهاء فاتجه فريق إلى الاعتداد بذلك وذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبار أن حق الإنسان على صورته هو

[1] - KAYSER(P) :**Les droits de la personnalité ;aspect théorique et pratique** ;rev ;trim ;droit civil ;1971 ;p466

حق مستقل ومتميز عن حقه في الخصوصية، أي أن الحق في الصورة يمكن المساس به في نطاق الحياة الخاصة للفرد أو في نطاق الحياة العامة للفرد[1]، لكن برز رأي ثالث من الفقه يعتبر الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فإذا ما تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة للشخص، كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة واحد مظاهرها الأساسية كما هو الحال إذا ما كانت الصورة تمثل منظرا للحياة العاطفية للشخص[2].

وقد جرم المشرع الجزائري التعدي على هذا الحق من خلال نص المادة 303 مكرر /3 قانون عقوبات :"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

2 بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"

وتقابلها المادة 348 مكرر من قانون العقوبات الأردني:"يعاقب بناءا على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التقاط الصور أو استخدام المنظار"

أما المادة 39 مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب احد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه،التقاط أو نقل باستعمال جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص"

كما تنص المادة 1/226 من قانون العقوبات الفرنسي :"يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمدا بوسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:

بالتقاط أو تسجيل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون رضاه

وباستقراء النصوص القانونية يتضح إذن أن الركن المادي للجريمة يتحقق من خلال إتيان الجاني بسلوك إجرامي يتخذ إحدى الصور المبينة بالنص وهي: الالتقاط أو التسجيل أو

[1] -PADINTER(R) :**le droit au respect de la vie privée** ;j.c.p ;1968-1-2131-n 25.

[2] -محمود عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 236

استراق البصر أو النقد لصورة دون رضا المجني عليه وذلك بأية وسيلة كانت، لذا يشترط لقيام الركن المادي توافر العناصر التالية:

-سلوك إجرامي يتخذ صورة التقاط أو تسجيل أو استراق بصر أو نقل صورة شخص

-وسيلة لارتكاب الفعل الإجرامي، ولم يذكرها المشرع على سبيل الحصر بل وسع من النطاق ليشمل كافة الوسائل التي قد تفرزها التطورات التكنولوجية الحديثة فضلا عن الوسائل التقليدية

-عدم رضا المجني عليه

-ارتكاب الجريمة في مكان خاص،وعلى خلاف المشرع الجزائري والمصري لا يعتد المشرع الأردني بضرورة وقوع الجريمة في مكان خاص.

وتعتبر مسألة تحديد المكان واعتباره خاصا مسألة هامة، وقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول مفهوم تلك الخصوصية،فتبنى فريق مفهوما موضوعيا مؤداه أن العبرة بالمكان في حد ذاته وليس في حالة الأشخاص المتواجدين فيه أنفسهم،بينما اعتنق فريق آخر مفهوما شخصيا مؤداه أن المكان يعد خاصا متى توافرت حالة الخصوصية[1].

فلا تخضع الصورة للحماية الجنائية إذا التقطت للشخص أو نقلت من مكان عام ولو كان في وضع لا يريده لغيره أن يطلع عليه[2]،فمتى كان المكان عاما كان فعل التصوير مباحا ومشروعا إذ أن التقاط صورة متهم في مكان عام لا يعدو أن يكون إعطاء وصف مكتوب للمكان العام، الذي يحق لكل شخص أن يراه بحرية وان هذا الآمر لا يرقى إلى مرتبة الاعتداء على الحق في الخصوصية[3].

كما اعتبر البعض أن وضع كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العامة، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، لأن الشخص رغم وجوده في مكان عام،إلا أنه يرغب في أن يعلم الغير بوجوده في هذا المكان، كذلك لا يرغب في تداول صورته وتصرفاته أمام الغرباء على شاشات المراقبة طالما لم يأت بما يخالف القانون ويستحق المساس بحقه في حرمة حياته الخاصة[4]

---

[1] – هشام محمد فريد،**الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته**، مكتبة الآلات الحديثة اسيوط، دون ذكر الطبعة، ودون سنة نشر، ص 48

[2] –محمد زكي ابو عامر، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، من دون طبعة، 2011،ص89

[3] –محمد امين الخرشة،**مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي**،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان، الطبعة الاولى، 2011،ص181

[4] –محمد امين الخرشة، نفس المرجع،ص 181

فالمشرع الأردني لا يعتد بشرط المكان الخاص بل يعتد بحالة الخصوصية كمعيار لتحديد هذا النطاق وحسنا فعل على خلاف المشرع الجزائري والمصري اللذان يعتدان بمعيار المكان الخاص لفرض الحماية الجزائية للأشخاص ضد التقاط صورهم، غير أن القانون لم يحدد المعنى المقصود بالأمكنة الخاصة مما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وبذلك يتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم والإرادة.

ثالثا:جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق

جرم كل من القانون الجزائري الأردني والمصري الاحتفاظ أو الوضع أو استعمال التسجيل أو المستند أو الصور المتحصل عليها بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة

وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك بموجب المادة 1/226 من قانون العقوبات:"يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/226 كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 1/226"

ونصت على ذلك المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور، أو استخدم أية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."

أما المشرع الأردني فقد نص على الجريمة من خلال أحكام المادة:"

في حين أن المشرع المصري نص عليها بموجب المادة 309 مكرر 5:"يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة، أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضى صاحب الشأن"

ومن خلال استقراء النصوص القانونية يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إتيان الجاني بسلوك يتخذ عدة صور منها الاحتفاظ أو النشر أو الاستخدام، ترد على حديث أو صورة أو مستند أو وثائق تم الحصول عليها بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون والمتمثلة في التصنت أو التسجيل، أو النقل بالنسبة للمستند.

وقد ذهب الفقيه كايزر إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الاعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة تفترض أن يكون النشر المعترض عليه كاشفا لسر حرمة الحياة الخاصة، حيث أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في عمومية مجموعة من الناس.

ولم يفصح المشرع الجزائري فيما إذا تم استعمال التسجيل أو الوثائق علنا أو في غير علانية، على خلاف المشرع المصري الذي استعمل لفظ (ولو في غير علانية)مما يعني انه يعاقب على التعدي على الخصوصية وليس على علانيتها فحسب.

يشترط المشرع بالنسبة لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي العام حيث يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل أو المستند أو الوثائق، كما تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل أو المستند أو الوثائق أو تسهيل إذاعته أو استعماله.

رابعا:جريمة التعدي على الحياة الصحية

من الأمور التي استقر عليها الفقه والقضاء على اعتبارها داخلة ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة حالة الشخص الصحية وما يعتريه من أمراض[1]

حرص كل من القانون الجزائري، الأردني والمصري على حماية الحالة الصحية واعتبرها من ضمن عناصر حرمة الحياة الخاصة للأفراد حيث نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 301 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم أو افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"

كما نصت المادة 206 مكرر من القانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أن كل الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة ملزمين بالسر المهني إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا" وكذلك المادة 226 من نفس القانون نصت على أن أي التزام بالكتمان لأسرار الحياة الصحية للمريض إلى كل مساعدين أو عاملين بالمستشفيات وحتى طلبة المعاهد ومدارس التكوين الشبه طبي وغيرهم مما يتصل عملهم بحالة المريض الصحية

[1] –عز الدين احمد جلال،**حماية حرمة الاحاديث الخاصة**،مؤسسة الرسالة، القاهرة 1991،ص 184

ولذلك جرم المشرع الجزائري أي اعتداء بالنشر أو البث في أية وسيلة وبأي طريقة على الحالة الصحية للفرد

يذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الحياة الصحية للشخص وما يعتريه من أمراض من الأمور التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

تنص المادة 20 من القرار 34 لسنة 1974 بإصدار لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري على انه لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها يحكم المهنة، كما تنص المادة 19 من ذات اللائحة إلى انه يجوز لأسباب إنسانية عدم اطلاع المريض على عواقب مرضه الخطير وفي هذه الحالة يحق للطبيب أن ينهي إلى أقارب المريض خطورة المرض وعواقبه ، إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم اطلاع احد على حالته

وهذا الالتزام بالكتمان لأسرار الحياة الصحية للمريض مفروض على المريض والعاملين بالمستشفيات والصيادلة والقوابل وغيرهم ممن يتصل بحالة المريض الصحية

المطلب الثالث: الجرائم الشكلية

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح وتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمال النشريات الدورية

تناول هذه الجريمة المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 116:"يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة الف دينار،والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة."كما تنص المادة 29:"يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ويجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة،ويمنع الدعم المادي المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية."

أما المشرع الأردني فقد تناول هذه الجريمة من خلال قانون المطبوعات والنشر المادة20:"أ- على المطبوعة الصحفية المتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية.

ب–على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الإطلاع على مصادر التمويل."

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم تبرير الدوريات النشرية مصدر أموالها، وقد حظر المشرع هذا الفعل لما له من أثر بليغ وخطير على الصحافة من سلطة المال،حيث يتفق المشرع الجزائري والأردني على شرعية مصادر الأموال ومنع كل دعم مادي من أي جهة خارجية.

ويعتد المشرع الجزائري بضرورة الارتباط العضوي للدورية مع الجهة المانحة للدعم حتى يتفادى أي دعم مشكوك فيه في حين أن المشرع الأردني يعتد فقط بالمصادر المشروعة ولا يشترط العلاقة العضوية.

الفرع الثاني:جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال أحكام المادة 117:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى أربعمائة ألف دينار كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة."

وتناول المشرع الأردني من جهته هذه الجريمة من خلال المادة 40 من قانون المطبوعات والنشر"يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية".

وكذا المادة41:"يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من جهة أردنية أو غير أردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير."

والمادة46:أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة(أ) من المادة 20 أو خالف أي من المذكورين المادتين 40 و 41 من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.

ب-إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة(ب) من المادة 20 فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.

ج-إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة 39 من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة.

د-كل من يخالف أحكام الفقرات(أ)و(ب)و(ج) من المادة 38 من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

هـ- كل من يخالف أحكام الفقرة(د) من المادة 38 من هذا القانون،يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار."

أما المشرع المصري فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 30 من قانون تنظيم سلطة الصحافة

"يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة.

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين.

كما يحظر على الصحيفة أو الصحافي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة."

الفرع الثالث:جريمة إعارة الاسم

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال نص المادة 118:"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.،ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية"إعارة الاسم"

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية."

أما المشرع الأردني فقد تناولها من خلال المادة 30 من قانون المطبوعات والنشر "أ- لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالا لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب-إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخبار تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنه إعلان."

الفرع الرابع:جريمة عدم احترام مجال النشر المرخص به

نص المشرع الأردني على هذه الجريمة من خلال المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر:"أ-يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب-يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها."

أما المشرع المصري فقد تناولها من خلال المادة 51:"في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الثالث:المسؤولية والمتابعة والجزاء في جرائم النشر الصحفي

المبحث الأول:المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم النشر الصحفي

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات،تعبر عن الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة،أما موضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة[1]،وتقوم المسؤولية الجزائية على شقين:أولهما سلوك مادي يحظره التشريع تحت

[1]-المحامي الدكتور نظام توفيق المجالى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، **دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009،عمان، الاردن، ص 387.

وصف جريمة، وثانيهما إرادة آثمة توجه هذا السلوك وتكون مثله ركنا لا غنى عنه للعقاب،هذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعده القانون بالتالي مسؤولا عنها تحت وصف جان أو مجرم[1]، وتتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثم فإنها ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية[2].

لقد أصبح بديهيا في القانون الجنائي الحديث أن العقوبة شخصية لا تنال غير من يسأل عن الجريمة ، وهذا المبدأ يفترض أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها غير من توافرت بسلوكه و إرادته أركان الجريمة [3]،لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، إذ يستطيع المشرع أن يخرج عن الأصل العام بنصوص صريحة تكون لها صفة الاستثناء، وقد منح المشرع جرائم النشر الصحفي أهمية بالغة،ونظم لها أحكاما خاصة بالمسؤولية وبالتالي فإن مبدأ شخصية الجريمة مستبعد التطبيق في نطاق جرائم النشر الصحفي،وتختلف نظرة المشرع الخاصة بالمسؤولية الجزائية لجرائم النشر الصحفي وفقا لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية بحسب أحكام كل تشريع.

المطلب الأول:أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الصحفي

تتميز جرائم النشر الصحفي بخصوصيتها مقارنة مع الجرائم الأخرى مما أدى بالمشرع إلى الخروج عن القواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجنائية، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهت المشرع عند تنظيمه للمسؤولية كثرة المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع وكذا في بث المادة الإعلامية،كذلك اللاإسمية في الكتابة، إضافة إلى حق الصحفي في عدم الإفصاح عن مصدر معلوماته،وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤول،ومن أجل ذلك تعددت أبحاث الفقهاء في محاولة منهم إيجاد حلول موائمة مع طبيعة المسؤولية المترتبة عن جرائم النشر،وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء عليها ومعرفة موقف كل من المشرع الجزائري والمصري والأردني

الفرع الأول:المسؤولية المفترضة

[1]–الاستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي،الدكتور خالد حمدي الزعبي ، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام،**الموسوعة الجنائية1**،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009،عمان، الاردن،ص251

[2]–احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سبق ذكره، ص179

[3]– د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي، دار الغد العربي، 1997،ص330

ذهب البعض إلى القول بان المسئولية عن جرائم النشر ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير فقط بما تنشره جريدته وإذنه بالنشر، وهنا يكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل رئيس التحرير، مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى الإشراف عليها، وهذا يعني أن مسؤوليته الجنائية مفترضة،فمسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسئولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلا [1]،فرئيس التحرير أو المحرر المسؤول هما المسئولان دائما عن جريمة النشر،باعتبارهما فاعلين لها،وذلك لأن تلك الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر الذي يقترفه أي منهما، وإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسئولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أو شريكا [2]وحتى لا يكون رئيس التحرير هو وحده الذي تقع على عاتقه مساءلته عن كل الجرائم العمدية المرتكبة بواسطة صحيفته فمن الممكن التخفيف من هذا العبء عن طريق زيادة مديري التحرير في الصحيفة الواحدة بحيث يكون كلا منهم مسؤولا بصفة شخصية عن كل ما يكتب ففي حالة نشر يتضمن جريمة ما فإنه يكون مساهما مساهمة حقيقية في وقوع هذه الجريمة وبالتالي يكون مرتكبا لخطأ شخصي يستحق عليه المساءلة الجنائية [3]،فالمسئولية تقوم على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره،أي تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم [4]، وهذا الافتراض قائم على أساس أن رئيس التحرير له الرئاسة الفعلية، يمارس التحرير بنفسه،أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف،واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا تدرأ عنه هذه المسئولية، بعد أن أخذها على نفسه بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات،وإلا أصبح في استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بإرادته [5]

الفرع الثاني:المسؤولية المبنية على الإهمال

تقوم هذه المسؤولية على تحميل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع، مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها،ويرجع أساس هذه المسؤولية إلى

---

[1]-أحمد مهدي، أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره،ص248

[2]-رأفت جوهري رمضان،**المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام**، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى 2011،ص 220

[3]-أحمد مهدي، أشرف شافعي،نفس المرجع ، ص249،250

[4]-محمد عبد الله،**جرائم النشر**، دار النشر للجامعات، 1951، ص 393

[5]-خالد رمضان عبد العال، **المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة**،جامعة حلوان،2002، ص338

الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة رئيس التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[1].

ولقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر،إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها، يعد إهمالا منه وقد جاء في أحد قراراته ما يلي:"أنه في الواقع واجب كل مراقب او محقق فيما يظهر في جريدته يمكن إرجاعه على أي حال إلى خطأ الإهمال في الواقع واجب كل مراقبة وفحص لما يظهر في جريدته ويمكن مآخذته على أي حال على خطأ الإهمال[2].

ويعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذه النظرية لولا الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول هي جريمة غير عمدية[3].

وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأنه على الرغم من صحة هذا المأخذ إلا أن هذا لا يمنع من الفائدة الكبيرة التي تحققها هذه النظرية،حيث أنها تعد خير وسيلة لردع التجاوزات المنشورة بالصحف، فهي تقيم نوعا من التوازن بين مصلحة الشخص الذي اعتدى عليه في شرفه أو حياته الخاصة بواسطة الصحف،وبين المعتدي الذي يتميز بقوته وجبروته وهو الصحافي[4]،وقد أخذ بهذه النظرية المشرع الألماني.

الفرع الثالث:المسؤولية التضامنية

مقتضاها أن يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر عن الجريمة بوصفه فاعلا لها استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي باشره أي منهم [5]، فثمة نوع من التضامن في العمل يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجنائية،وإذا ساهم مع أحدهم شخص آخر في هذا النشر كان مسؤولا طبقا للقواعد العامة،سواء أكان فاعلا أم شريكا [6]،وفي هذا الصدد يقول

---

[1]-Mongin(M) :Probléme de responsabilité pénale de directeurs de publication,R.S.C,1974 ,p60

[2]-Cass Crim,9février 1950,D1950,J230,Jury-claseur,Pénal-presse fax 5.

[3]-عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة** الكتاب الاول- القسم العام-دار الفجر للنشر والتوزيع ، ص136

[4]-Mongin(M) :cpcit,p61

[5]-محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1969، ص202

[6]-محمد ابو العلا عقيدة،أشرف رمضان عبد الحميد، **التشريعات الصحفية وجرائم النشر**،مرجع سبق ذكره، ص367

الفقيه بول لوجز أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما يرتكب من جرائم كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول–وهو كبش فداء–من بين من يمثلون الجريدة ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[1]

ويؤخذ على هذه النظرية أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية،فالغرامة النسبية التي تطبق على سبيل التضامن، تفترض أن الملتزمين بدفعها قد ساهموا في ارتكاب الجريمة وذلك على عكس الفرض الذي يعالجه هذا النظام[2].

وقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بهذا النظام في المسؤولية عن جرائم الصحافة بالقانون الصادر سنة 1819، بيد أنه عدل عنه وتبنى نظام المسئولية القائمة على التتابع في قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881[3].

الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية بالتتابع

تقوم هذه النظرية على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسؤولين في نظر القانون عن جرائم النشر ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب بحيث إذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول وحيث لا يوجد الأخير يسأل الناشر فإن لم يوجد فالطابع وهكذا تتحدد المسؤولية نازلة درجة بعد درجة على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع إلى كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة[4].

ويتميز نظام المسؤولية القائمة على التتابع بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل، الأمر الذي يسهل مهمة القاضي والمضرور من الجريمة الصحفية، حيث يكتفي بمجرد التحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع أولا في ترتيب المسؤلين عن جرائم النشر، فإن لم يعرف يكون الشخص الذي يليه هو المسؤول وهكذا، ونظرا لهذه المزايا فقد أخذت به قوانين عديدة منها

---

[1]– محسن فؤاد فرج،ص 337

[2]–عمر سالم ، نفس المرجع ، ص137

[3]–Tevfik(H) :Le nouveau régime de la presse,Paris(2) ,1937 ,p59

[4]–عمر سالم، مرجع سبق ذكره،ص136

القانون البلجيكي، حيث نصت المادة 18 من الدستور على:"..إذا كان المؤلف معروفا ومقيما في بلجيكا فلا يمكن مساءلة الناشر أو الطابع أو الموزع."، ومفاد هذا النص أن النار لا يسأل جنائيا عن جريمة النشر، إلا إذا كان المؤلف غير معروف، وإن لم يوجد هذا ولا ذاك يسأل الطابع ثم الموزع[1].

والجدير بالذكر هو انه على الرغم من أن فكرة المسؤولية المبنية على التدرج هي فكرة تقوم أساسا على الافتراض أي افتراض قيام المسؤولية على الشخص الأعلى سلما في المهنة، إلا أن العديد من التشريعات قد أخذت هذه الفكرة عن المشرع الفرنسي[2].

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي يحققها نظام المسؤولية الجنائية القائمة على التتابع، إلا أنه لا يمكن قبوله لما ينطوي عليه من عيوب واضحة، فمن ناحية، يتسم هذا النظام بالتحكم والبعد عن الحقيقة والواقع إذ يجعل المسئولية الجنائية عن جريمة النشر قائمة على محض المصادفة، فالضابط الذي يرتكن إليه هذا النظام، يتمثل في وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين، وهذا ما يصعب التسليم به، حتى تقتضي المبادئ العامة أن تتحدد المسئولية الجنائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني في ارتكاب الجريمة [3]، ومن ناحية ثانية، يتعارض هذا النظام مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، الذي يقضي بأن لا جريمة بدون ركن معنوي،ولا مسئولية جنائية دون خطأ،لاسيما بالنسبة للبائع والموزع، فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه، ولذا فإن الأقرب إلى قواعد العدالة أن تطبق القواعد العامة في هذا الشأن[4] .

الفرع الخامس:موقف المشرع

باستقراء مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية يتضح جليا موقف المشرعين من هاته النظريات الأربع، حيث أخذ المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12 بالمسؤولية التضامنية من خلال نص المادة 115:"يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

---

[1]-Potuliicki(M) :le régime de la presse,Sirey,1929,p31

[2]-عمر سالم ،نفس المرجع،ص 137

[3]-محمد ابو العلا عقيدة،أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص370

[4]-جميل عبد الباقي الصغير،**الانترنيت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية 1999، ص79.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت" وقد اقر بذات المسؤولية من خلال القانون الملغى رقم 01/82،غير أنه اخذ بالمسؤولية المبنية على التتابع في ظل قانون 07/90 الملغى ، من خلال أحكام المواد 42 و 43، ونظرا للإشكالات القانونية التي تطرحها هذه النظرية لاسيما فيما يتعلق بمساءلة أشخاص لم يقومو أساسا بارتكاب الفعل، أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية

أما المشرع الأردني فيختلف عن نظيره الجزائري لأنه أخذ بنظريتي التتابع و التضامنية أيضا ويكون بذلك قد مزج بينهما ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية التالية:المادة 78من قانون العقوبات، المادة– 24/ج–42/و/ز،من قانون المطبوعات والنشر،حيث نصت المادة 78 من قانون العقوبات:"عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة" كما أكد على فكرة التتابع في المسؤولية من خلال نص المادة 24 فقرة ج:"في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولا مسؤولية كاملة عما ينشر بها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله"، وأكد على فكرة التضامن في المسؤولية من خلال نص المادة 42 فقرة و:"تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة عن تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة."

كما نص في الفقرة ز من نفس المادة:" تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول."

كما نجد أن المشرع المصري هو الآخر مزج بين المسؤوليتين كنظيره الأردني،إذ أخذ بالمسؤولية بالتتابع، وكذا نظام المسؤولية المفترضة، حيث نظم أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر من خلال المواد 178مكرر و195 و196 من قانون العقوبات.

المادة 178مكرر:"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولون كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون، ويجوز معاقبة المستوردون والمصدرون والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة." من خلال هذه المادة يتبين موقف المشرع المصري بأخذه بالمسؤولية المبنية على التتابع، أما من خلال نص المادة 195:"مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتاب أو واضع الرسم، أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته،ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية:

- -إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.
- -أو إذا أرشد في أثناء التحقيق على مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر."يتضح جليا أخذه بالمسؤولية المفترضة وذلك قبل الحكم بعدم دستورية نص هذه المادة.

المادة 196:"في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة يعاقب،بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى."

المطلب الثاني:تحديد المسؤول جزائيا عن جرائم النشر الصحفي

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية للمؤلف أو كاتب المادة الصحفية

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل سواء أكان مبتكرها او كاتبها أو اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الأصلي إلى رئيس التحرير،ويتسع لفظ المؤلف ليشمل كل من المترجم الذي يقدم مقالا أو خبرا إلى إحدى الصحف،المخبر الصحفي الذي يقدم إلى رئيس التحرير خبرا أو حديثا وينسبه إلى أحد الأفراد[1].

ويلزم أن يكون للمؤلف قصد النشر،أي يكون قد قدم بنفسه أو بواسطة آخر–مفوض من قبله– إلى الجريدة المعلومات أو الرسم بقصد نشرها فإن كان النشر قد حصل بغير علمه أو بغير رضاه، فلا تجوز مساءلته جنائيا، وبالتالي يمكن للمؤلف نفى الجريمة عنه، اعتمادا على أنه لم يقصد من وراء تحرير الفكرة سوى الاستعمال الشخصي،ولم ينو إذاعتها، وإنما الانتفاع شخصيا بها، وقام أحد زملاءه بالحصول عليها من مكتبه، وأرسلها على المطبعة ظنا منه أنه المقال المعد للنشر في العدد التالي للجريدة، كما يمكنه أيضا نفي المسؤولية عنه إذا أثبت أن النشر تم نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أو أنه تم دون علمه نتيجة لسرقة الكتابة أو المطبوعات وتسليمها لدور النشر[2].

تطبيقا للقواعد العامة فإن المؤلف يعتبر مسؤولا جنائيا عن ما نشره باعتباره فاعلا أصليا، نظرا لاعتباره المصدر الرئيس،و يرد على هذه القاعدة استثناءا يعتبر المؤلف شريكا بالجريمة وليس فاعلا أصليا وتختلف مواقف المشرعين في هذا الشأن ،وباستقراء النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر المؤلف مسؤولا جنائيا عن الكتابة باعتباره فاعلا أصليا، ويحذو بذلك حذو المشرع الفرنسي الذي اعتبر الكاتب بمقتضى المادة 43 لقانون 1881 فاعلا أصليا في حالة عدم محاكمة مدير النشر أو الناشر، وذهب إلى ذلك كذلك المشرع الأردني الذي نص صراحة على اعتبار كاتب المادة الصحفية فاعلا أصليا من خلال نص المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري الذي يعتبر الكاتب فاعلا أصليا،غير أن مساءلة المؤلف كشريك أمر مستبعد حسب القانون

---

[1]–محمد ابو العلا عقيدة،أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص378،أنظر كذلك أمال عثمان–جريمة القذف–**دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي**–مجلة القانون والإقتصاد 1968 ص764

[2]–رأفت جوهري رمضان ، مرجع سبق ذكره،ص200

الجزائري و الأردني و المصري فلا يجوز معاقبة المؤلف كشريك سواء تمت معرفة الناشر ورئيس التحرير أو لم تتم معرفتهما،على خلاف المشرع الفرنسي الذي يعاقب المؤلف كشريك في الجريمة إذا تمت معاقبة مدير النشر باعتباره فاعلا أصليا لأنه هو الذي قام بالنشر وليس المؤلف.

كما أنه لا يجوز لكاتب المادة الصحفية الدفع بعدم المسئولية والتذرع بأن تلك المادة قد نقلت من صحيفة أخرى، فبمجرد نشر ذات المادة المجرمة لا يعد أمرا مباحا،بل من الضروري التأكد من كل ما ينشر،وقد نصت على ذلك المادة 37من قانون المطبوعات والنشر الأردني:"تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة والأصلية"،كما نص قانون العقوبات المصري على ذلك من خلال نص المادة 197:"لا يقبل من أحد الإفلات من المسئولية الجنائية أن يتخذ لنفسه مبررا، أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى، إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير."

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير و المدير

أولا:مسؤولية رئيس التحرير الجنائية

تنص المادة 23 من قانون المطبوعات والنشر:"أ-يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات
2. أن يكون أردنيا مقيما إقامة فعلية في المملكة
3. أن يكون متفرغا لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى
4. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم إلماما كافيا باللغات الأخرى.
5. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند(1) منها.

ج–رئيس التحرير يكون مسؤولا عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله.

د–لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة 11 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشان المطبوعات:"يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل المحتويات أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها."

كما نصت المادة 12:"يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية:

1 أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية
2 ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية
3 أن يكونوا كاملي الأهلية وحسني السمعة
4 ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو حث قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الخلاق أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو الشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه في القانون."

ويتضح من ذلك أن رئيس التحرير هو المسئول جنائيا وذلك طبقا لأحكام قانون العقوبات، كذلك هو المسؤول إداريا طبقا لأحكام قانون العقوبات، لذلك يجب أن يكون رئيسا فعليا أي يجب أن يباشر التحرير بنفسه أن يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا ينفي عنه هذه المسئولية وإلا لقام كل رئيس تحرير بالتخلي عن هذه المسئولية بإرادته[1]

فمسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول مبنية على صفته في الجريدة بأنه المهيمن على النشر، وهي تدور وجودا وعدما مع هذه الصفة، ولا تترتب المسئولية على مجرد الإدعاء، أو

[1]–أحمد المهدى أشرف شافعى ، مرجع سبق ذكره، ص252

إدعاء سببها إذا كذبه الواقع، وتقع المسئولية على عاتق من ثبت عليه أنه يباشر الإشراف الفعلي على تحرير الجريدة، مهما كتم هذه الصفة أو حتى ولو كان لم يعلم بها أحد[1].

وقد اختلف الفقه حول أساس هذه المسئولية حيث يذهب إلى إرجاع الأساس القانوني الى عدة مذاهب،غير أن ما استقر عليه الفقه الجنائي يتمثل في ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي:

1/-فكرة المسؤولية المادية لرئيس التحرير

وهناك جانب من الفقه من يرى أن مسئولية رئيس التحرير هي دائما مسئولية موضوعية أو مادية تتوافر بمجرد توافر الركن المادي أي أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض ولا حاجة لإثباته،فالجريمة في هذه الحالة تعتبر قائمة بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولا حاجة فيها إلى البحث عن الخطأ، بل بالإمكان الاستغناء عنه وعن وجوده، فطالما أن مخالفة القانون قد وقعت ضد المصلحة المحمية بموجبه فالعقوبة تكون واجبة على الفاعل[2]،في هذه الحالات تقوم المسئولية بغض النظر عن توافر الركن المعنوي، علما بان هذه الحالات هي تلك التي ينص فيها القانون صراحة على مسئولية الشخص عن الجريمة العمدية التي ترتكب بفعل الغير وذلك بسبب ماله من صفة خاصة تجعله وثيق الصلة بالجريمة، ويعلل أصحاب هذا الرأي المسئولية بكونها مادية لأن أساسها افتراض المشرع توافر القصد الجنائي دائما لدى المسئول[3].

وتعود جذور هذا الاتجاه إلى القانون الفرنسي القديم الصادر عام 1810، حيث طبقت هذه النظرية على جميع الجرائم سواء الجنايات أو الجنح أو المخالفات،وبالنظر لقساوة هذا النظام وخطورته على الحرية الشخصية للإنسان، فقد عدل عنه المشرع الفرنسي وأصبح يقتصر تطبيق تلك النظرية على بعض المخالفات البسيطة فقط[4].

2/-فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

هناك جانب آخر من الفقه يرى بان المسئولية في جرائم النشر لاسيما المتعلقة برئيس التحرير، هي صورة من صور المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

---

[1]-رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره،ص202

[2]-سعد صالح الجبوري، **مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، دراسة مقارنة، 2010، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، ص72

[3]-محمد حماد مرهج الهيتي، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن، 2005،ص271

[4]-سعد صالح الجبوري، نفس المرجع،ص73

إن رئيس التحرير ملزم بواجب الإشراف والتوجيه على الصحيفة، فإهماله القيام بواجبه في الرقابة والإشراف،قد نتج عنه ما يسمى بالخطأ المرتد،أي أن إهماله وخطأه قد نتج عن جريمة من قبل شخص آخر، وهذه الجريمة ارتد أثرها عليه، وبالتالي حقت عليه المسئولية[1]،وسندهم في ذلك هو انه طالما كانت المسئولية في جرائم الصحافة خروجا عن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية من حيث ارتكاب السلوك ومن حيث شخصية العقوبة فإن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقا للفكرة في تلك المسئولية [2]،وطالما أن رئيس التحرير لم يصدر عنه فعل يشكل جريمة وإنما يتحمل مسئولية فعل اقترفه غيره وهو الكاتب أو المؤلف بالتالي فإن هذه الصورة لا تعدو أن تكون إلا صورة من صور تلك المسئولية الجنائية عن فعل الغير.[3]

3/-فكرة المسؤولية المفترضة

تقوم هذه الفكرة حسب جانب من الفقه على افتراض خطأ صادر من قبل المتهم وليس لسلطة الاتهام أن تثبته،لأنه ثابت في حقه، وما عليه إلا الدفع بعدم مسئوليته إزاء الفعل بإقامة الحجة والدليل.

وبناء على هذا فإن غالبية الفقه تذهب إلى أن مسئولية رئيس التحرير هي مسئولية مفترضة، والافتراض هنا يتمثل في أن رئيس التحرير قد اطلع على ما نشر في الجريدة نتيجة الواجب الإشرافي الواقع عليه هذا بالإضافة إلى افتراض علمه السابق بالقانون [4]،أي أن هذه النظرية تقوم على افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير المتمثل بعدم قيامه بواجب الإشراف والتوجيه والرقابة بالشكل المطلوب والذي ترتب عليه وقوع إحدى جرائم النشر[5].

تعتبر قاعدة شخصية الجريمة من القواعد الجوهرية في القانون الجنائي حيث لا يسأل إلا من يقوم بارتكاب الجريمة، لكن لهذه القاعدة استثناءات وقد أورد المشرع البعض منها خاصة فيما يتعلق بجرائم النشر الصحفي نظرا لخصوصيتها، وقد خرج المشرع الأردني عن القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون العقوبات واعتبر بأن مسئولية رئيس تحرير الصحيفة أو المطبوعة الصحفية مفترضة وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 42/فقرة د من

[1]-سعد صالح الجبوري، نفس المرجع،ص75

[2]-محسن فؤاد فرج،مرجع سبق ذكره ، ص 331

[3]-سعد صالح الجبوري، نفس المرجع،ص72

[4]-خالد مصطفي فهمي،**حرية الراي والتعبير**،ط1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2009،ص 229

[5]-سعد صالح الجبوري، نفس المرجع،ص72

قانون المطبوعات والنشر الأردني،كما اعتبر رئيس التحرير فاعلا أصليا،وبذلك فلا يجوز له أن يدفع بعدم مسئوليته إزاء ما نشر،فلم يرد أي نص قانوني أردني يجيز لرئيس التحرير إعفاءه من المسئولية،حتى وإن أثبت عدم علمه ودرايته بما نشر، مما يجعل قرينة العلم التي أنشأها المشرع الأردني قاطعة لا تقبل إثبات العكس،فرئيس التحرير مسئول حتى وإن لم يقم بارتكاب الفعل المجرم ولم يشارك به، وبذلك فلا يجوز دحض المسئولية الجنائية عنه إلا بالرجوع للأسباب العامة لانتفاء المسئولية.

أما المشرع المصري فيعتبر أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية شخصية وذلك ما نصت عليه أحكام المادة 178مكرر، كما أنه أوجب ضرورة توافر شرطين لانتفاء المسؤولية عن رئيس التحرير بالإضافة إلى الأسباب العامة لامتناع المسؤولية،وبالتالي يجوز لرئيس التحرير الدفع بعدم المسؤولية إذا أثبت أن النشر قد تم بدون علمه أي حدث خلسة ومن وراء ظهره، ولكن ينبغي أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشره، كما يجوز له ذلك في حالة علمه بالنشر لكنه في هذه الحالة يكون قد لجأ للنشر تحت ضغط أدبي، فلو أثبت أنه لو لم يقيم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر يعفي من المسؤولية الجنائية.

كان يتحمل رئيس التحرير المسؤولية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وفقا لقانون العقوبات المصري باعتباره فاعلا أصليا،فبالرغم من عدم مساهمته في عمل النشر، وذلك اعتمادا على أنه ملتزم بواجب الإشراف والرقابة عن كل ما يصدر بالجريدة[1]

أما حاليا فإنه يتم تطبيق القواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجنائية فرئيس التحرير مسؤول عنها جنائيا، وذلك لأنه قد تعمد النشر على الرغم من علمه بما هو وارد في المقال من مخالفة للقانون،أي توافر لديه القصد الجنائي، وبالتالي تطبيقا للقواعد العامة فإن رئيس التحرير يمكن أن ينفي مسؤوليته الجنائية عن النشر، إذا أثبت عدم علمه بمضمون المقال أو لغيابه في هذه الفترة أو عدم توقيعه على المقال وهذا تطبيق للقواعد العامة[2].

غير القانون المصري رقم 147 لسنة 2006 قد ألغى المادة 191 من قانون العقوبات والتي كانت تنص على المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير بعدما قضي بعدم دستوريتها حيث أقر بموجب الفقرة الثانية من المادة 200 مكرر"أ"المسؤولية المباشرة لرئيس التحرير أو من يقوم

[1]-خالد رمضان،**المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة**،جامعة حلوان، سنة 2002

[2]-رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره،ص203-204

مقامه،وألغى المسؤولية المفترضة التي سبق للمحكمة الدستورية الحكم بمخالفتها لأصول القانون الجنائي، واشترط لقيام مسؤولية رئيس التحرير ومن يقوم مقامه شرطين أولهما أن يقع النشر بعلمه وثانيهما أن يكون إخلاله بواجب الإشراف[1]

وكان المشرع المصري وفقا للمادة 195 عقوبات والتي قضي بعدم دستوريتها قد قصد رئيس التحرير في نفي هذه المسؤولية، حيث اعتبرها قائمة دائما ولو استطاع رئيس التحرير أن يثبت انه أخذ الواجبات والاحتياطات اللازمة لمنع النشر، وحتى ولو أثبت أنه لم يكن في مقدوره أن يمنع النشر، ولا يمكن لرئيس التحرير نفي المسؤولية إلا في حالات الإعفاء،وهذا النص غير دستوري لأنه يتعارض مع مبدأ لا مسؤولية بدون خطيئة، ولذلك قضي بعدم دستوريته[2].

وقد أسست المحكمة الدستورية رأيها استنادا إلى الحجج التالية[3]:

- لكون الجريمة عمدية فلا تتوافر أركانها مالم يكن رئيس التحرير حين اذن بنشر المقال المتضمن للجريمة، مدركا أبعاده واعيا بآثاره، قاصدا إلى نتيجته.
- لأن اعتبار رئيس التحرير فاعلا أصليا لجريمة عمدية لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي.
- لأنه لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها،وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها وأن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية كاتبها.
- لأن المسؤولية التقصيرية هي التي يجوز افتراض الخطأ في بعض صورها، بخلاف المسؤولية الجنائية التي لا يجوز أن يكون ثبوتها مفترضا.
- لأن مسؤولية رئيس التحرير جنائيا-وقد أذن بالنشر-شرطها اتجاه إرادته لإحداث النتيجة،مما يستلزم علمه علما يقينيا بأبعاد المقال المنشور، والمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير-بناء على صفته كمشرف على جريدة يتولى شؤونها-لا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها والإهمال والعمد نقيضان لا يلتقيان.

---

[1]-خالد فهمي مصطفي، مرجع سبق ذكره، ص332-333

[2]-رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره،ص207

[3]-ماجد راغب الحلو، **الإعلام والقانون**، مرجع سبق ذكره، ص281-182

وحسم المشرع الجزائري أمره فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحرير، حيث نصت أحكام القانون العضوي للإعلام 05/12 من خلال الباب الثامن الخاص بالمسؤولية،على مسؤولية المدير مسؤول النشرية وكذا صاحب الكتابة او الرسم،باعتبارهما فاعلين أصليين، مما يستبعد مسؤولية رئيس التحرير، غير أن المادة 144 مكرر 1 الواردة من خلال تعديل قانون العقوبات 26 جوان 2001 استحدثت مسؤولية رئيس التحرير إلى جانب الكاتب والمدير وذلك في حالة الإهانة أو السب أو القذف الموجه لرئيس الجمهورية، لكن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011.

ثانيا:مسؤولية المدير الجنائية

استلزمت المادة 23 من القانون العضوي للإعلام 05/12 أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:"

-أن يحوز شهادة جامعية.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية.

-ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة للشرف.

-ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942.

كما استلزمت المادة 25 من قانون المطبوعات والنشر الأردني أن يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسئول تتوافر فيه الشروط التالية:

-أن يكون أردنيا

-أن يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة،أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن 5سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير.

-أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

وحقيقة الأمر أن المشرع المصري في قانون المطبوعات والنشر كان يفترض وجود مدير لكل جريدة إلى جانب رئيس إدارة ورئيس تحرير، وكان المسؤول بين هؤلاء ليس رئيس التحرير، وإنما مدير الجريدة الذي كثيرا ما كان يختار فقط لتحمل المسؤولية، دون أن يكون له شأن في توجيه الجريدة،فقد رئي في سنة 1921–لعلاج ذلك– أن تسند المسؤولية الجنائية إلى شخص يعمل في الجريدة، يصح اعتباره ممثلا لها بحكم وظيفته الرئيسية، يكون له سلطة حقيقية في الإشراف عليها فاسند له المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1931 بشأن المطبوعات لرئيس التحرير أو المحرر المسئول تحمل مسئولية ما تنشره الصحيفة، وذلك لأن رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن قسم منها أولى من غيره بتحمل هذه المسئولية، بحكم عمله في تحرير الجريدة، ورئاسته لمحرريها[1].

فرض القانون على المدير واجب الرقابة والإشراف على النشر، وخوله العديد من الصلاحيات التي تمنح له سلطة اتخاذ القرار بالنشر من عدمه، ونظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به المدير، اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا للجريمة حسب نص المادة 115من القانون للعضوي للإعلام 04/12، إلى جانب المؤلف،ويتفق في ذلك مع المشرع الأردني الذي اعتبره فاعلا أصليا للجريمة إلى جانب كاتب المادة الصحفية حسب الفقرة د من المادة 42 باعتباره المسؤول عن كل ما ينشر.

وتنطبق على مسؤولية المدير كافة الأحكام المتعلقة بمسؤولية رئيس التحرير، ويعتبر المشرع الجزائري مسؤولية المدير مسؤولية تضامنية مع صاحب الكتابة أو الرسم،غير أنه لم يرد أي نص خاص يفيد انتفاء المسؤولية عن المدير مما يستوجب تطبيق الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية،أما نظيره الأردني فيعتبر أن مسؤولية مدير النشر مسؤولية مفترضة، وقرينة علمه بما ينشر بالمطبوعة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.

الفرع الثالث:المسؤولية الجنائية للناشر والمالك

أولا:مسؤولية الناشر الجنائية

الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يتولى نشر أي المطبوع، وهذا ما ورد في تعريف المشرع المصري للناشر من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936،لكن

[1]–رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره،ص202

لم يرد أي تعريف للناشر في قانون العقوبات الساري المفعول حاليا ولا في قانون تنظيم الصحافة،أما المشرع الأردني فقد اعتبر الناشر مدير الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة،وذلك من خلال نص المادة 78 من قانون العقوبات الأردني ،في حين أن المشرع الجزائري لم يذكر أصلا الناشر من خلال القانون العضوي للإعلام 04/12، وهذا ما يثير إشكالا قانونيا حول مسؤولية الناشر الجنائية وهل يجوز دحضها لعدم وجود نص قانوني؟أم أن مسؤوليته قائمة وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية؟

ذهب البعض من الفقهاء إلى القول أن قواعد المسؤولية الخاصة برئيس التحرير تطبق على الناشر،لأن الالتزام الذي يقع على رئيس التحرير هو ذات الالتزام الذي يقع على الناشر، حيث أن كلاهما مسؤولين عن النشر في الجريدة،فدور كليهما واحد والاختلاف في التسمية فحسب[1]،أما الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر،استنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم،ولو افترضنا ان عدم ذكر المشرع للناشر ورد سهوا، فإن السهو يعالج بتدخل تشريعي وليس بالقياس المخالف لمبدأ المشروعية[2].

ان عدم ذكر الناشر في المواد القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالأسماء وإنما يعنى بحقيقة دور الشخص في الجريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها فمن يقوم بها يعتبر فاعلا أصليا[3]

ويسأل الناشر عن نشر المطبوع الذي يتضمن جريمة، متى كان عالما بحقيقته وأراد وقوع هذه الجريمة، ويعد في هذه الحالة فاعلا أصليا لجريمة النشر، لأنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة للجريمة(وهو فعل النشر)ومسؤولية الناشر في هذا الفرض تتم وفقا للقواعد العامة،التي تقتضي عدم مساءلة الشخص إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا[4].

---

[1]-رافت جوهري رمضان،مرجع سبق ذكره،ص208-209

[2]-عمر سالم، مرجع سبق ذكره،ص155

[3]-أحمد المهدى،أشرف شافعى،مرجع سبق ذكره،ص263

[4]-نقض 1984/11/27:**مجموعة أحكام النقض**،س35،رقم 188،ص845

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف حين تدخل واعتبر الناشر مسئولا جنائيا وفقا لنص المادة 43 من قانون الصحافة 1881 وفاعلا أصليا مثله مثل مدير النشر، أما التشريع المصري فإنه يفرق في مسؤولية الناشر في أمرين:

-إذا قام الناشر بنشر المطبوع المتضمن جريمة وهو يعلم حقيقته،واتجهت إرادته نحو وقوع الجريمة، ففي هذه الحالة يعتبر الناشر فاعلا أصليا لجريمة النشر لأنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة للجريمة.

-إذا قام الناشر بنشر المطبوع الذي تضمن جريمة دون آن يتوافر لديه القصد الجنائي،فلا يجوز هنا مساءلته، وإن كان من الممكن أن يسأل عن الواقعة محل النشر إذا كان هو المؤلف،أو توافرت قواعد الاشتراك بالنسبة له في تأليف الكتابة[1].

وقد نص المشرع المصري على الناشر من خلال المادة 178مكررقانون العقوبات:"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولون كفاعلين أصليين بمجرد النشر

ومن خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن مسؤولية الناشر الجنائية تخضع للقواعد العامة،وعدم ذكر الناشر صراحة في أحكام القانون لا يدحض المسؤولية عنه،في حين أن المشرع المصري والأردني قد ذكر الناشر وحسم أمره باعتبار أن الناشر فاعلا أصليا للجريمة وأنه يعتبر مدير الصحيفة المسؤول، أو المحرر أو رئيس تحرير الصحيفة،وذلك بالتتابع بغياب أحدهم يعتبر الآخر ناشرا، وبالتالي فهو يطبق على الناشر نفس أحكام المسؤولية الخاصة بمدير الصحيفة المسؤول أو المحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

كما نص في المادة 42 الفقرة ز على:" تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول."

ثانيا:مسؤولية مالك الجريدة الجنائية

[1]-رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره،ص210

لم تشر المادة 195 من قانون العقوبات المصري، ولا المادة 115من القانون العضوي للإعلام الجزائري،ولا حتى المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر الأردني، إلى مالك الجريدة، ضمن من ذكرتهم من المسؤولين

ولذلك لا سبيل إلى مساءلته جنائيا إلا وفقا للقواعد العامة، أي إذا ثبت أنه فعلا ساهم في تأليف المقال أو الخبر أو في نشره، على أن مالك الجريدة مسؤول مدنيا، مع محررها عما يقع بواسطتها، مما يستوجب التعويض وفق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[1]

وعلى ذلك فإن مسؤولية مالك الجريدة ليست مفترضة، وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، لذا يتعين إثبات القصد الجنائي وإثبات أن المالك قد ساهم في النشر، غير أن المسؤولية المدنية هي التي تترتب عن فعل المالك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية للطابع والمستورد

أولا:مسؤولية الطابع الجنائية

الطابع هو صاحب المطبعة وقد عرفته المادة 41من قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936، في حين أن المشرع الجزائري لم يعرفه من خلال القانون العضوي للإعلام غير أنه أشار من خلال المادة 21 إلى مسؤول الطبع والقصد ينصرف الى الطابع،كما ذكر المشرع الجزائري من خلال قانون 01/82 الملغى بنص المادة 73 مسؤول المطبعة كذلك،أما قانون الإعلام 07/90 الملغى فقد نص في المادة 42 منه على الطابع، في حين أن المشرع الأردني لم يعرف الطابع إلا انه اشترط على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول والذي يقصد به الطابع شروطا يجب أن يتقيد بها من خلال نص المادة 34[2]* ،غير ان القانون الفرنسي يقصد بالطابع أصحاب المؤسسات المختصة في صناعة المطبوعات.

ومع ذلك فإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا، فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر[3]

---

[1]-محسن فؤاد فرج، مرجع سبق ذكره، ص347

[*] -"أ-الإحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها،ب-الإحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها،ج-أن يبرز للمدير او من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها،د- أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه".

[3]-محمد ابو العلا عقيدة، أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص379

ولتحديد المسؤولية الجنائية للطابع، يلزم أن نؤكد على عدم تصور خروج المقال أو الصحيفة وكذلك الكتاب الدوري وغير الدوري، بغير وجود مؤلف أو طابع، ووجود رئيس التحرير أو ناشر سواء تم معرفتهم أو كانوا غير معروفين، فلا يتصور وجود طابع لمخطوط دون وجود هؤلاء، فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه وفقا للقواعد العامة لا يتصور أن يكون في كل الحالات الطابع فاعلا أصليا، وهذا للأسباب الآتية:

-نشاط الطابع لا يتضمن الأعمال التنفيذية في ارتكاب الجريمة،وإن كان دوره رئيسا فيها، وأعماله ترتبط بالسلوك المجرم والنتيجة بعلاقة السببية.

-نشاط الطابع يكون بمثابة تحريض عن طريق المساعدة بالأدوات والأفكار لنشر المطبوع.

-ونتيجة الاشتراك تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي لفعل النشر الذي يعاقب عليه القانون،باعتبار الطابع ليس هو المهيمن على فعل النشر.

-ويتوافر الركن المعنوي لدى الطابع بصفة شريك بتوافر العلم(بأركان جريمة النشر، وإرادة فعل النشر،وبالنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون).[1]

ولذلك فإن مسؤولية الطابع هي مسئولية مفترضة وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[2]

ومن منطلق أن الطابع-وفقا للقواعد العامة-يعتبر شريكا فإنه يعاقب على فعل الاشتراك سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر معروفين، حيث يستوي أن يكون الفاعل الأصلي مسؤولا أو غير مسؤول،إذ يكفي لتحقق نتيجة الاشتراك وقوع عمل النشر الذي يتصف بعدم المشروعية، فالعبرة بوصف الفعل لا مسؤولية الفاعل[3].

واستنادا إلى ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري والأردني والمصري يطبقون القواعد العامة للاشتراك في المسؤولية وبالتالي يعتبر الطابع شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصليا، و ينص المشرع الأردني على ذلك صراحة من خلال نص المادة 43*من قانون المطبوعات

---

[1]-رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره، ص211.

[2]-أشرف شافعي، احمد المهدي، مرجع سبق ذكره ص265

[3]-رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره، ص211، انظر كذلك خالد رمضان، ص418.

* المادة43:"يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون."

والنشر حيث يعتبر أن مسؤولية الطابع مسؤولية مفترضة وهذا ما اتجه إليه القانون الفرنسي لسنة 1881 الذي يعاقب الطابع بصفته شريكا وفقا للمادة43،غير أن المشرع المصري شأنه شأن المشرع الفرنسي يخرج عن القاعدة العامة ويعتبر الطابع فاعلا أصليا في حالة عدم معرفة المؤلف أو الناشر أو رئيس التحرير، أو في حالة معرفتهم ولكن ليس بالمقدور معاقبتهم، وهذا ما أكدته المادة 196 من قانون العقوبات المصري والمادة 42من قانون الصحافة الفرنسي.

ثانيا:مسؤولية المستورد الجنائية

المستورد هو الشخص الذي يقوم بنشر مطبوع داخل الوطن، قد تم نشره في الخارج، بعد ما يستورده من البلد الأصلي وفقا للتشريع المعمول به، وقد نص المشرع الجزائري على استيراد الدوريات الأجنبية من خلال المادة 37 من القانون العضوي للإعلام04/12،وقد اشترط من خلالها ضرورة استصدار ترخيص من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حتى يتم الاستيراد.

إن مسؤولية المستورد مسؤولية مفترضة، إذ أنه قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون التأكد من تلك المحتويات، فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلا أصليا لتلك الجريمة، والسبب في ذلك هو أنه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يتأكد من خلوها من تلك الجرائم، وبالتالي فإنه يعتب الأثر المتسبب في نشر ما تم استيراده من الخارج، لاسيما إذا اقترن ذلك بالاستيراد بالتوزيع والترويج [1]،وعلى خلاف المشرع الجزائري والأردني، حسم المشرع المصري الأمر بنصه صراحة على اعتبار المستورد فاعلا أصليا من خلال نص المادة 196.

ولما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم به ويتولاه، فمن الطبيعي أن يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير الحاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع، وإذا كان للجريدة التي تصدر في الخارج، وكيل في مصر يتولى توزيعها، ويتلقى الاشتراكات فيها كان هو المستورد المسؤول عما ينشر فيها، وكذلك صاحب المكتبة الذي يخاطب الخارج ليحصل

[1]-عمر سالم، مرجع سبق ذكره،ص 159

على حاجته من الجرائد والكتب الأجنبية، فإنه يعاقب عن الجرائم التي تقع بواسطتها، باعتباره مستوردا لها، بغير حاجة لإثبات إحاطته بمضمونها [1].

الفرع الخامس:المسؤولية الجنائية للقائمين بالتداول

يقصد بالقائمين بالتداول كل من البائع والموزع والملصق،وفي حالة عدم التعرف على الطابع باعتباره فاعلا أصليا فيلجأ إلى معاقبة من تبقى ضمن الفئة الاستثنائية وهم على التوالي:البائع،فالموزع ثم الملصق، إلا إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع.[2]

ووفقا للقواعد العامة يعتبر القائمون بالتداول فاعلين أصليين في جريمة النشر التي تتوافر باتجاه السلوك عن علم وإرادة نحو النتيجة الإجرامية، وهي تداول ونشر المطبوع، ولا عقاب على البائع والموزع أو الملصق إذا لم يتوافر لديهم القصد الجنائي، كما في حالة عدم العلم بمضمون المطبوع، وفيما يحويه من وقائع مخالفة للقانون، ووفقا للقواعد العامة تكون مسؤولية القائم بالتداول كفاعل أصلي لا تتوقف عن مسؤولية أي شخص آخر.ولكن المشرع المصري(المادة196)خرج عن الأصل العام [*]، وربط مسؤولية القائم بالتداول على قيام مسؤولية المؤلف، الناشر،رئيس التحرير، الطابع، المستورد،حيث عاقبه في حالة عدم معرفة أو عدم إمكان معاقبة أي من هؤلاء فحسب،فالمسؤولية هنا لا تقوم على توافر أركان الجريمة المادية والمعنوية فحسب، وإنما تتوقف أيضا على مسؤولية أشخاص آخرين [3].

الفرع السادس:المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب

تنص المادة 15 من القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية، على أنه "يكون رئيس الحزب مسؤولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها"،ويتضح من هذا النص أن المشرع يعتبر رئيس الحزب ورئيس تحرير صحيفة الحزب أو المحرر المسؤول مسؤولين جنائيا على قدم المساواة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة جريدة

---

[1]–رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره، ص212-213

[2]–محسن فؤاد فرج،مرجع سبق ذكره،ص349

[*] وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد نص من خلال قانون الإعلام الملغى 07/90 على القائمين بالتداول من خلال أحكام المادة 42، معتبرا إياهم فاعلين أصليين للجريمة غير أنه لم يراع كنظيره المصري التدرج والتسلسل لهؤولاء مما جعل النص غير محدد وغير دقيق، أما من خلال القانون الجديد فقد إكتفى بالنص على توزيع النشريات الدوريات من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني المواد 34 و35، دون أن ينص صراحة على مسئولية هؤولاء، ويقتضي ذلك تطبيق القواعد العامة للمساءلة الجنائية،أما المشرع الفرنسي فقد نص من خلال المادة 42 من قانون الصحافة 1881 على المسؤولية الجنائية للقائمين بالتداول، حيث يعاقب البائع والموزع والملصق بصفتهم شركاء في جرائم الصحافة إذا ما ساهموا في إقترافها،واشتراكهم مع مدير النشر، الناشر،المؤلف أو الطابع، وذلك بشرط توافر العلم والإرادة اللذين يتطلبهما النشر المجرم

[3]–رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره، ص213-214

الحزب،وعلى الرغم أن النص السابق لم يبين الوصف الذي يسأل رئيس الحزب بناء عليه، وهل يعاقب باعتباره فاعلا للجريمة الصحفية، أم شريكا فيها، فإن النص ظاهره يقود إلى القول بأن المشرع يعتبره فاعلا أصليا، كما هو الحال بالنسبة لرئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر،كذلك يتضح من هذا النص، أن مسؤولية رئيس الحزب عما ينشر في صحيفته هي مسؤولية مفترضة، فلا يستطيع التخلص منها إذا ادعى أنه لا يتدخل فيما تنشره، وأن ذلك من اختصاص رئيس تحريرها أو المحرر المسؤول، أو أنه كان غائبا وقت حصول النشر ومن ثم لم يطلع على المقال أو الخبر المعاقب عليه[1].

المطلب الثالث: انتفاء المسؤولية عن جرائم النشر الصحفي

تنتفي المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم بتوفر أسباب موضوعية تتمثل في"أسباب الإباحة"، وأسباب ذاتية تتمثل في "موانع المسؤولية" حيث تستأثر جرائم النشر الصحفي دون غيرها من الجرائم بأسباب إذا توافرت وفق شروط محددة قانونا انتفت المسؤولية عنها

الفرع الأول:أسباب الإباحة

أولا:حق النقد :إن حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والفكر، ومن خلالها حرية الصحافة فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهم أو الإضرار بمصالحهم الشخصية [2]،والأصل في النقد أن يكون مباح، فإذا التزمت حدوده وروعيت الشروط الواجبة فيه يكون عملا مشروعا وفقا للقواعد العامة ودون حاجة إلى نص يقرره [3]،وحتى تنتفي المسؤولية يجب أن تتوفر في النقد الصحفي الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الوقائع التي نشرت إلى العموم ثابتة الوقوع.
- ✓ يجب أن يكون النقد موجها إلى واقعة معينة
- ✓ يجب أن تكون الواقعة أو الوقائع تهم الجمهور،أي تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة
- ✓ أن يكون النقد محتويا على عبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين[4].

---

[1] --رافت جوهري رمضان، مرجع سبق ذكره، ص214-215

[2] – طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص68

[3] -أحمد المهدى، أشرف شافعى، مرجع سبق ذكره، ص268

[4] –د محمد عبد الله،في **جرائم النشر**،دار النشر للجامعات المصرية ،ص314

ثانيا:حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم: إن للصحافة الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون، وحتى تنتفي المسؤولية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون موضوع الخبر ذا صبغة جنائية أو إدارية.
- ✓ أن يتم توجيه النشر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.
- ✓ أن يقصد من النشر تحقيق المصلحة العامة.
- ✓ حسن النية

ومتى توافرت هذه الشروط يباح لكافة وسائل الإعلام أن تنشر الأخبار أيا كان نوعها، طالما أن هناك مصلحة اجتماعية تتطلب أن يعلم الجمهور بها، وما دام القائم بالنشر قد التزم بالحدود المرسومة لممارسة حقه، وتجدر الإشارة إلى أن نطاق هذا الحق يتحدد بالقيود المفروضة على النشر سواء أكان الحظر مطلقا أو نسبيا[1]

ثالثا:نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:إن العلانية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية، فهي تعتبر الضامن الأساسي لحقوق المتقاضين بحيث تسمح للرأي العام بمراقبة القضاء ،وحتى تنتفي المسؤولية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- ✓ يجب أن لا تنشر إلا الجلسات العلنية بحيث لا يمتد النشر إلى الجلسات السرية وإلا اعتبرت جريمة صحفية.
- ✓ كما يجب أن يكون النشر بحسن نية إذا هدف الناشر تحقيق المصلحة العامة.

رابعا:الدفاع الشرعي:لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه حالة الضرورة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص، وقد سمح المشرع بالدفاع الشرعي ضد الجرائم التي تهدد سلامة النفس،كما يمكن إعمال الدافع الشرعي في الجرائم التي تشكل اعتداء على شرف واعتبار الناس وبالتالي ففي جرائم النشر الصحفي يجوز ذلك، بالرغم من أن بعض الآراء قد قالت بأن الاعتداء الذي يأتي عنه حق الدفاع الشرعي لابد أن تكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر، غير أن هذا الرأي نسبي وعليه فجرائم الصحافة تبيح الدفاع الشرعي.

[1]-محمد ابو العلا عقيدة، اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص389

خامسا:تنفيذ أمر القانون: قد يفرض القانون على وسائل الإعلام سواء المطبوعة أو وسائل الإعلام المرئي أو المسموع في بعض الحالات أو بأمر قضائي نشر خبر أو معلومات، حتى ولو كانت في هذه الحالة تمس بمصلحة الغير، فهي في هذه الحالة مباحة بأمر من القانون، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثاني:موانع المسؤولية

إن الإرادة هي العنصر الأساسي المكون للقصد الجنائي، بحيث لا يكون لها قيمة قانونية إلا إذا كان الجاني على علم، وكان مميزا لما ارتكبه من أفعال، غير أن هذه الإرادة قد تعترضها بعض العوامل التي تنفي عنها ذلك التمييز وبالتالي تنتفي على إثرها المسؤولية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية التي تعتبر أسباب ذاتية تتعلق بشخص الجاني [2]، ومن بين تلك الموانع ما يلي:

أولا:الإكراه وحالة الضرورة :نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، حدد المشرع الأردني حكم الإكراه في المادة 88 من قانون العقوبات:" لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد..."كما نصت المادة 89 من نفس القانون انه:"لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر"في حين أن المشرع المصري قد نص على ذلك من خلال المادة 61 من قانون العقوبات المصري:"لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى."

وانطلاقا من هذه المادة ينقسم الإكراه وحالة الضرورة إلى قسمان، قسم معنوي يمثل ضغطا على إرادة الشخص إذ يدفعه إلى سلوك موصوف بأنه جريمة في نظر القانون، ومن أمثلة ذلك قيام شخص بتهديد صحافي بالقتل أو قتل أحد أقاربه إذا لم يكتب مقالا يهين فيه دينا معينا أو رئيس دولة معينة، أما القسم المادي فهو تلك الحركة العضوية التي يقوم بها

[1] –طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص70،71

[2] –د عبد الله سليمان،، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ديوان المطبوعات الجزائرية،ص310

الإنسان، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص، كأن يجبر شخصا بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سبا أو قذفا[1]

ثانيا:الجنون وعدم الإدراك:يقصد بالجنون ذلك الاضطراب في القوى العقلية حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أوعلي السيطرة على أعماله [2]، وقد نص المشرع الجزائري على عدم معاقبة المجنون على الأفعال الصادرة منه في نص المادة 47* من قانون العقوبات ،أما المشرع الأردني فقد عبر عن الجنون بتعبير واسع باستخدام اصطلاح الاختلال العقلي الذي ينجر عنه عجز الشخص عن إدراك كل أفعاله أو العجز عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل،في المادة 92* من قانون العقوبات الأردني،أما المشرع المصري فقد نص على حالة الجنون باعتبارها مانعا من موانع المسئولية من خلال نص المادة *62 من قانون العقوبات " حيث لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار،كما يمكن أن يكون فقدان الإدراك ناتج عن تناول مواد مسكرة أو مخدرة، وبذلك يتفق المشرع المصري مع نظيره الجزائري والأردني في اعتبار الجنون وفقدان الإدراك شرطا لانتفاء المسئولية،فالصحافي الذي ينشر مقالا يتضمن جريمة معينة وهو في حالة سكر غير طوعي،أو في حالة اضطراب واختلال قوى عقلية لا يسأل جزائيا عن ذلك لأنه كان أثناء ارتكابه لها فاقد الشعور.

ثالثا:صغر السن: أشار المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 49 *من قانون العقوبات الجزائري ،وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال المادة 21* من قانون الأحداث الأردني ، في حين نص المشرع المصري على ذلك من خلال المادة 94* من قانون الطفل.

---

[1] –د عمر سالم، مرجع سبق ذكره، القاهرة،ص206

[2]–أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سبق ذكره،ص182

* "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."

* ويشير استقراء المادة إلى أن امتناع المسئولية بسبب الاختلال العقلي أو الجنون، يستوجب توافر شرطين أساسيين: الشرط الأول أن يكون مرتكب الفعل مجنونا أي فاقد للوعي والإرادة والشرط الثاني أن يكون فقد الوعي أو الإرادة معاصرا لارتكاب الفعل الجرمي للمزيد انظر نظام توفيق المجالى،مرجع سبق ذكره،ص 401-402

* لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل

* لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية"

* :"لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها، إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة"

* "لا مسئولية جنائية تقع على عاتق من كان فاقد التمييز بسبب صغر سنه"

وفي جرائم النشر الصحفي لا يمكن تصور صحفي صغير السن لكن يمكن أن تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات سواء عمدا أو بطريقة غير مقصودة [1]، غير انه يمكن لصغار السن تقديم برامج أو نشر مضامين بالصحف.

المبحث الثاني:المتابعة في جرائم النشر الصحفي

تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة، ويتم تحريكها وفق ضوابط قانونية محددة،كما تباشر هذه الدعوى باتخاذ بعض الإجراءات حيالها، وحتى وإن كانت جرائم النشر الصحفي ذات طبيعة قانونية خاصة إلا أن المشرع اشترط إجراءات من الواجب إتباعها في مثل هاته الدعاوى على مستوى المحاكم،ويختلف المشرع من بلد لآخر في نظرته لهذه الجرائم، فهناك من يخضعها للقواعد العامة، وهناك من يعتد بإجراءات خاصة، وسنوضح ذلك من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق إلى إجراءات المتابعة سواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية أو سريانها أو أسباب إنقضاءها

المطلب الأول:إجراءات المتابعة في جرائم النشر الصحفي

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع أجاز في حالات لأطراف أخرى تحريك الدعوى وفقا لشروط محددة قانونا، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه القاعدة من خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة قانونا."

كما نص على ذلك المشرع الأردني من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية [2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية:"تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام عن غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

[1] –طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص73

[2]– ألغيت بموجب المادة 38 من قانون رقم (11) لسنة 2010

ونص المشرع المصري كذلك من خلال أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية:"تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة قانونا.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

وتتمثل الاستثناءات التي أوردها المشرع فيما يلي:

-تقديم شكوى من المجني عليه.

-صدور طلب من إدارة معينة.

-الحصول على إذن عن جهة محددة.

أولا: القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية:

1/-الشكوى:

الشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1].

والشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته حال ثبوت ارتكابه لها[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يشترط المشرع تقييد شكوى في قضايا النشر الصحفي، بل جعلها من اختصاص النيابة العامة، لكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 09/01 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة، ومفاد ذلك أن المشرع منح للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق جرائم القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه و سلم ، أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، وكذا

[1]- احمد المهدى، اشرف شافعى، مرج سبق ذكره، ص278، أنظر كذلك مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ص101

[2]-كامل السعيد،**شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ،مرجع سبق ذكره،ص283

بخصوص جرائم القذف الموجه إلى الهيآت، غير أنه و في الحالة المنصوص عليها بالمادة 146 أي في حالة ما إذا كان القذف موجها للهيآت العمومية يحق للأفراد المتابعة بناء على شكوى مقدمة من المجني عليه،و في حالة ما إذا ما تمت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فإن سحبه لشكواه لا يمكن أن يضع حدا للمتابعة الجزائية حسب نص المادة 298 من قانون العقوبات المعدل عام 2006لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى.

أما المشرع الأردني فقد نص على حالات أين يتم فيها تحريك الدعوى بناء على شكوى من المجني عليه،حيث أن المشرع الأردني لم يشترط قيد الشكوى في كافة جرائم النشر الصحفي بل نص على بعضها فقط، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا القيد:"في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الإدعاء"، وقد نص المشرع على جرائم النشر الصحفي التي تتطلب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في مواد متفرقة من قانون العقوبات الأردني وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية المنصوص عليها في المادة 122 ق ع.
- جريمة القدح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة المنصوص عليها بالمادة 122 ق ع
- جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على الأفراد وفق نص المادة 36.
- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 73 وكان من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثيرا شديدا المنصوص عليها بالمادة 354 ق ع

أما المشرع المصري فقد نص هو الآخر على حالات محددة يتم من خلالها قيد شكوى من طرف المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية،وتتعلق الحالات الخاصة بجرائم النشر الصحفي في الآتي:

- جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة المنصوص عليها بالمادة 185.

-جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 303 ق ع.

-جريمة السب المنصوص عليها في المادة 306 ق ع.

-جريمة القذف والسب بطريق النشر إذا تضمن طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات المنصوص عليها بالمادة 308.

غير أن المشرع المصري خرج عن القواعد المنظمة للشكوى في بعض جرائم النشر الصحفي في حالتين:

أما الأولى فقد أشار إليها المشرع من خلال نص المادة التاسعة في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية والتي مفادها أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة 185 إذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى.

أما الحالة الثانية فقد أوردها المشرع في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتمثل في حالة التلبس، فإذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى في جرائم النشر الصحفي، ويكون بذلك قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن،فقد اشترط المشرع الفرنسي مثلا قيد الشكوى من خلال نص المادة 48 من قانون الصحافة لسنة 1881، ولكن وبالرغم من ذلك إلا أن القضاء الجزائري يسير عكس ما أقر به قانون العقوبات، حيث أن أغلب قضايا النشر الصحفي لاسيما قضايا القذف تتم متابعتها بناءا على شكوى المجني عليه ولا تحرك بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة.

أما بالنسبة لنظيره الأردني والمصري فيتفقان كلاهما على قيد الشكوى في قضايا النشر محددة قانونا على سبيل الحصر،غير أنه وبالأردن يتم تحريك الدعوى العمومية في قضايا النشر الصحفي في الغالب بناءا على مذكرة خطية ترفع من مدير دائرة المطبوعات والنشر إلى النائب العام.

2/-الطلب:

الطلب هو قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر وارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو ترعى مصالح المجني عليه فيها وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة[1]

ويقصد به كذلك التعبير عن إرادة أحدى الهيئات أو السلطات العامة في أن تتخذ الإجراءات الجنائية عن جريمة ارتكبت ضدها أو أضرت بمصلحة تسهر على حمايتها وتمثلها.[2]

لم يشترط المشرع الجزائري ونظيره الأردني تقديم الطلب في أي جريمة من جرائم النشر الصحفي، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي علق تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم النشر الصحفي على تقديم الطلب وتتمثل هذه الجرائم حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية فيما يلي:

-جرائم العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية حسب نص المادة 181

-جرائم العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته حسب نص المادة 182

وقد اشترط المشرع المصري أن يكون الطلب كتابيا حسب نص المادتين 6 و 8 من قانون الإجراءات الجنائية،وذلك خلافا للشكوى التي يمكن أن تكون كتابية او شفوية.

3/-الإذن:

الإذن هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها[3].

فهناك بعض الجرائم التي تتمتع بحساسية خاصة سواء من حيث حق المعتدى عليه أو من حيث المركز الذي يشغله المتهم لذلك رأى المشرع أنه بالنسبة للجرائم التي تقع اعتداء على مصلحة معينة تتعلق بإحدى أجهزة الدولة أن يترك ملائمة تحريك الدعوى ورفعها متعلقا بتقدير هذه الأجهزة، كما أن هناك بعض الأشخاص يباشرون وظائف عامة في الدولة وهو ما يستلزم أن يضمن لهم المشرع نوعا من الحرية في مباشرة وظائفهم كنوع من الحصانة،

[1]- أحمد مهدى، أشرف شافعى، مرجع سبق ذكره، ص289

[2]-محمد ابو العلا عقيدة، اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 412

[3]-أحمد المهدى، أشرف شافعى، مرجع سبق ذكره، ص295

لذلك استلزم القانون لتحريك الدعوى العمومية ضدهم الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها[1].

ويتفق المشرع الجزائري والأردني والمصري في أن الجرائم التي تتطلب إذنا تتعلق بتلك الخاصة بالحصانة البرلمانية والقضائية.

بالنسبة للمشرع الجزائري نص على هذه الحصانة من خلال أحكام المادتين 109و 110 من الدستور الجزائري، أما نظيره الأردني فقد نص عليها من خلال المادتين 86 و87 من الدستور الأردني، في حين أم المشرع المصري فقد نص عليها من خلال أحكام المادة 99 من الدستور المصري.

ثانيا:الاختصاص في جرائم النشر الصحفي

يقصد بالاختصاص السلطة المخولة قانونا لجهاز قضائي معين للنظر في دعوى جزائية ،والاختصاص نوعان: محلي أو إقليمي ،ونوعي، ويحدد القانون تشكيلة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي، ويختلف هذا النظام من دولة لأخرى

1/-الاختصاص المحلي:

تهدف قواعد الاختصاص الإقليمي إلى تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص في الفصل بالدعوى،وقد طرح جدلا من الناحية النظرية وصعوبة التطبيق،حيث اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة محليا بالنظر في جرائم الصحافة وذلك نظرا لخصوصياتها[2].

فالمساهمين في جرائم النشر الصحفي كثر، والجريدة مثلا توزع في عدة أماكن مما يعقد فعلا من الاختصاص الإقليمي.

لم ينص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي في جرائم النشر الصحفي، ومفاد ذلك تطبيق القواعد العامة التي تحيلنا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم .

[1]-أحمد المهدى، أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره، ص295

[2]-طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص77

أما المشرع الأردني فجعل الاختصاص الإقليمي للنظر في جرائم المطبوعات لمحكمة البداية التي يقع في دائرتها مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه طبقا للقواعد العامة.

في حين أن المشرع المصري أوكل الاختصاص المحلي حسب نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجنائية إلى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو التي يقيم في دائرتها المتهم،أو التي يقبض على المتهم في نطاق دائرتها.

وحتى وإن كانت أغلب جرائم النشر الصحفي من الجرائم الوقتية، إلا أنه وفي الأحوال التي تكون الجريمة مستمرة أو متتابعة الأفعال، فمفاد ذلك انها ترتكب في أكثر من دائرة، لذا فإن المشرع وإعمالا بالقواعد العامة يعتبر كل المحاكم التي يتحقق فيها الاستمرار، أو يتحقق فيها فعلا من الأفعال المتتابعة مختصة إقليميا بالنظر في الدعوى،وعليه فإن المشرع الجزائري الأردني والمصري يتفق في إعمال القواعد العامة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

وقد حاول الاجتهاد القضائي الفرنسي، وخاصة محكمة النقض الفرنسية، إيجاد الحلول لمشكلة الاختصاص المحلي، حيث ذهبت إلى انه:"لما كانت الجريمة الصحفية تتجسد أساسا في واقعة النشر، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها لأن النشر هو الذي يشكل الجريمة [1]،كما سار في ذات الاتجاه القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2004/12/29 بأن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة،وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة.

2/-الاختصاص النوعي:

تهدف قواعد الاختصاص النوعي إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وبما أن جرائم النشر الصحفي تتراوح مابين هذه الأنواع فمفاد ذلك وجود عدة جهات مختصة للفصل في الدعوى.

[1]-طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص 78

فبالنسبة للمشرع الجزائري فإن انعقاد الاختصاص لجرائم النشر الصحفي يؤول إلى محاكم القضاء العادي،على حسب وصف الجريمة فإن كانت مخالفة أو جنحة ينعقد الاختصاص لقسم المخالفات أو الجنح بالدرجة الأولى، وللغرفة الجزائية لدى الاستئناف(الدرجة الثانية) حسب نص المادة 328 قانون الإجراءات الجزائية،كما يختص قسم الأحداث/غرفة الأحداث في حالة مخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 قانون الإجراءات الجزائية.

تتم متابعة أغلب قضايا النشر الصحفي في الجزائر أمام القضاء العادي، بالأقسام والغرف الجزائية غير أن تخصيص المشرع لجهات قضائية خاصة بقضايا النشر هام جدا ، ويمنح بعض الضمانات للصحفي، وقانونيا لا يجوز إحالة جنحة على محكمة الجنايات الا إذا ارتبطت بجناية ، لكن في قانون العقوبات قضايا نشر يمكن تصنيفها كجنايات مثل قضايا الدفاع الوطني وأمن الوطن[1]

في حين أقر المشرع الأردني أن الاختصاص ينعقد لمحكمة البداية حسب نص المادة 42 *من قانون المطبوعات والنشر،حيث تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر، وحدد المشرع من خلال هذه المادة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص محكمة البداية والمتمثلة في الآتي:

- الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام قانون المطبوعات والنشر
- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها
- الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل المتضرر، إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بواسطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

كما اعتبر المشرع الأردني غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان مختصة دون سواها للنظر في القضايا التالية:

- القضايا الجزائية والمدنية (التي تمت الإشارة إليها أعلاه) إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة عمان.

[1] –مقابلة بوجمعة غشير،25 أفريل2015، على الساعة 11:00 بنادى المحامين، قسنطينة

* المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 32 لسنة 2012

-الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها

كما أنشأ المشرع في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن قضايا النشر الصحفي السالفة الذكر،وقد أوجبت الفقرة هـ من المادة 42 على محكمة الاستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها أن تفصل في الدعوى خلال شهر من ورودها قلم المحكمة، كما أعطى المشرع لقضايا النشر صفة الاستعجال.

ولقد حددت المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم 17 لسنة 1959،في فقراتها(1-3-7-8-10) الجرائم التي تختص بالنظر فيها والمتمثلة في:

-الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها بقانون العقوبات.

-الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

-جريمة نشر ما من شأنه أن يؤدي إلى إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور(المادة 137 ق ع)

-جريمة نشر ما من شأنه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بين الأردنيين

-جريمة إطالة اللسان على الملك (المادة 195 ق ع)

-جريمة نشر إعلان أو بيان أو منشور أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها(المادة 163)

وبهذا يكون المشرع الأردني قد اعتبر محكمة البداية مختصة في قضايا النشر الصحفي مهما كان وصف الجريمة(مخالفة،جنحة،جناية)لكن استثناءا اعتبر أن بعض قضايا النشر لما لها من تأثير على المصلحة العامة خاضعة لاختصاص محكمة أمن الدولة، لكن الإشكال الذي يثار يتعلق بالجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمنصوص عليها بقانون العقوبات، والتي يؤول الاختصاص فيها لمحكمة البداية ومحكمة أمن الدولة، مما يوقع القاضي الجزائي في إشكالية تنازع الاختصاص، وفي هذا الشأن استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على:"لا تستطيع المحاكم النظامية النظر

بأي جريمة داخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة بموجب قانونها الخاص [1]."، غير أن المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر تنص في فقرتها الثانية على أن محكمة البداية "تختص دون سواها" وفي هذا إقرار صريح من المشرع على أن محكمة البداية تختص حصريا في قضايا النشر الصحفي مما يخرج تلك الجرائم من دائرة اختصاص محكمة أمن الدولة، وكان من الأجدر على المشرع الأردني أن يعدل نص المادة 3 من قانون محكمة أمن الدولة، ويخرج من نطاق اختصاصها كل الجرائم المتعلقة بالنشر الصحفي لما في ذلك من انتهاك لحرية الصحفي.

تجربة تخصيص غرف خاصة بجرائم المطبوعات في الأردن كانت ناجحة [2]، لأنها توجد قضاء متخصص،فالقضايا الإعلامية لها خصوصيتها ولا تتشابه مع القضايا الأخرى،كما أن التعامل مع مثل هذه القضايا في غرف وأقسام متخصصة يتم باحترافية نظر لوجود خبرات[3].

يؤول الاختصاص النوعي بالنسبة للمشرع المصري إلى المحاكم العادية أو كما يصطلح القول بالمحاكم الجزئية حسب نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية:"تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة..."، كما تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات حسب نص المادة 216 من نفس القانون:"تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية..."، وبالتالي فهو كنظيره الجزائري، طبق القاعدة العامة في الاختصاص النوعي، لكن على خلاف نظيره الأردني والجزائري أقر المشرع المصري استثناءا يتعلق بالجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد حيث جعلها من اختصاص محكمة الجنايات إذ تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية:"تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، كما تنص المادة 216 على:"تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها."وبهذا يكون

[1] –تمييز جزاء رقم 99/492، **المجلة القضائية** لسنة 1999، العدد الثامن، ص 673

[2] –مقابلة يحى الشقير، بتاريخ09ماي 2015 على الساعة 14:26 عن طريق البريد الإلكتروني

[3] –مقابلة نظال منصور، بتاريخ 02/جوان 2015 على الساعة 13:45، عن طريق الهاتف

المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة للاختصاص النوعي بالنسبة لجرائم النشر الصحفي المضرة بالمصلحة العامة، وفي ذلك حماية أقرها المشرع لتلك المصالح.
اذ تحال الجرائم الصحفية في مصر على محكمة الجنايات بنفس إجراءات الجنحة وفي ذلك ضمانة كبيرة للصحافي باعتبار أن محكمة الجنايات أكثر خبرة[1].

الفرع الثاني:سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضاءها

أولا :إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم النشر الصحفي:

لم يقرر المشرع الجزائري أيا من إجراءات تحقيق خاصة بجرائم النشر الصحفي بل تركها للقواعد العامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وبمقتضى نص المادة 67 / 1 فإن القاضي التحقيق أن يجري تحقيقا وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية، كما يتسنى له ذلك عن طريق غرفة الاتهام سواء بإرجاع الملف إليه أو باتصاله أول مرة وذلك بهدف إجراء تحقيق تكميلي وها ما نصت عليه المواد 190 و191 من قانون الإجراءات الجزائية ، واتصال قاضي التحقيق بالقضية المعروضة عليه فور توجيه طلب افتتاحي من النيابة العامة بإجراء التحقيق لينهي إما بإحالة الدعوى أمام قضاء الحكم أو بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة.
وفيما يتعلق بإجراءات جمع الأداة فتتمثل في الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة وسماع الشهود واستجواب المتهم،وقد استقرت معظم التشريعات على هاته الإجراءات غير أننا لن نتطرق إليها كافة بل فقط لتلك التي أولى لها المشرع أهمية خاصة فيما يتعلق بجرائم النشر الصحفي.

1/-استجواب المتهم:

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق وهو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن نكر التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف [2] ، وبذلك فإن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت

[1] -مقابلة حمدى الأسيوطي بتاريخ 5جوان 2015،على الساعة 10:00، عن طريق البريد الإلكتروني

[2] -أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،الجزء الثاني، الطبعة 3، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2003،ص 438

المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة له على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[1]

وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستجواب من خلال أحكام المواد من 100 إلى 108 من ق إ ج، وبمقتضى هذه النصوص لم يول المشرع الجزائري الصحفي أهمية من خلال أحكام خاصة بل سوى بينه وبين بقية المتهمين.

أما بالنسبة للتشريع الأردني فإن جرائم النشر الصحفي بصفة عامة تخضع لنفس إجراءات التحقيق الابتدائي المقررة قانونا للجرائم الأخرى،غير أن المشرع الأردني أولى جرائم النشر الصحفي نظرا لخصوصيتها بأحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998 بوجوب إخطار نقابة الصحفيين عند الشروع في التحقيق مع الصحفي :"على النيابة العامة أن تخطر النقابة عند الشروع في التحقيق مع أي صحفي في أي شكوى قدمت ضده أو في أي قضية تعرض للتحقيق من أجلها وللنقيب أو من ينتدبه حضور مراحل التحقيق" كما تقضي الفقرة ب من نفس المادة بأن تتولى النيابة بتبليغ النقابة بالحكم الذي يصدر من المحكمة بحق أي صحفي في أي قضية ذات طبيعة جزائية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قبل التعديل الأخير لقانون المطبوعات والنشر 2012 كان يشترط وجوب أن يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم النشر وأن يتم التحقيق في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما وذلك بمقتضى الفقرة ج من المادة 42 الملغاة.

وفيما يخص المشرع المصري فإن إجراءات تحقيق جرائم النشر الصحفي تخضع لذات الإجراءات المقررة قانونا للجرائم الأخرى وهو بذلك يحذو حذو نظيره الأردني والجزائري بإعمال القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع المصري أورد أحكاما خاصة لبعض الجرائم حيث أوجب الاستجواب في جريمة القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه والتي ترتكب بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات وذلك ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية، والأصل أن الاستجواب جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص في 6 جانفي 1993، من جهة أخرى أوجبت المادة 43 من قانون تنظيم الصحافة المصري على

[1]-أشرف شافعي وأحمد المهدى،مرجع سبق ذكره،ص 237

النيابة العامة أن تخطر نقابة الصحفيين قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف وخولت النقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينوبه من أعضاء المجلس، وبهذا يكون المشرع المصري قد نص على ذات الشرط الذي نص عليه المشرع الأردني.

2/-الحبس المؤقت(الاحتياطي)

معناه سلب حرية المتهم مدة محددة(مؤقتة) تقررها السلطة المختصة، وفقا للضوابط التي يقررها القانون، في ضوء مقتضيات التحقيق ومصلحته، ولاشك في أنه يعد من أخطر إجراءات التحقيق على حرية المتهم ومع ذلك فلقد أجازه المشرع في بعض الحالات مع إحاطته بالضمانات والشروط التي تكفل حصره في النطاق الذي تقتضيه مصلحة التحقيق[1].

وقد تناول المشرع الجزائري القواعد العامة النى يخضع لها الحبس الاحتياطي(المؤقت)من خلال أحكام المواد 123 إلى 125 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتضح جليا من خلال هذه النصوص أن أحكام الحبس المؤقت للصحفي تخضع للقواعد العامة،وبذلك فإن المشرع أجاز الحبس المؤقت للصحفي،مثله مثل أي شخص يرتكب جريمة مهما كان وصفها.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حظر التوقيف في جرائم النشر وذلك بمقتضى الفقرة و من المادة 42 من القانون رقم 27 لسنة 2007 المعدل لقانون المطبوعات والتي تنص على:"لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير"غير أنه عدل عن هذا الموقف من خلال التعديل الأخير من خلال التعديل الأخير لقانون المطبوعات والنشر حيث تم إلغاء هذه الفقرة، ومفاد ذلك أم أحكام الحبس المؤقت تخضع للقواعد العامة، وقد أجاز المشرع الأردني للمدعي العام أن يأمر بدعوة الصحفي للحضور في جرائم المطبوعات والنشر فإذا لم يحظر جاز له أن يصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره وذلك طبقا لنص المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفيما يخص المشرع المصري فقد نصت المادة 41 من قانون تنظيم الصحافة على أنه:" لا يجوز الحبس الاحتياطي للصحفي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات" ومفاد ذلك أن المشرع المصري أورد استثناءا على القاعدة العامة مؤداها جواز الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 179 بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 178 من ق

[1]-محمد أبو العلا عقيدة ،مرجع سبق ذكره، ص460

ع، وبالتالي فإن التوقيف يجوز في كافة جرائم النشر الصحفي سواء تعلق الأمر بالصحف أم وسائل الإعلام المقروء أو المسموع أو الإلكترونية، كما أجاز المشرع المصري القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام المسموع أو المرئي أو الالكترونية لكن شريطة صدور أمر من النيابة العامة طبقا لنص المادة 43 من قانون تنظيم الصحافة.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

1/-التقادم:

يقصد بالتقادم مضي مدة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة من دون اتخاذ أي إجراء فيها،وتلك المدد محددة بنصوص قانونية، ويترتب عليها سقوط الدعوى العمومية، ويعرفه الفقه أنه:"وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي المدة يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة للمحكوم بها."[1]

ونصت غالبية التشريعات على انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة محددة قانونا حسب نوع الجريمة، وقد نص المشرع الجزائري على التقادم في جرائم النشر الصحفي من خلال أحكام المادة 124 من القانون العضوي للإعلام رقم 05/12:"تتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة أشهر كاملة بدءا من تاريخ ارتكابها"،وعليه فإن الدعوى العمومية تنقضي بعد مرور ستة أشهر حيث يبدأ سريانها من تاريخ ارتكاب الجريمة.

ولم ينص المشرع الأردني على التقادم في جرائم النشر الصحفي مما يفيد إعماله للقواعد العامة، وقد نصت المادة 1/338 من قانون المحاكمات الجزائية الأردني على التقادم كسبب لسقوط الدعوى في الجنايات:"تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال المدة"،أما المادة 339 من قانون المحاكمات الجزائية فقد نصت على التقادم كسبب لسقوط الدعوى العمومية في

[1]-نبيل البتراوي، **سقوط الحق في العقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر 1996، ص302

الجنح بانقضاء ثلاث سنوات:"تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة"، أما المادة 340 من نفس القانون فقد نصت على التقادم في المخالفة بمضي سنة:"تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وان نظم بشأنها محضر وجرى تحقيقها خلال السنة المذكورة." في حين أن المشرع المصري فقد نص على التقادم من خلال المادة 3من قانون العقوبات المصري:"لا تقبل الشكوى بعد 3 أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول:"إن مضي هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لذا قدر المشرع أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأيد، سلاحا لتهديد أو ابتزاز، وتحسب هذه المدة من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، فاستمرار الجريمة لن يضيف إلى علمه علما جديدا وهذا العلم يتعين أن يكون علما يقينا فلا يصح افتراضه[1]."

2/-الوفاة:

تسقط الدعوى بوفاة المتهم وبالتالي تعد الوفاة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا السبب من خلال أحكام المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية، أما نظيره الأردني فقد نص في المادة 1/335:"تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه"كما نص من خلال المادة 336 من قانون الأصول الجزائية على سقوط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه إذا صدر بعد الحكم بسقوط الدعوى لاعتقاد المحكمة خطأ بأن المشتكى عليه توفي في حين أنه مازال حيا فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في الدعوى ولو كان الحكم قد أصبح نهائيا[2]"

وبالرجوع إلى جرائم النشر الصحفي واستنادا إلى أحكام المسئولية التي تطرقت إليها سالفا، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمسئولية التضامنية في حين أن المشرع الأردني

[1]-نقض 26 فيفري 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض س 18،رقم 52 ص270،-ونقض 3ديسمبر 1974، س25،رقم 173، ص808-ونقض 27 فيفري 1967-ونقض 1ماي 1980 مجموعة أحكام محكمة النقض س31،رقم 167، ص654 نقلا عن الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص260.

[2]-نقض 15 جانفي 1945، **القواعد القانونية**، ج6 رقم 61، ص605

والمصري قد أخذا بالمسئولية التضامنية تارة والمسئولية على أساس التتابع تارة أخرى، ومفاد ذلك أن وفاة أحد المسئولين يعد سببا شخصيا لسقوط الدعوى في مواجهته هو فقط، وبالتالي فهي لا تنقضي في مواجهة المسئولين الآخرين.

3/-صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

وهو الحكم الذي تكون فيه طرق الطعن العادية وغير العادية قد استنفذت جميعها، وحتى يترتب انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية، وأن يتم الفصل قطعيا بكافة الطلبات و الدفوع وأن يصدر نهائيا باستنفاذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، وبالتالي فإن صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويعتبره المشرع سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

4/-التنازل عن الشكوى:

يعتبر التنازل عن الشكوى سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية غير أن المشرع الجزائري لم يشترط قيد الشكوى في جرائم النشر الصحفي، وبناءا على ذلك فإن سحب الشكوى في مثل هذه القضايا ليس سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،غير أن نص المادة 4/298 على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، يعتبر إقرارا من المشرع الجزائري بأن التنازل عن الشكوى من شأنه أن يكون سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات بأن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية، إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى، وبما أن المشرع الأردني قد اشترط قيد الشكوى في بعض جرائم النشر الصحفي فهو بذلك يعتبر أن التنازل عنها من شأنه أن يضع حدا للدعوى العمومية.

أما المشرع المصري فقد نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية على أن التنازل عن الشكوى سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي، ولم يشترط شكلا معينا للتنازل، بل يستوي في أن يقدم للجهة المختصة شفاهة أم كتابة.

5/- العفو الشامل:

يعرف العفو الشامل على انه أجراء يتخذه المشرع لإزالة حكم الإدانة وكافة الآثار المترتبة عليه وبالتالي يحظر اتخاذ أي إجراء جديد تجاه الأفعال محل العفو التشريعي[1]

وتطبيقا لأحكام المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر العفو الشامل من أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت المادة 1/337من قانون الأصول الجزائية الأردني على أن العفو العام يعد سببا من أسباب سقوط دعوى الحق العام كما نصت المادة 50 من قانون العقوبات الأردني على ذلك،في حين أن المادة 76 من قانون العقوبات المصري نص على ذلك، ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري ، الأردني والمصري يتفقون على ان العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي تطبيقا للقواعد العامة.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة عن جرائم النشر الصحفي

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[2].

تعتمد السياسة الجزائية في مكافحتها للجريمة على العقوبة والتدبير الاحترازي معا. باعتبارهما يحملان صيغة الجزاء الجنائي،وينطويان على قدر من الإيلام المقصود الذي يختص به هذا الجزاء، وأنهما يخضعان لمبدأ الشرعية وعدم تطبيق أيهما إلا إذا ارتكبت الجريمة، واستهدافهما غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة، فضلا عن أهميتهما من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، فمن الناحية الاجتماعية تثير الجريمة شعورا بالاستنكار ثم تكشف عن خطورة فاعلها وتنذر بخطر تكرارها، ويقتضي ذلك اتخاذ إجراء حازم ضد المسئول عنها، أما من الناحية القانونية فبدونهما تتجرد المسئولية من الموضوع، وتفقد أثرها الملموس وتستحيل إلى مجرد لوم نظري لا يحس به المسئول عن الجريمة ولا يلمسه أفراد المجتمع وبصورة خاصة المجني عليه وذووه[3]

ويمكن حصر وظائف العقوبة في:

---

[1]-عبد القادر الشيخلي،**النظام القانوني للجزاء التأديبي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1983،ص473

[2]-د أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،مرجع سبق ذكره،ص217،

[3]-فخري عبد الرزاق حديثي،خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2009،ص 309

-وظيفة الردع:للردع وجهان، الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا، وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

-وظيفة إرضاء شعور العدالة: يجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها،وتعني عدالة العقوبة في الوقت نفسه، إرضاء الشعور العام في المجتمع في أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.

-وظيفة التأهيل:ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا[1].

المطلب الأول:تصنيف العقوبات

ميز المشرع بين نوعين من العقوبات، أما النوع الأول فيتمثل في العقوبات الأصلية ،فالقول بعقوبات أصلية مرده كفايتها لتحقيق معنى العقاب، وهي من هذا المنطلق تكفل بمفردها تحقيق هذا المعنى، وبالتالي يمكن الحكم بها منفردة بغير أن يكون توقيعها موقوفا على الحكم بعقوبة أخرى،وبالنظر إلى قيمتها الذاتية فإنها لا تنزل بالجاني إلا إذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها[2]

في حين أن النوع الثاني يتمثل في العقوبات التكميلية،إن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة الحكم الصادر من القضاء الذي يقضي بالإدانة [3]وتختلف هذه العقوبات من تشريع لآخر وتتمثل بصفة عامة في:الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية،تحديد الإقامة أو المنع منها، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة، نشر الحكم وغيرها وقد حدد قانون العقوبات الجزائري، سلم العقوبات الأصلية في المادة 05،وهي ثلاث أصناف:العقوبات الجنائية والعقوبات الجنحية وعقوبات المخالفات وهذا ما ذهب إليه قانون

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سبق ذكره،ص218،219

[2]--فخري عبد الرزاق حديثي،خالد حميدي الزعبي،مرجع سبق ذكره،ص 323

[3] -طارق كور، مرجع سبق ذكره،ص98

العقوبات المصري من خلال المادة 09،ويتجه قانون العقوبات الأردني ذات المنحى من خلال نص المواد 14-15-16 غير انه يضيف العقوبات التكديرية والتي يقل جزاءها عن أسبوع حبس،وغرامتها بيه 5دنانير و 30دينار و هاته العقوبات يعتبرها كل من المشرع المصري والجزائري من بين المخالفات.

إن العقوبات الجنائية مرتبة ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو الآتي:الإعدام- السجن المؤبد-الأعمال الشاقة-السجن المؤقت.

ونعرض فيما يل أهم الجزاءات المقررة لجرائم النشر الصحفي :

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1/-عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقصاها، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة، وكان تنفيذها مصحوبا باستخدام وسائل تعذيب وحشية مما أدى إلى مهاجمتها من الكتاب والفلاسفة ورجال القانون، وخلصت بعدئذ من وسائل التعذيب التي كانت تصاحبها وانحصرت في سلب حياة المحكوم عليه، وعلى الرغم من استمرار الهجوم عليه، إلا أن الرأي بشأنها لم يستقر حتى وضعنا الحاضر، ومازال الجدل محتدما بين مؤيد ومعارض لها[1].

لكن الإشكال الذي يثار هل توقع عقوبة الإعدام على جرائم النشر الصحفي؟أليس ذلك انتهاكا صارخا لحرية الرأي والإعلام؟

إن الأصل في أن الدول التي تهدف إلى تكريس حرية الرأي والتعبير أن تبتعد كل البعد عن جزاء الإعدام، كعقوبة لمن يقترف فعلا مؤثما بنظر القانون، غير أن من التشريعات الجنائية ما تقر ذلك وفي ذلك ما يبررها من حماية للنظام العام ولأمن الدولة، وغالبا ما يقترن جزاء الإعدام بالجنايات.

ولدى استقراء النصوص القانونية الخاصة بتجريم النشر الصحفي يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد عدل عن وصف الجناية في جرائم النشر الصحفي، حيث أن القانون العضوي الجديد للإعلام ينص على المخالفات فقط أما قانون العقوبات فينص على بعض الجنح،بعد أن كان القانون السابق ينص على بعض الجنايات كجناية نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية المنصوص عليها بالمادة 86 من

[1]-نظام توفيق المجالي،**شرح قانون العقوبات**، القسم العام،مرجع سبق ذكره،ص422

قانون الإعلام الملغى،غير أن المشرع الجزائري لم يقرر لها عقوبة الإعدام،كنظيره المصري الذي لا يقر بعقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم النشر الصحفي، حتى وإن جعل الاختصاص فيما يتعلق ببعض الجنح الصحفية والتي تعتبر مضرة للمصلحة العامة لمحكمة الجنايات،وخلافا لهما فإن المشرع الأردني يقر بعقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطرة لا سيما ما تعلق منها على أمن الدولة الداخلي والخارجي،لا سيما جريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور من خلال المادة 137 من قانون العقوبات،وعقوبتها الإعدام للمحرض وسائر العصاة إذا نشب العصيان.

2/-عقوبة السجن أو الحبس :

تعتبر عقوبة السجن والحبس عقوبتان أصليتان سالبتان للحرية، ويتمثل الفرق بينهما في المدة فعادة ما تكون المدة المقررة للحبس في الجنح أكثر من شهرين إلى خمس سنوات، وفي المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ،وبالنسبة للسجن فتتمثل في خمسة سنوات على الأقل،ويمكن أن تختلف هذه المدد من تشريع لآخر،وعادة ما يقر المشرع في جرائم النشر الصحفي بهاتين العقوبتين كجزاء أصلي .

لقد أعربت السلطة في الجزائر عن نيتها للتوجه نحو عدم تجريم النشر الصحفي،وانعكس ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام لعام 2012، حيث ورد فصلا كاملا عن المخالفات بدل الجرائم،واقتصرت العقوبات على الغرامة فقط ، وهذا ما يترجم كخطوة ايجابية في مسار تكريس حرية الرأي والتعبير، غير أن هذا الواقع يصطدم بما نص عليه قانون العقوبات والذي لم يتم تحديثه بما يتماشى وقانون الإعلام، حيث وردت نصوص بقانون العقوبات خاصة بجزاء الحبس وتتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالمواد: 144بالحبس من شهرين إلى سنتين و 144مكرر2 بالحبس من 3سنوات إلى خمس سنوات و 146 بالحبس من 3سنوات إلى خمس سنوات و147بالحبس من شهرين إلى سنتين.

على غرار المشرع الجزائري لم ينص المشرع الأردني على هذا الجزاء من خلال قانون المطبوعات والنشر غير انه وردت البعض من النصوص في قانون العقوبات لا سيما الجرائم التي تهدد سلامة المملكة حيث يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل حسب ما ورد ينص المادة 114،أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها

بالمادة118،كما يعاقب القانون بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين في الجرائم الواردة بالمادة 121 والمادة 122.

وخلافا للمشرع الجزائري يحل المشرع الأردني مسألة خلافية تتعلق بالمواد التي ينص فيها على الحبس دون تحديد المدة حيث يجزم في المادة 26 من قانون العقوبات على أنه بالنسبة للحبس لا يصوغ للقاضي أن يحكم بأقل من أسبوع كحد أدنى أو بأكثر من ثلاث سنوات كحد أقصى، وحسنا فعل المشرع.

أما عن المشرع المصري فقد نص على هذا الجزاء من خلال الباب الخاص بجرائم الصحافة من قانون العقوبات،حيث يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 174-175،كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنتين في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/178، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 176-177-182-185-188-190-192-194، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الجرائم المنصوص عليها بالمواد 2/186-187-193، كما نص المشرع على عقوبة الحبس في المواد 171-178ثالثا-179-181،دون ان يحدد المدة ولم يحسم الأمر كنظيره الأردني بل اكتفى بالنص في المادة 16و15 من قانون العقوبات على أنه في عقوبة الحبس لا يجوز أن تنقص المدة على أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا، كما أن عقوبة السجن لا يجوز أن تنقص مدتها عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا،وبذلك فهو يتشابه مع نظيره الجزائري الذي لم ينص كذلك بصريح العبارة عن الحالات التي لا ينص فيها القانون صراحة عن مدة الحبس وبالتالي فهو يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1/-الغرامة:

الغرامة عقوبة تمس الذمة المالية للمؤسسة الصحفية،ويقرها المشرع تارة كعقوبة أصلية وتارة أخرى كعقوبة تكميلية، كما يقرها في الجنح والمخالفات على حد سواء،وقد عرفها المشرع الأردني بنص المادة 22 على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.

وقد تضمن القانون العضوي للإعلام نصوصا صريحة تقضي بتوقيع عقوبة الغرامة كجزاء لارتكاب جرائم محددة بموجب القانون وتتراوح هذه الغرامة بين حدين،أما الأدنى فيتمثل في 25.000دج خمسة وعشرين ألف،وأما الأقصى فيصل إلى 300.000دج ثلاثمائة ألف دينار،في الجرائم المنصوص عليها بالمواد(116-117-118-119-120-121-122-123-125-126)

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة من خلال قانون العقوبات والتي تراوحت مابين 1.000دج و 500.000دج لاسيما في الجرائم المنصوص عليها بالمواد(144-144مكرر-144مكرر2-298-298مكرر-299)

وقد نصت المادة 22 من قانون العقوبات الأردني على أن الغرامة تتراوح مابين خمسة دنانير ومائتي دينار،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتراوحت الغرامات المقررة لجرائم النشر الصحفي من خلال قانون المطبوعات والنشر بين هذي الحدين، لكن استثناءا خرج المشرع عن القاعدة العامة من خلال ما ورد في المادة 45 من قانون المطبوعات والنشر وذلك في حالة مخالفة المطبوعة أحكام المادة 5حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، وكذا ما ورد بالمادة 46/في حالة مخالفة مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام المادة 20/ب،يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار، ومن الاستثناءات الواردة كذلك ما ورد بالمادة 47 فقرة أ حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من وزع بالمملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو ساهم في توزيعها،والعقوبة الواردة بنص المادة 48 حيث لا تقل الغرامة عن خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

بالنسبة للمشرع المصري فقد تضمن قانون العقوبات في قسمه الخاص بجرائم الصحافة عقوبة الغرامة التي تراوحت بين حدين،لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه لاسيما المواد(182-184-185-186-188-189-190-193-194)ونص على ذات الغرامة المواد (49-51)من قانون تنظيم الصحافة.

2/-المصادرة:

المصادرة هي إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[1]،كما يقصد بها إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئا مضبوطا في محضر التحقيق[2].

وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، كما نصت المادة 30 من قانون العقوبات الأردني على المصادرة:" مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة،يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك"، في حين أن المشرع المصري نص هو الأخر على المصادرة في المادة 30 من قانون العقوبات:" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإن كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

تضمن قانون الإعلام العضوي 05/12 حالتين تأمر فيهما المحكمة بمصادرة الأموال وتتمثل في الحالة المنصوص عليها بالمادة 116 والمتعلقة بجريمة تصريح وتبرير مصدر الأموال،والحالة المنصوص عليها بالمادة 117 والمتعلقة بجريمة تقاضي أموال أو مزايا،وتجدر الإشارة أن المشرع في القانون الملغى كان يعتبر المصادرة أمرا جوازيا في كافة الجرائم، كما نص من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 04/14 على مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية في حالتين الأولى تتعلق بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 107 والثانية بالجريمة المنصوص عليها بالمادة 110 وكلاهما يتعلقان بالرخصة،كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على المصادرة في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

[1]-السعيد كامل،**شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**،الطبعة 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ص676

[2]-احمد المهدى،اشرف شافعى، مرجع سبق ذكره، ص 327

أما المشرع الأردني فقد نص على المصادرة من خلال قانون المطبوعات والنشر حيث تضمن القانون حالتين أما الأولى فقد نصت عليها المادة 35/ب وقد خول هذا النص لمدير دائرة المطبوعات والنشر سلطة مصادرة أي كتاب مطبوع بالمملكة يتضمن ما يخالف التشريعات النافذة ولكن شريطة أن يصدر قرار قضائي بهذا الشأن،أما الحالة الثانية فقد نصت عليها المادة 47 حيث تعاقب المحكمة كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمرا قضائيا بمنعها أو أسهم في توزيعها.

وقد أجاز المشرع المصري كنظيره الجزائري والأردني مصادرة الصحف وذلك من خلال نص المادة 200 مكرر قانون عقوبات، كما أجاز ذلك من خلال قانون المطبوعات المصري رقم 20 لسنة 1936 في نص المادة 30 التي أجازت مصادرة أعداد الجريدة في حالة مخالفة أحكام المواد (9-10-12-22)وكذا المادة 31 التي أجازت المصادرة في حالة مخالفة أحكام المواد(7-11-12-13-14-17-19)

وبناءا على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري والأردني والمصري يخولون للقضاء سلطة المصادرة حيث لم يمنح أي منهم للجهات الإدارية هذه الصلاحية.

3/-إيقاف الجريدة أو النشرية:

يقصد بالإيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان التوقف نهائيا أو مؤقتا[1]، والتوقف النهائي هو ما يصطلح عليه في تشريعات أخرى بإلغاء صدور المطبوعة أو سحب الترخيص نهائيا،وتعد هذه العقوبة من أشد القيود وطأة على حرية الصحافة فهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، إذ أنها تنهي وجود الصحيفة وتقضي على كيانها نهائيا فلا تستطيع أن تعاود الإصدار ثانية إلا إذا سلكت الإجراءات القانونية المطلوبة لو كانت تصدر لأول مرة [2]،أما التوقف المؤقت فيقصد به تعليق صدور المطبوعة أو تعطيلها مما يعني توقفها عن الصدور واحتجابها لمدة محدودة قد تكون يوما أو شهرا أو أكثر [3]، ويكون في وسعها أن تعاود الاستمرار في التداول بعد زوال السبب الذي أدى إلى تعطيلها [4]،

[1]-اشرف شافعي،أحمد المهدى،مرجع سبق ذكره،ص 327

[2]-خليفات هشام،**القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الاردني**،رسالة ماجيستير كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ص118

[3]-محمد باهي أبو يونس،مرجع سبق ذكره،ص379

[4]-خليفات هشام،نفس المرجع، ص112

كما تتجه بعض التشريعات إلى منع المطبوعة من التداول ويعد ذلك بمثابة رقابة سابقة على التداول ولاحقة على الطبع.

لقد أجاز المشرع الجزائري وقف النشرية وذلك من خلال المادة 116 حيث يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 بغرامة وكذا الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، وذلك بمقتضى حكم قضائي،غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الوقف المؤقت ولم يوضح متى يكون وقف النشرية أو الجهاز الإعلامي مؤقتا أو نهائيا، كما نص من خلال المادة 118 من ذات القانون على الوقف كجزاء عن جريمة إعارة الاسم،وقد اعتبر المشرع الجزائري في الحالة الأولى الوقف كجزاء أصلي في حين أنه بالصورة الثانية جزاء تكميلي جوازي للقاضي المختص أن يحكم به.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على إلغاء الصحف من خلال أحكام المادة 19 من قانون المطبوعات والنشر،وبمقتضى هذه المادة يتضح أن إلغاء الصحف يتم في حالتين أما الأولى فبحكم القانون وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة:"تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكما في أي من الحالات"وتتمثل تلك الحالات في:

- -إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة
- -إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة
- -إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عددا متتاليا
- -إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية
- -إذا تنازل مالكها عنها كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المادة 18 من هذا القانون

وإما بحكم القضاء فيجوز للقاضي إصدار حكم بإلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها المنصوص عليها بالمواد(12-13-15) شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الوزير الذي يقوم بإنذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك الشروط.

كما نص القانون الأردني على وقف الهيئة المعنوية،ووقف الهيئة المعنوية عن العمل تدبير احترازي جوازي يقصد به حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة

معينة دون المساس بوجوده القانوني [1]،وقد نصت المادة 36 من قانون العقوبات:"يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ، الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عماله باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل"

كما نصت المادة 1/38 من قانون العقوبات على مدة الوقف:"يقضي بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة"

وبناءا على ما سبق يتضح أن المشرع الأردني قد أجاز وقف المؤسسة الإعلامية باعتبارها هيئة معنوية إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو باسم إحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة، وفي ذات السياق أجاز المشرع الأردني حل الهيئات المعنوية الاعتبارية وقد نص على سبيل الحصر على تلك الحالات من خلال نص المادة 37 من قانون العقوبات:"يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

أ-إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية

ب-إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات

ج-إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل

د-إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات

كما تناول المشرع الأردني جزاء منع المطبوعة من التداول،حيث ورد هذا القيد في قانون المطبوعات والنشر بالنسبة للمطبوعات الصادرة خارج المملكة من خلال أحكام المادة 31/ب:"إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة، وبصورة عاجلة، بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن."

[1]-المجالي مرجع سبق ذكره،ص 471

فقد خول القانون لمدير عام دائرة المطبوعات صلاحية منع دخول المطبوعة الأجنبية المملكة إذا تضمنت ما يخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر،لكن نظرا لما يشكله هذا القيد على حرية الصحافة فقد منح المشرع للقضاء صلاحية إصدار الحكم النهائي فيما يخص ذلك بعد اتخاذ الإجراءات المحددة قانونا.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أجاز الإلغاء من خلال المادة 48 من قانون تنظيم الصحافة:" إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة ، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور".كما نصت المادة 49 و 54 من ذات القانون على إلغاء الصحف حيث اعتبرت المادة 49 الموافقة على إصدار الصحف امتيازا خاص لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، وعاقبت المخالفة بغرامة وإلغاء ترخيص الصحيفة، أما المادة 54 فقضت بتعطيل الصحف في حالة المخالفة، وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى.

أجاز المشرع المصري تعطيل الصحف وذلك من خلال قانون تنظيم الصحافة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 54، حيث يحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز 6 أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة في حالة عدم تعيين رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها،أو عدم تعيين عدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها، كما نص على هذه العقوبة كذلك من خلال قانون المطبوعات بنص المادة 26 التي أجازت تعطيل الجريدة لمدة 15 يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى وذلك عند مخالفة أحكام المواد(11-12-13-14-17) والمواد(9-10-21-22)، وشددن المادة 27 من العقوبة حيث أجازت تعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها بالمادة 26 وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة وذلك إذا المسئولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها، كما نص على هذه العقوبة كذلك من خلال قانون المطبوعات بنص المادة 26 التي أجازت تعطيل الجريدة لمدة 15 يوما إذا كانت تصدر

ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى وذلك عند مخالفة أحكام المواد(11-12-13-14-17) والمواد(9-10-21-22)، وشددت المادة 27 من العقوبة حيث أجازت تعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها بالمادة 26 وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة وذلك إذا استمر القائمون على الجريدة في إظهارها باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها،كما نص المشرع المصري على جزاء التعطيل من خلال المادة 199 من قانون العقوبات حيث خولت صلاحية التعطيل للمحكمة، فلها أن تحكم بذلك إذا ثبت لها امتناع رئيس تحرير المطبوعة عن النشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بتوقيع العقوبة عليها عن جريمة ارتكبت بواسطتها،كما أجاز التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه، كما حدد المشرع المصري بعض الحالات على سبيل المثال يجوز فيها تعطيل الصحف حسب نص المادة 200 قانون العقوبات وذلك في حالة إهانة رئيس الجمهورية،أو إذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات.

ومن جهة أخرى يخول القانون المصري لمجلس الوزراء وحفاظا على النظام العام منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر،لاسيما تلك المطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام حسب نص المادة 21 التي أجازت لوزير الداخلية وحفاظا على النظام العام منع عدد معينا من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول بمصر.

الفصل الرابع:واقع الممارسة الإعلامية بين الحرية والتجريم

المبحث الأول: ضمانات الحرية في مواجهة التجريم

تعتبر حرية الإعلام جزءا أساسي من الحريات العامة إذ تعد من أقوى وأخطر الوسائل المؤثرة في الرأي العام بل وتعد عاملا أساسيا من عوامل تكوينه

ويلعب الإعلام في النظام الديمقراطي دورا حيويا في تكوين الرأي العام ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي،لهذا اعتبرت الصحافة بحق "مدرسة الشعب في حكومات الرأي" فهي وسيلة للتعبير عن الرأي العام ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه، والإعلام الحر هو القوة الضاغطة على الحكام إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يريده الرأي العام، وقد لا تكون حرة إذا كانت بوقا للحكام تعبيرا عن الرأي العام، ومن خلال الإعلام الحر يعبر الرأي العام عن نفسه ويؤثر على الحاكمين ويوجههم وينقدهم، ويبقى ضمانا من ضمانات عدم الانحراف بالسلطة أو إساءتها [1]،ونظرا للدور الهام للإعلام فإنه غالبا ما يصطدم في الأنظمة الشمولية بواقع التسلط وكبح الحرية، لذا بات من الأولوية بمكان منح ضمانات لهذه الحرية من خلال تكريسها في القوانين الناظمة للبيئة الإعلامية وكذا الدساتير،وبناءا على ما سبق وانطلاقا من أهمية حرية الإعلام سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية أما الأول فيتعلق بالأساس التشريعي للحرية، في حين يتضمن الثاني ضمانات الحرية ، أما الثالث فيتطرق للخصائص التي تمتاز بها القيود القانونية الواردة على حرية النشر

المطلب الأول: الأساس التشريعي للحرية

وترتبط حرية الإعلام بكافة أشكاله المقروء والمرئي والمسموع ارتباطا وثيقا بحرية تعتبر عمود الحريات العامة ألا وهي حرية الرأي والتعبير،هذه الأخيرة ينصرف مدلولها إلى حرية الفرد في تبني واعتماد أراء ومواقف في أي مجال،سواء تعلق الأمر بشأن داخلي أو بفكرة خاصة أو موقف يتعلق بالشأن العام[2].

[1] -يحي الجمل،**الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار الشروق القاهرة،1977،ص163

[2] -احمد سليم سعيقان، **الحريات العامة وحقوق الانسان**، دراسة تاريخية وفلسفية وقانونية مقارنة،ج2،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010، ص134

وقد تكرست الجهود الدولية حول حرية الإعلام في العديد من المواثيق الدولية، ترجمت من خلال ميثاق الأمم المتحدة،الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي ونقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام والتي تم تفصيلها في العديد من المواثيق والقرارات التي صدرت عن المنظمة[1]

وتتويجا للجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة بحرية الإعلام، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948،حيث نص في المادة 19 على:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل،هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل أو استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

ولذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب المجتمع الدولي في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،والتي منها حرية الإعلام بكافة أشكالها المقروءة والمرئية والمسموعة،كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحد من أصولها مباشرة، ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تتعلق بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية[2]

واستمرت الجهود الدولية في إرساء قواعد لحرية الإعلام فتجسدت من خلال إقرار الأمم المتحدة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966،وقد نصت المادة (19) في فقرتها الأولى على":أن أي شخص، لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب آرائه" أما الفقرة الثانية فهي تقر بأن":لكل شخص الحق في التعبير،وأن هذا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر المعلومات،والأفكار مهما كان نوعها،بدون اعتبار للحدود،أو الأشكال الفنية،أو غيرها من الوسائل التي يختارها"كما حظرت المادة (20)من نفس العهد كل دعاية من أجل الحرب،أو الدعوة للكراهية

والعنصرية،أو التحريض على التمييز،كما أكدت المادة (21)كذلك على الحق في التجمع السلمي المعترف به وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق،إلا ما كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة العامة،والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،كما أكدت المادة 22 على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها.

ولم يكتف المجتمع الدولي بوضع نصوص عالمية تهتم بحرية الإعلام بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى تكون امتداد للاتفاقيات العالمية حيث سارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدتها هذه الأخيرة[3]

من جهتها أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد تضمنت المادة (24) منه على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير ،كما نصت المادة(30)على حرية الفكر والعقيدة،بينما تضمنت المادة) (32من هذا الميثاق النص عل انه":يضمن هذا الميثاق على الحق في الإعلان وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق

[1] –جعفر عبد السلام علي، **القانون الدولي لحقوق الانسان**،ط1،دار الكتاب اللبناني، بيروت،لبنان، 1999، ص149-150

[2] –حميد هنية، **الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة**،جامعة الكويت، العدد03، ديسمبر2003،ص46

[3] –محمد عطاء الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**،مركز الاسكندرية للكتاب،2006،ص65

في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"،وهذا لا يختلف عن ما سبق ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أقر هذا الميثاق احترام كرامة الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة ورفع كافة أشكال الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بشان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية[1]

ومن أهم الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي مؤتمر صنعاء للصحفيين العرب عام 1996، والذي تبنى إعلان صنعاء لتعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية ما بين 7 و11 جانفي 1996 باليمن.

وقد دعا هذا الإعلان الدول العربية وألزمها بتوفير الضمانات الدستورية لحرية الإعلام بمفهومه الواسع، ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها،وان نزوح الحكومات إلى وضع خطوط حمراء خارج إطار القانون ينطوي على تفسير لهذه الحرية ويعتبر أمرا غير مقبول[2]

صادق المشرع الجزائري والأردني والمصري على أغلب المواثيق والمعاهدات التي تقر وتكرس حرية الرأي والتعبير، وترجم ذلك في العديد من النصوص القانونية لاسيما القانون الأسمى للدولة.

ولما كانت الحقوق والحريات الفردية أسس الديمقراطية وركائزها ،فان مجرد الاعتراف بها وتضمينها في الدساتير ليس كافيا لضمان ممارستها من طرف المواطنين،وحمايتها من تعدي السلطة،بل يجب إيجاد ضمانات ذات فعالية[3].

وقد خصص الدستور الجزائري لسنة 1996 فصلا كاملا للحريات والحقوق وهذا يؤكد على

موقف المشرع الجزائري حيث نصت المادة 122 الفقرة الأولى من دستور 1996 : " يشرع البرلمان في الميادين التي خصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية:حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين".

فالحريات العامة مجال خاص للقانون، ذلك أن المشرع هو الذي يقوم بتحديد النظام القانوني للحريات العامة ،وبهذا كان للحريات العامة مفهوما قانونيا وضمانات قانونية تحميها وتؤكدها، فمن واجبات الدولة القانونية الامتناع عن التدخل في المنطقة المخصصة لحرية الأفراد، فهي ملزمة باحترام نشاط الأفراد الحر فللحريات العامة حدود إذ يجب على السلطات أن تفرض على المشرع وعلى كل أجهزة الدولة وعليه فان دستور 1996 عنى بهذه الحريات وضمّن لها مواد خاصة على اختلاف مواضيعها وأقسامها[4]، وهذا في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات ولقد نص المشرع الدستوري على هذه الحريات في مواد متفرقة منها حرمة الإنسان وكرامته(المادة34)، حرمة المعتقد والرأي (المادة36)، حرمة الابتكار الفكري والفني والعلمي (المادة38)،حرمة الحياة الخاصة، وحرمة

[1] –خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره،ص96

[2] –خالد المبارك، **الاعلام العربي تحت المجهر**، مجلة الدراسات الاعلامية، المركز العربي الاقليمي للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، عدد 82، مارس 1996،ص51

[3] –عمر مرزوقي،**حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي** ،دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2012، ص197

[4] –عمر مرزوقي، نفس المرجع،ص197

الشرف، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة(المادة)، حرمة المسكن(المادة40)، حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع(المادة42)، حق إنشاء الجمعيات(المادة43)

وتعتبر مجموعة القوانين التشريعية المتصلة بالحريات العامة مصدرا من مصادر النظام القانوني للحريات العامة سواء كانت هذه القواعد القانونية المتعلقة بالحريات موجودة في القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية والجنائي والنظام القضائي، والقانون لا يخلق ولا يعدل ولا ينشئ الحريات العامة بل يقتصر على الكشف والإقرار والاعتراف بها بإيجاد ظروف وشروط وطرق ممارستها بصورة شرعية وعقلانية ومنسجمة مع فكرة النظام العام في الدولة،والنصوص التشريعية تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها كما تكمل النصوص الدستورية وذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الأفراد لحرياتهم في المجتمع مع كفالة هذه الحريات في حدودها المقررة دستوريا[1].

كما نص المشرع الجزائري على حرية الرأي ولتعبير من خلال القانون العضوي للإعلام حيث ورد النص بالمواد(1-2)منه،إذ تنص المادة الأولى:"يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"،أما المادة الثانية فتنص على:"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل إحترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية
-الدين الإسلامي وباقي الأديان
-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
-المصالح الاقتصادية للبلاد
-مهام والتزامات الخدمة العمومية
-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
-سرية التحقيق القضائي
-الطابع التعددي للآراء والأفكار
-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية

من جهته كرس المشرع الأردني هو الأخر حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 15 من الدستور الأردني والتي تنص على:

1 تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

[1] – عمر مرزوقي، نفس المرجع،ص202

2 -تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

3 -تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

4 -لايجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

5 -يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

6 -ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

والملاحظ على نص المادة 15 من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة وذلك من خلال استخدامه لعبارة"ضمن حدود القانون"،والأصل أن المشرع الدستوري عندما ينص على حرية ما كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ويترك أمر تنظيم هذه الحرية للقانون فلا يجوز أن يعصف القانون بأصل الحق، وحسنا فعل المشرع الدستوري بإضافة المادة 128 إلى نصوصه:"لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"،إن كفالة الدولة الدستورية لحرية الرأي تعني أنه تقع على الدولة بكافة سلطاتها التزامات إيجابية لإعمال هذه الكفالة وذلك بالقيام بأفعال إيجابية وأخرى سلبية أي الامتناع عن القيام بأفعال تنتقص من حرية الرأي وحرية الصحافة، ومعاقبة من يعمل على الانتقاص من هذه الحريات، وجاء النص الدستوري في منتهى الوضوح بعدم جواز فرض الرقابة المسبقة إلا في حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ، إن الرقابة المسبقة قبل أن تكون اعتداء على حرية الصحافة هي اعتداء على حق الجمهور في المعرفة[1].

وقد ترجمت إرادة المشرع الدستوري من خلال قانون المطبوعات والنشر الأردني حيث نصت المواد من 3 إلى 7 على حرية الرأي والتعبير، إذ ورد نص المادة 3 كالآتي:"الصحافة والطباعة حرتان،وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام."، أما المادة 4 فتنص:"تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها"،في حين تضمنت المادة 5:"على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية."،والمادة 6 نصت على:"تشمل حرية الصحافة ما يلي:ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها"،وتنص المادة 7على: آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ-احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة

[1] -يحي الشقير، **المعايير-والآليات-الدولية-الخاصة بحرية الرأي والتعبير**،مدونة ، تاريخ الدخول 20 جوان 2015،تاريخ المعاينة 20 نوفمبر 2015 /https://yahiashukkeir.wordpress.com

ب-اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء

ج-التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال

هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها

و-الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة، أما المادة8فقد تضمنت :"أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب-يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج-مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة،للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د-للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين او الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

وكرس المشرع المصري كذلك حرية التعبير والرأي من خلال دستور 2012 المعطل عبر أربع مواد(48-49-215-216)،حيث نصت المادة 48:"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين، ومقتضيات الأمن القومي،ويحظر وقفها أو غلقها إلا بحكم قضائي، والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب والتعبئة العامة"، امالمادة 49 فتضمنت:"حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي وغيرها"، في حين ورد بنص المادة 215الاتي:"يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شؤون البث المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويعتبر المجلس مسؤولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته وعدم تركزه أو احتكاره،وعن حماية مصالح الجمهور ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على اللغة العربية ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة."، ونصت المادة 216على:"تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد." وبعد تعطيل العمل بدستور 2012، صدر دستور2014 والذي كرس م ن خلاله المشرع الدستوري الحرية عبر المواد(70-71-72-211-212)، حيث نصت المادة 70 على:"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية."أما المادة 71 فقد تضمنت:"يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف، وسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محدودة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون"، وباستقراء هذه المادة يتبين أنها تنص على نفس حالات الاستثناء الواردة في المادة 48من دستور 2012، غير أن المشرع الدستوري لم يجز وقف أو غلق أو حظر الصحف بحكم قضائي كما نص عليه من قبل، من بين النصوص التي كرست حرية الإعلام كذالك ما ورد بنص المادة 72:"تلازم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها،بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الأداء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية،ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام." وما جاء بنص المادة211:"المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة، ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها" وكذا ما تضمنته المادة 212:"الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدول وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها،والتزامها بأداء مهني، وإداري واقتصادي رشيد ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، ويؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها".

إن تكريس المشرع الدستوري للحرية يعتبر خطوة جيدة لتجسيد هذه الحرية على أرض الواقع،غير أن وجود النص وحده غير كفيل بذلك لأن الأمر يتعلق بمدى نفاذ تلك النصوص ودخولها حيز التطبيق الفعلي ،غير أن هذه الحرية غالبا ما تصطدم بفلسفة التجريم وعلى هذا الأساس يؤكد غشير بوجمعة [1] على أن تجريم النشر لا يشكل ضمانة

[1] -مقابلة مع الأستاذ المحامي بوجمعة غشير

للحرية الصحافية وإنما يشكل عائق أمامها ،وأن ضمان حرية الصحافة مرتبط بمدى الحرية التي يتمتع بها الصحفي في أداء مهامه لكن بالمقابل يجب أن يتحلى الصحفي بقدر عال من المسؤولية وأن يلتزم بأخلاقيات مهنته

في حين يرى حمدي الأسيوطي [1] من جهته أن الضمانة الوحيدة للعمل الصحفي هو حرية النشر وفتح آفاق جديدة وليس التقيد أو التجريم إلا في الجرائم التي تتعلق بالحياة الشخصية أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وخدش سمعة العائلات والطعن في الأعراض والتحريض على التمييز بين الناس ، وفي ذات السياق يرى يحي الشقير[2] أن الأصل إذا أخطأ الصحفي أن تتم محاسبته مدنيا وليس جزائيا إلا في الأحوال الخطيرة كالتحريض على العنف أو الكراهية

المطلب الثاني:ضمانات الحرية

الفرع الأول: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

لقد أصبح حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وغير الرسمية واحد من أهم الحقول التي تقاس بها المعايير الدولية لحرية الصحافة،وبات الوصول إلى المعلومات في العديد من دول العالم حقا دستوريا وقانونيا ليس فقط للصحفيين وإنما لعموم المواطنين،بحيث تم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق المواطن وحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات[3].

ويختلف مفهوم هذا الحق من دولة إلى أخرى،وذلك تبعا للنظام السياسي السائد فيها. وسقف الحرية المسموح به للأفراد، فكلما اتسع نطاق الحرية في دولة معينة، كلما اتسع مفهوم هذا الحق، وأحاطه المشرع بضمانات جمة تكفل ممارسته على نحو كامل، الأمر الذي يمكن الصحافة من نقل الأخبار المتنوعة من شتى أنحاء العالم،والتعبير عن الاتجاهات المختلفة للرأي، وتصبح الصحافة على هذا النحو صحافة حقيقية وليست صورية،مما يدفع القراء إلى الإقبال عليها والثقة فيها،وأما إذا كان سقف الحرية في الدولة محاطا بقيود تكبلها، فإن مفهوم الحق في الحصول على المعلومات والأخبار لا يكون له ثمة وجود فيها،إذ يقوم المشرع بتكبيل هذا الحق بالكثير من القيود، فضلا عن

[1] –مقابلة مع الأستاذ المحامي حمدي الأسيوطي

[2] –مقابلة مع الاستاذ يحي الشقير

[3] –حاتم علاونة،**حق الصحفيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع**،دراسة ميدانية تحليلية، أبحاث اليرموك،سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الثالث والعشرون،العدد الثالث،2007،ص983-984

ممارسة السلطة لأشكال عديدة من الضغوط المادية في مواجهة الصحفيين من أجل تحديد مجال الموضوعات التي تقوم الصحافة بمعالجتها ، الأمر الذي يصفها بالضعف والتخلف والسطحية،مما يفقدها ثقة القراء [1].

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد أقر بهذا الحق من خلال قانون الإعلام 07/90 الملغى، كما كرسه كذلك من خلال القانون العضوي للإعلام 05/12 حيث نصت المادة 83:"يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام،وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به."ورغم أن المشرع الجزائري كفل هذا الحق إلا انه عادة ما يصطدم بواقع آخر، حيث تبقى المصادر الرسمية مغلقة بوجه الصحفيين الجزائريين وهذا ما أكده "مدلي" [2] بقوله أنه تطغى في الفلسفة العملية ثقافة ضبابية للمصادر الرسمية التي تعاني من مشكل اتصال رغم أن القانون واضح في نصه على هذا الحق وقد فرض المشرع الجزائري قيودا على هذا الحق وفق مقتضيات القانون العضوي وكذا التشريع المعمول به، كما حدد الحالات التي لا يجوز فيها للصحفي الوصول لمصدر الخبر من خلال المادة 84من نفس القانون والتي تتمثل في:

- سر الدفاع الوطني
- أمن الدولة،أو السيادة الوطنية
- سر البحث والتحقيق القضائي
- السر الاقتصادي الاستراتيجي
- المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية

أما المشرع الأردني فقد أقر هذا الحق من خلال قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007،وقد كان للمشرع الأردني الأولوية في إصدار مثل هذه القوانين بالدول العربية، حيث نص القانون في مادته7:"مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"إضافة إلى المادة 8 من نفس القانون:"على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون." ونظرا لما أولاه من أهمية لحق الحصول على المعلومات نص المشرع الأردني على هذا الحق كذلك من خلال قانون المطبوعات والنشر حيث نصت المادة 6 في فقرتيها (أ)و(ج)على:أ-تشمل حرية الصحافة إطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات،ج-تشمل حرية الصحافة حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها."

[1] -محمد ابو العلا عقيدة،أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص233-234

[2] -مقابلة مع عدلان مدلي صحفي بجريدة الوطن، يوم2015/06/17 ، على الساعة 11:27 بمقر الجريدة

كما نصت المادة 8 من قانون المطبوعات والنشر:"أ-للصحفي الحق في الحصول عل المعلومات،وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب-يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج-مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين(أ)و(ب)من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة

د-للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ-يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر،وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه."

ويؤكد "يحى الشقير" [1] انه وبالرغم من وجود قانون خاص بالحق في الحصول على المعلومات بالأردن إلا انه ومن بين أهم العوائق التي تحول دون تكريس حرية الرأي والتعبير عدم وجود ضمانات كافية لحق الصحفي للحصول على المعلومات

وينعقد الاختصاص للنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات للمحكمة العليا، وقد اشترط المشرع أن يرفع الدعوى من له صفة ومصلحة أي مقدم الطلب ضد المسؤول في غضون 30 يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة الممنوحة بموجب القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه وذلك وفق ما نصت عليه المادة 17/أ من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وتجيز ذات المادة في فقرتها التالية (ب) لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا، كما اقر المشرع من خلال الفقرة (ج) أن على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة(أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى.

[1] -مقابلة مع يحي الشقير

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني كان سباقا بإصدار قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومات إلا أنه لم يجعل هذا الحق مطلقا بل قيده كنظيره الجزائري، وقد حظر الكشف عن المعلومات في مجالات مختلفة نص عليها بالمادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والمتمثلة في:

- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر
- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى
- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو سياستها الخارجية.
- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المرسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها
- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.
- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها
- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى
- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

واعترف المشرع المصري بهذا الحق من خلال قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 حيث نصت المادة الثامنة:"للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها 2-وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة أو مصلحة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر في الفقرة السابقة."كما نص في المادة التاسعة منه:"يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة...." كما نصت المادة العاشرة على:"...للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار..."

واعتبر ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر في 26 مارس 1998 في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر:.."للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة"، وعلى خلاف نظيره الأردني خول المشرع المصري للمجلس الأعلى للصحافة أمر النظر في الشكاوى المقدمة لعدم احترام هذا الحق وذلك من خلال المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة حيث أوجب على الصحفي إخطار الأمين العام للمجلس الأعلى للصحافة كتابة، وللأمين العام عند الاقتضاء عرض هذا الأمر على هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

ويؤكد "حمدي الاسيوطي"[1] انه ومما لا شك فيه أن السماح بتداول المعلومات أمر هام وجوهري ويجب التأكيد عليه والعمل على حمايته كحق لكل شخص باعتبار هذا الحق لصيق بحرية الرأي والتعبير واحد روافده فلا حرية لرأى أو تعبير دون أن يكون هناك تداول حقيقي للمعلومات،وانه لا يوجد بلد تؤمن بالديمقراطية تعمل على حجب المعلومات عن مواطنيه،وفي ذات السياق يؤكد حمدي الأسيوطي على أن أهم عائق يواجه حرية الرأي والتعبير عدم تداول المعلومات وإباحتها وعدم وجود قانون ينظم تداول المعلومات، ومن جهته يرى الصحفي "عبد الرحيم السمان"[2] إن الصحفي المصري يعاني اليوم وأكثر من أي وقت مضى من مشكل حجب المعلومات عليه وعدم تمكينه للوصول إلى مصادر المعلومات

وكنظيره الجزائري والأردني قيد المشرع المصري هذا الحق من خلال نص المادتان 9 و 10وتتمثل المجالات التي حظرها فيما يلي:

- الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا
- معلومات أو إحصاءات سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون.

وبناءا على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري، الأردني والمصري قد كرس هذا الحق كحق أساسي لضمان حرية الوصول إلى المعلومات غير أن المشرع قيده بشروط محددة، وعلى خلاف المشرع المصري والأردني لم ينص المشرع الجزائري على أي جهة يتقدم بها الصحفي بالطعن في حالة عدم حصوله على المعلومات، وكان من الأجدر له أن يحدد ذلك بعد إصداره لقانون الإعلام الجديد.

الفرع الثاني:عدم جواز إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر معلوماته

تمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها،ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، والسبب في ذلك راجع إلى كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر

[1] –مقابلة مع الاستاذ المحامي "حمدي الاسيوطي"،عن طريق البريد الالكتروني

[2] –مقابلة مع عبد الرحيم السمان، صحافي مصري لدى مجلة بانوراما، ومراسل صحافي لقناة البلد وقناة mbc بتاريخ15 جوان 2015 على الساعة 13:15عن طريق البريد الالكتروني

معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر ما يعيق بالتالي العمل الصحفي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير [1]، ونظرا لذلك اتجه جانب من الفقه إلى الاعتراف بهذا الحق للصحفي،ويذهب دوماس للقول غالبا ما تطرح قضية السر المهني في الصحافة كمطلب مشروع تزامنا مع القضايا الحرجة التي يتعامل معها الصحفي، إن قدسية المهنة وشرفها تقتضي الاحتفاظ بهوية المخبرين والواثقين فيه مما يستوجب عليه الاحتفاظ بمصادر معلوماته ويندرج هذا ضمن الرقابة الاجتماعية للحياة العامة وعليه فليس بوسعنا إلا الإقرار بهذا المبدأ والاعتراف به[2]

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم الاعتراف للصحفي بهذا الحق، نظرا للمخاطر الجسيمة التي قد تنجم عنه، إذ من شأن الاعتراف بمثل هذا الحق أن يسمح للصحفي بذكر أخبار مستمدة من الخيال، الأمر الذي يشكل مساسا بضمير الصحفي، فضلا عن المساهمة في تظليل العدالة، فقد يعلم الصحفي بأمر جريمة من الجرائم، ولا يستطيع منع الجناة من ارتكابها احتراما للسر المهني، أو أن يكون لديه معلومات تساعد في الكشف على هوية الجناة في الجريمة أو مكان اختفائهم، ولكنه يعجز عن فعل ذلك التزاما بالسر المهني[3].

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق للصحفي من خلال المادة 85 من القانون العضوي للإعلام 05/12 والتي تنص:"يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلامية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أقر بهذا الحق للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلامية سواء تعلق الأمر بجريدة أو وسيلة إعلامية سمعية أو مرئية أو إلكترونية،لكن بالمقابل لا يجوز التذرع بهذا الحق في حالة إذا ما تنافى مع مقتضيات التشريع الجزائري،فقد أجاز المشرع الجزائري على سبيل المثال للسلطة القضائية إجبار الصحفي وحتى المدير المسؤول عن الكشف عن مصادره إذا تعلق الأمر بقضايا تمس النظام العام،او مجالات محددة قانونا لاسيما تلك المنصوص عليها بالمادة 84 من ذات القانون، كما ألزمت المادة 86 الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا إبلاغ المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية سواء آليا أو كتابيا وذلك قبل نشر أعماله، نظرا لأن المدير مسؤول النشرية هو المسئول أمام القضاء إلى جانب المؤلف كما سبقت الإشارة له في الفصل الثاني.

أما المشرع الأردني فقد اعترف بهذا الحق من خلال الفقرة هـ من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر:"يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه."كما نص على هذا الحق كذلك من خلال الفقرة د من المادة 8 من ذات القانون:"حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها بسرية" ويتضح من خلال أحكام المادتين أن المشرع الأردني يقر بهذا الحق للصحفي لكن شريطة

[1] -اشرف فتحي الراعي،مرجع سبق ذكره،ص92

[2] -Roland Dumas :**le droit de l'information**,France,paris,presse universitaire de France,1981,p182

[3] -محمد ابو العلا عقيدة،اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره،ص 251

أن يحترم سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر باعتباره المسئول الأول عن النشر وكذا مسئول أمام العدالة كما تم توضيحه سابقا، كما أكد المشرع الأردني على هذا الحق من خلال المادة 43 من قانون نقابة الصحفيين. في حين أن المشرع المصري اعترف هو الآخر بهذا الحق من خلال المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة"....كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون"، وأكده من خلال المادتين 42 و43 من ذات القانون حيث نص على عدم جواز اتخاذ الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي، ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة، كما نص على عدم جواز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، ويكون المشرع المصري بذلك قد أقر بهذا الحق للصحفي لكن قيده في حدود ما نص عليه التشريع المصري.

الفرع الثالث: عدم جواز توقيف الصحفي في قضايا النشر

ويقصد بذلك الحبس الاحتياطي الذي يتم فيه سلب حرية المتهم ولكن لمدة مؤقتة قبل صدور حكم الإدانة ضده نزولا على اعتبارات التحقيق وتحقيقا للمصلحة العامة فهو ليس عقوبة لأنه يتم قبل الإدانة ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ورغم أن الأصل هو أنه لسلطة التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي إلا أن المشرع قرر عدم جواز الحبس المؤقت للصحفي إلا في حالات معينة [1]، فالمتهم بجريمة صحفية لا يجوز الأمر بحبسه احتياطيا، وذلك لكفالة أكبر قسط من الضمانات لحرية الصحافة، وأيضا حتى لا يصبح الحبس الاحتياطي عبارة عن سلاح تهديد بالنسبة للصحفيين أو سلاح تخويف لهم[2]

ولم يرد أي نص قانوني في القانون العضوي للإعلام 05/12 يجيز أو يمنع حبس الصحفي مؤقتا في قضايا النشر، ومفاد ذلك أن المشرع الجزائري يطبق القواعد العامة في الإجراءات الخاصة بقضايا النشر كما سبق توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة

أما المشرع الأردني فبعد التعديل الذي طرأ على قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007،منع توقيف الصحفيين بعد أن كان قانون 1998 يجيز ذلك حيث نصت المادة 42 صراحة على ذلك ويؤكد الأستاذ المحامي يحي الشقير[3] ان التوقيف يعد عقوبة سابقة لأوانها في حين يؤكد نضال منصور[4] انه وبالرغم من نص المادة صراحة على منع التوقيف إلا انه يتم رصد العديد من الحالات التي يتم توقيفها بحجج واهية، ويضيف ان التوقيف عقوبة مسبقة تتنافى مع المعايير الدولية ولا تتوافق بشكل قاطع معها، ويتساءل عن المسئول عن تعويض الصحفي الذي تعرض للتوقيف في حالة ثبوت براءته !

[1] –أحمد المهدى، أشرف شافعي مرجع سبق ذكره، ص235

[2] –محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،دار النهضة العربية،1982،ص70

[3] –مقابلة مع الاستاذ يحي الشقير بتاريخ

[4] –مقابلة مع الصحفي نضال منصور، بتاريخ 02/جوان 2015 على الساعة 13:45

في حين أن المشرع المصري وكأصل عام لم يجز الحبس الاحتياطي للصحفي لكن استثناءا أجاز ذلك، ويؤكد ذلك حمدي الأسيوطي[1] في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات في مصر و إلغاء عقوبة الحبس صار التوقيف(الحبس الاحتياطي)لا محل له إلا في قضايا أخرى الحبس فيها وجوبي وغالبيتها لها علاقة ب أمن الدولة والتحريض على الإرهاب.

الفرع الرابع:حق النقد

إن حق النقد يعتبر تطبيقا لمبدأ أساسي وهو حرية الفكر والرأي، فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور طالما أنه يلتزم بالموضوعية ويبتعد بآرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم، والأصل في النقد أن يكون مباح، فإذا التزمت حدوده وروعيت الشروط الواجبة فيه يكون عملا مشروعا وفقا للقواعد العامة ودون حاجة إلى نص يقرره[2]

وتتمثل علة إباحة النقد في أن الناقد عندما يتعرض لواقعة معينة معلقا عليها ومفندا لجوانبها بإبداء الرأي فيها يكون ذلك من أجل أن يستطيع الجمهور تفهم حقيقة هذه الواقعة وصحتها ومثالبها وكشف ما قد يعتريها من انحراف أو فساد، وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع التي هي فوق مصلحة الفرد ما قد يصيبه من ضرر نتيجة لهذا النقد[3]

أجاز المشرع الأردني النقد من خلال المادة 15 فقرة أولى من الدستور وكذا المادة الثالثة والرابعة من قانون المطبوعات والنشر

في حين أن التشريع المصري أجاز هو الآخر حق النقد من خلال المادة 47 من الدستور،غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيدا بحدود ما نص عليه القانون.

الفرع الخامس:حق الرد والتصحيح:

أولى المشرع الجزائري أهمية لحق الرد في القانون العضوي الجديد للإعلام، حيث أفرد بابا خاصا بحق الرد وحق التصحيح وهو الباب السابع، في المواد من 100 الى114،أما نظيره الأردني فقد تناول حق الرد والتصحيح من خلال قانون المطبوعات في المواد 27-28-29-45 ،في حين أن المشرع المصري فقد نص على حق الرد والتصحيح من خلال قانون تنظيم الصحافة96 لسنة 1996،في المواد من 24 الى29*

المطلب الثالث:الخصائص التي تمتاز بها القيود القانونية الواردة على حرية النشر

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم ألا يجرم المشرع من الأفعال، ولا يؤثم من التصرفات إلا ما كانت هناك ضرورة ملحة لتجريمه أو تأثيمه، وذلك لأن التجريم بطبيعته هو انتقاص من حرية المواطنين، وتضييق من نطاق ما يتمتعون به

[1] -مقابلة مع الاستاذ حمدي الاسيوطي، بتاريخ 5جوان 2015

[2] -أحمد المهدى،أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره، ص268

[3] -أشرف فتحي الراعي، مرجع سبق ذكره، ص148

* تطرقنا الى هذا الحق من خلال الفصل الثاني

من حقوق، وهو يجد مبرره في حماية مصادر أجدر بالرعاية، وحقوق أولى بالعناية من ذلك الجزء المجرم من تصرفات الأفراد[1]

ومن ناحية أخرى أن التجريم باعتباره قيدا على الحريات الفردية،والقيود بطبعها يحكمها أصلان[2]:

–أن تظل دائما في دائرة الاستثناء، فلا ينبغي التوسع فيها أو الإفراط في استخدامها وإلا صارت الحرية استثناء

–ألا يلجأ إلى القيود إلا حال وجود ضرورة تبررها، فإن هذا هو ذاته ما يحكم التجريم .

ومن خلال تطرقنا لموقف المشرع من جرائم النشر الصحفي سالفا، اتضح وجود تشابه و تباين بين المواقف الثلاث في عدة مواطن هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإننا نلمس من خلال التعديلات التي أدخلت على القوانين المجرمة للنشر الصحفي اتجاه المشرع نحو تكريس أفضل للحرية مقارنة بالقوانين السابقة، وفي هذا السياق يؤكد بوجمعة غشير[3] أن النصوص القانونية الجزائرية التي صدرت من أجل تنظيم المهنة الصحفية تضمنت بعض التدابير الإيجابية بحيث تم إلغاء حبس الصحافي بمناسبة ما ينشره لكن لم ينزع الطابع الجزائي عن المتابعة بحيث يحكم على الصحافي بغرامة جزائية قد تحول إلى حبس في حالة عدم التسديد كما أن هناك مواد في قانون العقوبات تعاقب بالحبس،في حين أن حمدي الأسيوطي[4] يؤكد من جهته أنه لا يوجد تعديل إلا ويكون وراءه قيدا جديدا على حرية الصحافة في مصر،أما يحى الشقير [5] فيرى أن التعديلات التي أقرها المشرع الأردني ذات وجهين منها ما يكرس حرية الصحافة كما ورد من خلال أحكام المادة 6 من قانون المطبوعات والنشر والتي أعطت حماية مطلقة للصحافي بعدم الكشف عن مصادر معلوماته،ومنها ما حد من حرية الصحافة كالمادة 3 من قانون الإرهاب ، ويضيف نضال منصور[6] أن هناك مواد يتابع من خلالها الصحافيون باعتبارهم يروجون للإرهاب،وحسبه هذا غير جائز ويتنافى ومنطق الحرية، فلا يجوز متابعة الصحافيون بمثل هذه الأفعال ،كما لا يجوز أن يتابع الصحافي بالقضاء الاستثنائي كما هو الحال بالمتابعات على مستوى محكمة أمن الدولة، وبالتالي فإن هذا التباين لا ينفي وجود قيود قانونية تبرز خصائصها الأساسية من خلال اتجاه المشرع نحو التوسع في جرائم النشر الصحفي،أو في مرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية أو في التشديد العقابي.....، طبعا مع وجود درجات تباين بين المشرعين الثلاث وفيما يلي نستعرض أهم تلك السمات:

الفرع الأول:التوسع في جرائم النشر الصحفي

[1] –باهي يونس، مرجع سبق ذكره، ص312-313

[2] –باهي يونس، نفس المرجع،ص313

[3] –مقابلة غشير بوجمعة

[4] –مقابلة حمدي الأسيوطي

[5] –مقابلة يحى الشقير

[6] –مقابلة نضال منصور

يصطدم التوسع في التجريم مع منطق التجريم بحد ذاته، فالمشرع لدى تأثيمه لبعض الأفعال إنما يود بذلك حماية حقوق ومصالح أساسية جديرة بالحماية القانونية وعليه أن يبرر ذلك، لذا فإن ما يؤخذ على التوسع هو أنه يستعمل في الغالب كسلاح لتكميم الأفواه.

وقد أصبح التوسع التجريمي اليوم من الأمور المستهجنة في السياسة التشريعية المعاصرة، وصار القسط فيه، والحد منه بإزالة وصف الإجرام عن مسالك وأفعال عديدة من الأمور المستحبة، بل إنه يمثل الآن أصلا من أصول السياسة الجنائية المعاصرة، دعت إلى الأخذ به، وإتباعه المؤتمرات العالمية المتخصصة [1]،ويؤكد حمدي الأسيوطي [2] أنه لا يوجد مشرع يوسع إلا بعد ضغط من أصحاب المصالح غالبا ما يوسع من دائرة التجريم بإضافة أعمال جديدة في أطار التجريم أو تشديد العقوبة حتى لو كان بالغرامة، ويؤكد يحي الشقير [3] من جهته أن المشرع أحيانا يقلص من دائرة تجريم النشر الصحفي كما كان عام 1993 عندما جرى إقرار قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 10 لسنة 1993، وأحيانا يوسع من دائرة تجريم النشر الصحفي ومثاله الأكبر قانون رقم 27 لسنة 1997 الذي لحسن الحظ حكمت محكمة العدل العليا آنذاك بعدم دستوريته،في حين يؤكد ن ضرال منصور من جهته أن كل التشريعات في الأردن تتجه نحو فرض المزيد من العقوبات والقيود، وهذا التوجه ينطلق من فلسفة التقييد وليست فلسفة الإباحة،وتتجلى أهم مظاهر التوسع في التجريم فيما يلي:

أولا:إعادة تجريم أفعال مجرمة سلفا

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بتجريم النشر الصحفي، أن المشرع قد اتجه إلى التوسع في التجريم من خلال النص على جريمة وجزاءها في نصوص مختلفة، إما بصورة مطابقة تماما أو بصورة تداخل تجريمي ومن أمثلة هذا ما يلي:

فالمشرع الأردني نص على بعض الجرائم في مواطن مختلفة نذكر منها ما يلي:

- فيما يتعلق بجرائم التحريض نص المشرع الأردني على ذات الجريمة المنصوص عليها بالفقرة ج من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر،والمادة 150 من قانون العقوبات والمتعلقة بالتحريض عل إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.
- بالنسبة لجرائم التعدي على الأديان والرسل،فقد نص المشرع الأردني على جريمة الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء في الفقرة ب من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر،والتي تتداخل مع جريمة إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات،من جهة أخرى نص على جريمة نشر ما يشمل تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات أو ما يشكل إهانة

[1] –رمسيس بهنام، **علم مكافحة الإجرام**، الإسكندرية،مصر،منشأة المعارف، 1991، ص377

[2] –مقابلة مع الاستاذ حمدى الاسيوطي

[3] –مقابلة مع الاستاذ يحي الشقير

الشعور أو المعتقد الديني في الفقرتين أ و ج من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر والتي تتشابه مع الجريمة المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 278 من قانون العقوبات.

- الجرائم الماسة بحسن سير العدالة هناك تشابه فيما ورد النص عليه بالمادة 224 من قانون العقوبات والمادة 11 و15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم، وكذا المادة 225 من قانون العقوبات والمادة 39 من قانون المطبوعات والنشر، والمواد 12و 13و14 من قانون انتهاك حرمة المحاكم فيما يخص جريمة نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي.
- جرائم الذم والقدح والتحقير الواقعة على الأفراد ورد النص عليها بالفقرة د من المادة38 وكذا المواد 358 و359 و360 من قانون العقوبات.

أما المشرع المصري فقد نص هو الآخر على مواد متشابهة ومتداخلة في عدة مواطن نذكر منها ما يلي:

- بالنسبة لجرائم التحريض ورد النص على جريمة التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس في المادة 176 قانون عقوبات،وهي تتداخل مع نص المادة 6 من قانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية
- فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحسن سير العدالة، نجد جريمة الإخلال بمقام قاض المنصوص عليها بالمادة 186 قانون عقوبات، والتي تتشابه مع ما ورد بالمادة 133 قانون عقوبات التي تجرم الإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أحد أعضاءها،وكذا المادة 134 من نفس القانون والتي تحمي القاضي من السب والإهانة
- جريمة نشر أخبار كاذبة المنصوص عليها في المادة 80/ج وكذا ورد النص عليها في المواد 80/د و 102 مكرر والمادة 188 من قانون العقوبات،وورد النص على نفس الجريمة من خلال المادة 6 من قانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حسم أمره فيما يتعلق بجرائم النشر حيث اكتفى بالنص عليها من خلال قانون الإعلام والقانون السمعي البصري وكذا قانون العقوبات، ونص على جريمة في قانون الصحة، ولم يتطرق إلى جرائم النشر في قوانين أخرى مما يسهل الأمر على القاضي،كما أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون الجديد للإعلام ألغى العديد من الجرائم مما فتح المجال واسعا أمام حرية الإعلام، لكن ما يعاب عليه هو النص الضمني للجريمة من خلال قانون الإعلام ،والإبقاء عليها بقانون العقوبات،فقد تداولت العديد من الأطراف بأن المشرع الجزائري ألغى عقوبة القذف والتحريض مثلا، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ وجود تداخل فيما ورد النص عليه حول جريمة التحريض في المادة 92فقرة10 من القانون العضوي للإعلام وكذا المادة 48 الفقرة 29 في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري،والمادة 2/298 من قانون العقوبات، كذلك فيما يتعلق بجريمة القذف الذي أشار إليها المشرع من خلال المادة 92 من القانون العضوي للإعلام ونص عليها كذلك بالمادة 296 والمادة 298 والمادة 144 مكرر من قانون العقوبات، فما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يفصل بصفة قطعية في

إلغاء بعض الجرائم، وإنما نص عليها بطريقة ضمنية من خلال القانون العضوي للإعلام وأبقى على النص التجريمي في قانون العقوبات.

ثانيا:استحداث جرائم جديدة

من مظاهر التوسع في التجريم استحداث جرائم جديدة لم ترد في القوانين السابقة،ومع أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو الحد من التجريم إلا أن هناك من التشريعات* من لا تتبنى هذا المنحى.

استحدث المشرع الأردني جرائم جديدة في تعديله لقانون المطبوعات والنشر و كذا من خلال قانون الإرهاب تتمثل في الآتي:

- ما نصت عليه المادة 3 من قانون منع الإرهاب الفقرة (ب) التي تعد أعمالا إرهابية :"القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم".
- والفقرة (هـ) من نفس المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب:"استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو ان ةقلمية تقع عليهم". ويعاقَب مخالف الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة ،وقد جرى تعديل هذه المادة بالقانون رقم 18 لسنة 2014 قانون معدل لقانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 ويقرأ معه ونشر بعدد الجريدة الرسمية 5239 بتاريخ 2014/6/1، كما نشر بنفس العدد القانون رقم 19 لسنة 2014 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة، حيث أصبحت محكمة أمن الدولة مختصة بمحاكمة مخالفي المواد 110-117 (جرائم الخيانة) والمواد 147-149 (جرائم الإرهاب) من قانون العقوبات، وجرائم الإرهاب الواردة في قانون منع الإرهاب.

استحدث المشرع المصري من جهته هو الآخر جرائم جديدة ،من خلال قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وتتمثل في ما يلي:

- نصت المادة 9 من القانون على سريان أحكام المادة 80 وأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانونا العقوبات بشأن الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على ما ينشره أو

* فقد استحدث المشرع الجزائري جرائم جديدة بعد إصداره للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 04/14، وتجدر الإشارة أن هذا القانون يعتبر الأول بعد فتح المجال السمعي البصري في الجزائر، وكان يحتكم القاضي فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بالإعلام السمعي البصري إلى القواعد العامة أو إلى نص قانون الإعلام ، وقد استحدث المشرع من خلال هذا القانون الجرائم التالية:جريمة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على رخصة المنصوص عليها بالمادة 107،جريمة التنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة المنصوص عليها بالمادة 108،جريمة الإخلال بالمادة 44 والمتعلقة بالتبليغ بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي او المساهمة فيه، والمنصوص عليها بالمادة 109،جريمة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فوق التراب الوطني دون الحصول على ترخيص،جريمة نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها بالمادة 110.

يذيعه أي مصري في الخارج إذا كان من شأنه المساس بالمصالح القومية العليا للبلاد أو إفساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر.

– نصت المادة 3من القانون على تحريض النشء أو الشباب على الانحراف عن طريق الدعوة على التحلل من القيم الدينية أو الولاء للوطن، إذا تم ذلك بطريق الصحف وغيرها من وسائل النشر.

الفرع الثاني:مرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية

يفرض مبدأ الشرعية على المشرع التزاما بأن يحدد هذا الفعل أو ذاك الامتناع في عبارات واضحة، وكلمات دقيقة لا لبس فيها ولا غموض على نحو يتمكن معه المخاطب بالنص التجريمي أن يقف على أركانه، ويدرك المرامي التشريعية لتجريمه، ذلك أن نظام التجريم لا يعرف الكلمات التي تحمل التأويل، وتختلف حولها مناحي النظر،فالغموض يؤدي إلى أن يتقلد القاضي وظيفة المشرع في التجريم، فيعاقب على ما لم يجرم قانونا، أو يخلق الجريمة خلقا آخر غير ما قصدته سلطة التشريع، وهذا إن كان يسلب المواطن أهم ضماناته ويخضعه لتحكم القضاء فإنه يجعل التجريم منوطا بإرادة القضاء [1].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية محل الدراسة يتضح بأن المشرع يستعمل الكثير من المصطلحات التي يشوبها الغموض والإبهام وأهمها النظام العام و الآداب العامة أو الأمن القومي أو المصلحة العليا للدولة أو السلم العام وغيرها من المصطلحات التي لم يضع لها المشرع تعريفا دقيقا .

ليس هناك تعريف محدد لمفهوم النظام العام في التشريعات العربية وإنما يدخل في إطاره كافة المسائل المحظور نشرها والقوانين الجزئية سواء وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بمعنى أن أي فعل نهى عنه القانون في صورة قاعدة آمرة مقرونة بجزاء عقابي يكون متعلقا بالنظام العام وإنه إزاء توسع المشرع العربي في جرائم امن الدولة وجرائم الرأي والتعبير يصبح مفهوم النظام العام في التشريعات العربية مفهوما واسعا نظرا لتدخل الدولة في كافة أنشطة الأفراد وحرياتهم الأساسية بصورة تسلطية ويصبح هذا المصطلح مرن وواسعا بحيث يستغرق كل المحظورات الواردة فى القوانين الجزائية[2]،ويؤكد يحي الشقير [3] أن غموض النصوص التجريمية والتشديد العقابي ميزتان معرفتان في الأنظمة غير الديمقراطية،في حين يؤكد حمدي الاسيوطي [4] أن النصوص التجريمية مفرداتها عامة و مجهولة وغير واضحة وغير محددة منها الآداب العامة السلوك المصلحة العامة،تكدير السلم العام وغيرها، ومن جهته يؤكد نضال منصور [5] أن الصياغة القانونية غير منضبطة ومطاطية مما يثير إشكال جوهري في تحديد تعريف للبعض من الألفاظ والعبارات منها الأمن، الإساءة للدول الصديقة، النظام العام،لذا فالهدف منها خلق مساحة للتضييق على الصحافة.

---

[1] –باهي ابو يونس،مرجع سبق ذكره،ص341

[2] – نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية،ورشة عمل إقليمية تحضيرية،القمة العالمية حول مجتمع المعلومات،تونس، نوفمبر 2005،وثائق خلفية،9 و10 افريل 2005، الأردن، عمان فندق انتركونتيناتال،ص

[3] –مقابلة مع الاستاذ يحي الشقير

[4] –مقابلة مع الاستاذ حمدي الاسيوطي

[5] *مقابلة مع نضال منصور

فقد ورد على سبيل المثال مصطلح النظام العام والآداب العامة من خلال القانون العضوي 05/12 الجزائري في المادة2 فقرة7 "متطلبات النظام العام" المادة 34"..لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة"، والمادة 114 من ذات القانون"..منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة." كما نص عليه بالقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال المادة 48 فقرة9:"احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام"

أما المشرع الأردني فقد استعمل هو الأخر هذا المصطلح في مواطن عديدة من بينها المادة 39 فقرة ب من قانون المطبوعات والنشر"..حفاظا على حقوق الفرد والأسرة أو النظام العام والآداب العامة" وكذا الفقرة ل من المادة20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع:"...بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام"

في حين أن المشرع المصري قد نص هو كذلك على مثل هذه المصطلحات في عدة مواد نذكر منها المادة 178 من قانون العقوبات"..إذا كانت منافية للآداب العامة"،والمادة 188 من نفس القانون".. إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمص لحة العامة"، والفقرة أ من المادة 193 "...مراعاة للنظام العام وللآداب"

أما مفهوم الأمن القومي فهو كغيره من المصطلحات يستعصى على التعريف والتحديد كما انه مرن ونسبي[1]، ومن الأمثلة عليه في التشريع الجزائري نص المادة 2 الفقرة6:"متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، وكذا المادة 48 فقرة 2 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري:"احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني"

في حين أن المشرع الأردني نص هو الأخر على هذا المصطلح ومثال ذلك الفقرة ل من المادة 20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع:"..وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة"

أما المشرع المصري فنص على ذلك في عدة قوانين وكمثال على ذلك المادة 4 من قانون تنظيم الصحافة "..التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن الوطني" وكذا المادة 9 من ذات القانون "....وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا"

الفرع الثالث:التشديد العقابي

إن التناسب بين الجريمة والعقاب من المبادئ الدستورية، حيث ينصرف هذا التوافق بين محل النص العقابي وسببه، أي التلاؤم بين الجريمة والعقوبة،ومقتضى ذلك ألا يغلو المشرع في العقاب،وإنما عليه أن يتخير من العقوبات ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الجريمة،وما يترتب على اقترافها من آثار،و ما فيه القدر الذي يكفي لردع الجاني،ومن هنا تكون ضوابط العقاب مادية أو موضوعية،ويعتبر بالتالي كل تجاوز لهذه الضوابط تزايدا واستبدادا ينبغي رفعه[2]،لذا يستوجب على المشرع عند سنه لنصوص التجريم ضرورة التوافق بين الجريمة والعقاب حتى يحقق الهدف المقصود من العقاب والمتمثل في الردع العام والر دع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وطبيعة كل

[1] – نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية، مرجع سبق ذكره

[2] –محمد زكي ابو عامر،**قانون العقوبات،القسم العام**،الاسكندرية،مصر،منشأة المعارف،1993،ص454

جريمة على حدا،كما أن أصول العدالة التي يستقر عليها العقاب تأبى عقاب الشخص عن جرم واحد مرتين،فإن عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل، فإن هذا يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره، وخرقا للتناسب العقابي كمعيار للعدل الجنائي[1].

لقد ترجمت الإرادة السياسية التي اتجهت نحو عدم تجريم النشر الصحفي بعد خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة من خلال جملة إصلاحات مست القطاع الإعلامي،فصدر القانون العضوي للإعلام ، ورغم أنه يحمد للمشرع الجزائري قيامه بإلغاء كل العقوبات السالبة للحرية في هذا القانون، إلا أن التشديد العقابي يمكن رصده من خلال الغرامات المقررة في القانون الجديد 05/12 والقانون الملغى 07/90 وذلك على النحو التالي:

أما المظهر الآخر في التشديد العقابي فيتجلى في أن الغرامات المفروضة في القانون العضوي للإعلام لا تحول دون ملاحقة المسئول جزائيا، ومفاد ذلك أن الصحفي قد يخضع للمساءلة وفق قانون العقوبات أو أي تشريع آخر ويخضع للعقوبات المقررة بمقتضاها ومنها السجن أو الحبس.

وبالنسبة للمشرع الأردني أخضع جرائم النشر المنصوص عليها بقانون العقوبات لنفس العقوبات التي تخضع لها بقية الجرائم الأخرى هذا من جهة، من جهة أخرى ومن خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بتجريم النشر نلاحظ انه أدخل البعض من الجرائم في نطاق جرائم أمن الدولة ويتضح مظهر التشديد العقابي من خلال العقوبات التي نص عليها للجرائم الواردة بالمواد 137 و142 والتي تصل تتراوح بين الإعدام والأشغال الشاقة حسب نص المواد 114-118-130-131.

أما بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر فهو لا يختلف في هذا الصدد عن نظيره الجزائري حيث يظهر التشديد العقابي من خلال المقارنة بين الغرامات المقررة في القانون رقم 8 لسنة 1998 والقانون المعدل له رقم 27 لسنة 2007، والقانون رقم لسنة 2010، والقانون رقم لسنة 2012:

- من غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إلى غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار مقررة لجريمة نشر محاضر التحقيق بدون إجازة النيابة العامة، أو نشر جلسات المحاكم المقرر منع نشرها.
- من غرامة لا تزيد على مائة دينار إلى غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار مقررة كعقوبة لجريمة عدم تحري الحقيقة والدقة في عرض المادة الصحفية
- من غرامة لا تزيد على ألف دينار إلى غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كعقوبة مقررة لجريمة إدخال المطبوعة إلى المملكة أو توزيعها بصورة غير مشروعة.
- من غرامة لا تزيد عن مائة دينار إلى غرامة لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار، كعقوبة مقررة لجريمة التخلف عن تزويد الوزير بنسخة عن ميزانية المطبوعة الصحفية السنوية.

[1] – باهي ابو يونس،مرجع سبق ذكره،ص366

-من غرامة لا تزيد على مائة دينار إلى غرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار مقررة كعقوبة للجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة 46/ج.

إن ما يلاحظ على التشريع الأردني كذلك هو أن المشرع قد نص على نفس الجريمة في مواطن متعددة كما سبقت الإشارة، ومقتضى ذلك انه أدرج عقابا للجريمة في كل قانون،مما نتج عنه تفاوت ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

-تنص المادة 225 من قانون العقوبات على غرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا يقابلها جزاء بقانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كعقوبة مقررة لجريمة نشر وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي أو نشر محاكمات الجلسات السرية.

-تنص المادة 278 من قانون العقوبات عن غرامة لا تزيد على عشرين دينار وفي قانون المطبوعات والنشر غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كعقوبة مقررة لجريمة اهانة الشعور الديني أو المعتقد الديني.

ألغت المادة 1 من القانون 147 لسنة 2006 المعدل المواد التالية من قانون العقوبات المصري : المادة 98 (أ) الفقرة 4، والمادة 124 (أ) الفقرة 3، والمادة 178 والمادة 178 مكرر الفقرة الأخيرة، والمواد 195و199 و200. وألغت المادة 2عقوبات الحبس للجرائم المذكورة في المواد، 182 و185 و 303 ، و306 من قانون العقوبات المصري، لكنها ضاعفت الغرامات التي تفرض على هذه الجرائم .

وشملت بعض من التغييرات الأخرى المادة (3)، التي حلت محل بعض المواد القائمة 176 و 178 مكرر و181 و 302 مع بعض المواد الأخرى التي لا تزال تعاقب الصح افيين بالحبس في حال التشجيع على التمييز ضد طائفة معينة من الناس على أساس العرق أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، والذي قد ينتج عنه زعزعة السلام العام. أيضا، يمكن حبس الصح افيين بالسجن وتغريمهم ما بين 10 و30 ألف جنيه مصري لإهانة رئيس دولة أجنبية. ووفقا للمادتين 4 و5 من القانون الجديد، لم يحدث سوى تغييرات طفيفة على صياغة عدد من المواد[1]

على غرار نظيره الجزائري يتجه المشرع الأردني ذات المنحى ، فالصح افي يخضع للمساءلة وفق قانون العقوبات أو أي قانون أخر وقد تصل العقوبات إلى الحبس والسجن، فإقرار المشرع بالغرامات فقط من خلال قانون المطبوعات والنشر لا يجعله بمنأى عن المساءلة.

ويصطدم الصحافي الجزائري خلال ممارسته لمهنته بالقانون المنظم للمهنة ،كما يصطدم بقانون العقوبات وقانون الصحة [2]،كما أنه يصطدم بسلطة سياسية لا تتمتع بالشفافية وتخلط بين الصالح العام وصالحها ،فالإعلام في الجزائر محصور بين ناري سلطة تقيد الصحافة من جهة وعدم تنظيم المهنة من جهة أخرى فلكل جريدة قانون

[1] -اميرة عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره

[2] -مقابلة بوجمعة غشير

داخلي ناهيك عن التجاوزات الرهيبة التي تشهدها الساحة الإعلامية اليوم، لذا بات من الضروري اليوم تنظيم القطاع والخروج من حالة الفوضى هاته[1]كما لابد من نزع الطابع الجزائي على ما يكتبه الصحافي ويسبب إزعاجا أو ضررا لشخص أو هيئة،ولا بد أن تكون المتابعات أمام القضاء المدني لطلب التعويض ، والقاضي هو الذي يقدر إن كان ما كتبه الصحفي سبب ضررا أم لا، كما بات لزاما حذف المواد التي تضمنها قانون العقوبات و قانون الصحة المتعلقة بالنشر[2].

كما أن الصحافي المصري يتعرض لمعاناة من أجل ممارسة المهنة حيث يشترط القانون القيد في عضوية نقابة الصحافيين والذي لا يتم إلا بعد سنوات من استغلاله ونشر تحقيقات وأخبار دون ذكر اسمه،كما أنه يتعرض لقيود عديدة فيما يكتبه وينشره بداية من قانون العقوبات وقانون تنظيم الصحافة بالإضافة إلى قانون الاتصالات وقوانين أخرى تقيد من حريته،لذا لا بد من تعديل كافة القوانين التي تتعلق بإنشاء الصحف والمجلات والمطبوعات ونشرها وتوزيعها وكذا رقابة المجلس الأعلى للصحافة وكافة المواد التي تتعلق بعقوبة الحبس في مختلف القوانين سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو الصحافة أو المطبوعات أو كل قانون يعاقب الصحفي بالحبس[3]، ورغم الفوضى التي تعيشها الساحة الإعلامية المصرية اليوم إلا أننا ننتظر صدور القانون الجديد للإعلام الذي يعتبر قفزة نوعية في تاريخ الصحافة المصرية كما أنه سيكون ترجمة فعلية لروح الدستور،ومن المرتقب أن تتم المصادقة عليه بعد تنصيب البرلمان مطلع السنة الجديدة[4].

والصحافي الأردني يعاني هو الآخر من عدة قيود منها إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط مسبق لممارسة العمل الصحفي، حيث لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحافي[5]، ويشترط القانون الأردني للمطبوعات والنشر أن يكون الصحافي عضو نقابة الصحافيين وهذا ما يتناقض مع الدستور ومع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن إذ يمنع التعدد النقابي،فالصحافي الأردني إن مارس المهنة دون الانضمام للنقابة يعتبر منتحلا للمهنة ويتابع قضائيا وفي هذا تهديدا لحرية ممارسته للمهنة[6]،ولابد من تعديل عدة نصوص قانونية منها ما ورد في قانون المطبوعات والنشر، وقانون نقابة الصحفيين، وقانون العقوبات، وقانون

[1] –مقابلة عدلان مدلي
[2] –مقابلة بوجمعة غشير
[3] –مقابلة حمدي الأسيوطي
[4] –مقابلة عبد الرحيم السمان
[5] –مقابلة يحى الشقير
[6] –مقابلة نضال منصور

محكمة أمن الدولة، وقانون منع الإرهاب يجب تعديلها لأنها تمس بحرية الإعلام [1].

المبحث الثاني:موقف القضاء من جرائم النشر الصحفي

يعتبر القضاء المستقل والصحافة الحرة من أهم الدعائم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة،لكن غالبا ما يفرز الواقع تصادم بينهما، ولا يرجع ذلك لاختلاف القواعد التي تحكم العمل القضائي عن العمل الصحفي فحسب بل يرجع لاعتبارات أخرى وفي مقدمتها الإشكال الذي تطرحه حرية الصحافة، حيث أنها ترفض أي قيد قد يعيق مسارها لكونها رقيب على أعمال السلطة،فالممارسة الإعلامية تهدف إلى حرية حدودها السماء، والقضاء يعمل على الحد من أي تجاوز يترتب عن النشر الصحفي، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى انتهاكات حرية الصحافة (المطلب الأول)، والرقابة الدستورية على سلطة المشرع في التجريم(المطلب الثاني)، واجتهادات المحاكم ذات العلاقة بحرية الصحافة (المطلب الثالث)

المطلب الأول:انتهاكات حرية الصحافة

أثرت الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية نهاية عام 2010 على حرية الإعلام بدول المنطقة، نظرا للدور الذي لعبه فبات المستهدف الرئيس،ونتج عن ذلك العديد من التجاوزات والانتهاكات في حق الصح افيين ومؤسساتهم الإعلامية، وتباينت هاته التجاوزات من منطقة لأخرى،ورصدت شبكة سند تلك الانتهاكات التي يمكن ملاحظتها في الجدول التالي:

السنة	عدد الانتهاكات	النسبة المئوية
2012	2148	23.81
2013	3595	39.85
2014	3277	36.33
المجموع	9020	100

ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن حجم انتهاك الحريات الإعلامية في العالم العربي قد انخفض بشكل إجمالي عام 2014 مقارنة بعام 2013.

وقد ارتفعت وتيرة الانتهاكات سنة 2013 نتيجة زيادة التوتر السياسي فعلى سبيل المثال شهد هذا العام انفجار الموقف في سوريا ومصر حيث جرى عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي بعد عام من تولية الحكم ، أعقبها إعلان

[1] –مقابلة يحى الشقير

تولية رئيس المحكمة الدستورية المستشار عدلي منصور سدة الرئاسة كرئيس مؤقت [1]، بالإضافة إلى الوضع بليبيا واليمن.

إن انتهاكات الحريات الإعلامية وإن كانت انخفضت بشكل كمي عام 2014 عما سبقه إلا أنها ارتفعت بشكل نوعي خلال نفس السنة مهددة الصحافي والإعلامي في سلامة جسده وأدوات عمله والمقار التي يعمل فيها، ومحاصرة له فلا معلومات ولا طباعة،وقد زادت الاستدعاءات الأمنية للتحقيق بنسبة 50 بالمائة عما كانت عليه وهذا ما يشكل نوعا من التهديد والترويع قد يجعل الصحافي في المستقبل يمارس نوعا من الرقابة الذاتية على نفسه أو يضطر لعمل موائمات فيما يتعلق بعمله تجنبا للصدام مع أجهزة الأمن [2] الرسمية والتنظيمات السرية المناهضة لأنظمة الحكم القائمة[3].

كما شهد عام 2015 بداية ظهور التنظيمات والجماعات المسلحة التي تعد أخطر وأكثر الجهات المنتهكة لحرية الإعلام في العالم العربي متقدمة على أجهزة الأنظمة الأمنية، وقد بلغ عدد الصحافيون الذين قتلوا ما بين عام 2012 إلى عام 2015، 214صحافيا.

وقد شملت تلك الانتهاكات اختطاف الصحافيين واختفائهم قسريا، وقد سجل خلال الفترة جانفي، جوان 2015 مجموعة انتهاكات بلغت1462 انتهاكا وقع على 550 صحافيا و 105 مؤسسة إعلامية[4]

وقد صنفت منظمة " فيردم هاوس" [5] الجزائر مصر والأردن كدول غير حرة في تقريرها حول حالة الحريات في العالم العربي 2015، واحتلت الجزائر المرتبة 119 من بين 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود [6] لسنة 2015، بعد أن كانت تحتل المرتبة 121 ،و احتلت مصر حسب نفس التقرير المرتبة 158 بعد أن تراجعت بدرجة واحدة مقارنة بالعام 2014، أما الأردن فقد احتلت المرتبة 143 بعد أن كانت في المرتبة 141 من أصل 180 دولة مقارنة بالعام السابق، كما صنفت الجزائر دولة حرة جزئيا في تقرير حرية الصحافة الصادر عن مؤسسة بيت الحرية" فيردم هاوس" [7]، في حين أن مصر والأردن صنفتا على أنهما دولتان غير حرتان.

الفرع الأول:نماذج من الانتهاكات في الجزائر

احتلت الجزائر المرتبة 125 في الترتيب العالمي لحرية الصحافة لسنة 2012-2013، وقد تراجعت الجزائر بثلاث مراتب بسبب تزايد الاعتداءات على المهنيين العاملين في الميدان وزيادة الضغوط الاقتصادية على وسائط الإعلام المستقلة.

---

[1] -تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، إعلام تحت النار،حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014، ص235

[2] - تقرير اعلام تحت النار، ص237

[3] - تقرير فصلي لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي حول الحريات الإعلامية في العالم العربي، جوان 2015،ص 9

[4] - تقرير فصلي لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، نفس المرجع، ص 10

[5] -تقرير منظمة فريدم هاوس، https://freedomhouse.org/

[6] -http://index.rsf.org/#!/index-details

[7] -نفس المرجع https://freedomhouse.org/

وشهدت الجزائر كغيرها من الدول العربية العديد من الانتهاكات، ومن بين ما تم رصده عام 2012 الحكم على الصحفية فاطمة عمارة اثر نشرها مقال عن إجراءات التحقيق المتعلقة بشكوى تقدمت لها موظفة في مستشفى عنابة ضد المسئول السابق للمستشفى وموضوعها التحرش الجنسي بها،وقد صدر الحكم بإدانتها بعام حبس نافذ أمام قضاة الدرجة الأولى ولكن محكمة استئناف عنابة اكتفت بالغرامة،وحسبما أكدته العديد من التقارير حول هذا الموضوع فقد اقتصرت مقالة عمارة على سرد الوقائع فقط،مما ترتب عليه إجماع بأن إدانتها تعد انتهاكا لحرية الإعلام والنشر خاصة وأنها التزمت بالمهمة في سياق العمل الصحفي.

كما أصدرت المحكمة العسكرية في غرب الجزائر العاصمة بتاريخ 2012/06/20 حكما في حق منصور سيد سيد رئيس تحرير مكتب صحيفة لانوفيل ريبوبليك الصادرة باللغة الفرنسية بغرامة بسبب قيامه بنشر مقال بتاريخ 2012/06/20 بعنوان "مجلس الدولة لأي غرض" حيث ندد فيه بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة والتي تدين السلطات العامة، وتباينت الانتهاكات الأخرى بين تعرض الصح افيين للاعتداء الجسدي والمضايقات ومصادرة أدوات العمل، ومن بين أهم الانتهاكات[1]:

- الاعتداء لفظيا على أمال لكال
- الاعتداء لفظيا على عفاف فنوح من قبل وزيرة الثقافة
- تهديد حنان غسول بالقتل
- تهديد سعد بوعقبة بملاحقته لنشره مادة صحفية تنتقد جنرالات الجيش
- منع صحفي من جريدة الخبر التقاط صور لعدد من العاطلين عن العمل حاولوا الانتحار
- مضايقة موسى نوي لمنعه من التغطية.

وفي عام 2014سيطرت الانتخابات الرئاسية على مجريات الأحداث في الجزائر ، خاصة مع الحالة الصحية للرئيس،وقد سجلت منظمة العفو الدولية"امنيستي" في تقريرها السنوي حول حقوق الإنسان في الجزائر، فرض السلطات قيودا على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما في الفترة التي سبقت مباشرة الانتخابات الرئاسية في 17 افريل 2014[2]،كما قدمت منظمة "مراسلون بلا حدود" تقريرا اسود عن حرية الإعلام والصحافة في الجزائر*، جراء الضغوط المتزايدة على الإعلاميين قبل وبعد انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة

[1] - تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، حرية تحت الهراوات، 2012، ص 248

[2] – محمد ل، الشروق اون لاين،"أمنيستي" تنتقد "التضييق" على حرية التعبير وحق التظاهر في الجزائر ،الدخول للموقع ، 15 جوان2015،تاريخ المعاينة 20 نوفمبر 2015 http://www.echoroukonline.com/ara/articles/234586.html

* بتاريخ 11مارس 2014 اقتحمت عناصر الأمن الجزائري مقر قناة الأطلس في حدود الساعة العاشرة مساءا وقامت بحجز ومصادرة الكاميرات ووسائل تسجيل الصوت تنفيذا لأوامر وكيل الجمهورية الذي اصدر وثيقة من محكمة سيدي امحمد بالعاصمة مضمونها التفتيش وحجز كل ماله علاقة بالتحريض،وحاصرت قوات الأمن مقر القناة لما يقارب عشر ساعات وطلبت من الصحفيين والعاملين فيها البقاء بداخلها، كما قامت بحجز عدد كبير من المعدات التقنية إضافة إلى سحب رخصة البث من القناة، وفي اليوم الموالي تم وقف بث قناة الأطلس حيث اتصلت جهات نظامية بإدارة القمر الصناعي نايل سات وأوقفت بثها،كما تم غلق قناة الوطن نوفمبر 2015 بأمر من وزير الاتصال على خلفية بثها للقاء مدني مزراق، ووجهت لها تهمة التحريض وكذا مزاولة نشاط غير قانوني

رابعة، واستشهدت بغلق قنوات تلفزيونية والتضييق على صحف اختارت صف المعارضة،من خلال حرمانها من الإشهار العمومي ومنع طبعها،وكذبت المنظمة الوعود التي قطعها الرئيس في رسالته للإعلاميين بتاريخ 3ماي[1]

أكدت حدة حزام [2] مديرة جريدة الفجر الجزائرية أن السلطة تتعامل مع المؤسسات الإعلامية بسياسة الكيل بمكيالين،فمن ترضى عليهم تمنحهم الحق في الإشهار، ومن يمشي عكس التيار تحرمه من ذلك وتمارس عليه المضايقات واستدلت بالالتزامات المالية التي استوجب على الجريدة دفعها ورقة حركتها السلطة حينما أعربت الجريدة عن معارضتها للعهدة الرابعة، حيث تلقت الجريدة مذكرة رسمية من الشركة الجزائرية للطباعة تطلب فيها من الجريدة سداد ديونها كاملة، وأوقفت الشركة طباعة الجريدة.

ومن بين الانتهاكات التي شهدتها الجزائر بداية سنة 2015 محاكمة الصحافي الحمزة سفيان، مراسل جريدة آخر ساعة من قبل محكمة الشريعة بولاية تبسة في الجزائر والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وغرامة مالية قدرها 10 ملايين سنتيم، على خلفية الدعوى القضائية التي رفعها ضده رئيس مصلحة الموظفين بمستشفى محمد شبوكي ببلدية الشريعة، بعد أن تناول المراسل قبل حوالي الستة أشهر خبرا مفاده إنهاء مهام رئيس المصلحة،ورغم القوانين الجديدة التي أقرها رئيس الجمهورية الجزائرية والتي تحمي من السجن، إلا أن المحاكمة جرت دون إعلام المراسل بموعدها، حيث علم هذا الأخير بالأمر عن طريق الصدفة، وهو ما حرمه من حق الدفاع عن نفسه في الجلسة بعد أن دخلها دون محام، وخلال المحاكمة طلب القاضي من المراسل الإفصاح عن مصدره الذي استقى منه الخبر قبل أن يختتم الجلسة ويعلن عن النطق بالحكم، رغم أن رئيس المصلحة رفض استعمال حقه في الرد عبر الجريدة واتجه للقضاء[3].

وأهم القضايا المطروحة اليوم على مستوى المحاكم تتعلق بالقذف ، إهانة هيئة نظامية ، نشر أخبار أمنية ، إهانة رئيس الجمهورية والمساس بالدين،وكذا كشف أسرار التحقيق[4]،وجريدة الوطن على سبيل المثال وحدها متابعة بنحو 200 قضية هذه السنة2015 ،وأغلبها قضايا قذف ولا يزال الصحافيون مهددون بخطر السجن،ثم أن شعارات لا سجن للصحافي بعد اليوم ليست نابعة من حسن نية السلطة السياسية تجاه الصحافي وإنما بهدف تحسين صورتها في الخارج حيث أصبحت تتهاوى من خلال تقارير المنظمات الحقوقية الدولية[5]،ولا يزال الصحافي يمثل أمام العدالة،كما أن القوانين تطبق ضد صحف وتغفل ضد صحف أخرى،فالساحة الإعلامية تعيش اليوم حالة فوضى في ظل سلطة تتعامل بمكيالين،لذا فالقيود التي تعيق الممارسة المهنية تنبع من أهواء المسؤولين ومن حيث لا ندري مثل الخطوط الحمراء لا نعرفها إلا عندما نصطدم بها[6] ،فالفوضى سيدة الموقف في الوسط

---

[1] –مريم ع،مراسلون بلا حدود تقدم تقريرا أسود عن حرية الصحافة في عهد بوتفليقة،الدخول للموقع 15 جوان 2015،تاريخ المعاينة 20 نوفمبر 2015، http://yagool.dz/Ar/article_771.html

[2] –مقابلة مع حدة حزام ، يوم2015/06/17 ، على الساعة 10:30 بمقر الجريدة .

[3] –التقرير الفصلي لشبكة المدافعين عن حرية الاعلام في العالم العربي،مرجع سبق ذكره،ص 11

[4] –مقابلة بوجمعة غشير

[5] –مقابلة عدلان مدلي

[6] –مقابلة حدة حزام

الإعلامي اليوم، حيث أن هناك فجوة غير صحية بين الواقع والتشريع،إذ تطبق القوانين حسب مزاج السلطة السياسية[1]،هناك تناقض رهيب من جهة قوانين تجرم ومن جهة ثانية وسائل إعلام تنتهج سياسة التجريح والقذف لكن لا عقاب ولا متابعة ولا تطبيق للقانون[2]،فالبيئة الحالية لا تشجع حرية الصحافة وترقية العمل الصحافي، والصحافي يعمل تحت التهديد بالمتابعة القضائية، كما أن أبواب الخبر موصودة في وجهه ناهيك عن ظروفه الإجتماعية السيئة[3]، حيث أن 90 بالمائة من المصادر التي يعتمد عليها الصحافي الجزائري مصادر مخفية ذلك لأن مصادر الخبر مغلقة، كما أن هناك تمييع للمشهد الإعلامي وإغراق السوق بعدد هائل من العناوين وهذا أمر مقصود ، انعكس سلبا على الأداء الإعلامي، مما جعل الصحافة مجرد مهنة استرزاق،وقلما نجد صحافيا هدفه صنع رأي عام[4].

إن حرية الإعلام تحمى أولا بالضمانات القانونية ، وثانيا بالمهنية العالية للصحافيين ، والتنظيم الجيد ضمن نقابة مستقلة تحمي الصحافي وتسهر على أخلاقيات المهنة لذا فلا بد من توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالتصدي لقضايا النشر ، وإعطاء الطابع المدني لقضايا النشر وإلغاء كل النصوص التي تتابع الصحفي جزائيا ،إضافة إلى تكوين الصحافيين تكوينا مهنيا عاليا مع إنشاء تنظيم مهني قوي يحمي الصحافي من داخل المؤسسات الصحفية ومن خارجها لكن وبكل أسف في الجزائر ليس هناك تنظيم جامع ، وما هو موجود عجز على لم شمل الصحافيين مما جعله غير تمثيلي من جهة وغير مؤثر من جهة أخرى[5]لذا تفتقد الساحة الإعلامية لنقابة صحافية قوية، وفشل هذه التجربة في الجزائر يرجع إلى الصراع الإيديولوجي بين الصحافيون،كما أن كل التجارب أجهضت في مهدها، وكان من السهل على السلطة تكسير أي نقابة تنشأ، وما هو موجود اليوم غير تمثيلي[6]،كما أن الأهداف والمصالح مختلفة للصحافيين والصحف ومن أجل هذا فشلت تجربة بناء تنظيم ذاتي يدافع عن المهنة، وأمام الوضع الذي تعيشه الصحافة الجزائرية اليوم ليس أمام الصحافي لتفادي أي ضغط سوى التقيد بالاحترافية واحترام أخلاقيات المهنة[7] .

الفرع الثاني: نماذج من الانتهاكات في مصر:

تمر مصر بمرحلة انتقالية تتصارع فيها قوى مختلفة، وقد اتخذ الصراع فيها شكل استقطاب حاد بين الإسلاميين وبين القوى العلمانية واليسارية، بالإضافة إلى أصحاب النفوذ من بقايا النظام السابق،وأهم ما يميز الانتهاكات في هذه الفترة:

- استمرار اللجوء إلى التدابير الاحتجازية بحق الصحفيين

[1] –مقابلة محمد يعقوبي، رئيس تحرير جريدة الحوار،يوم 2015/06/24 ، على الساعة 10:30 بمقر الجريدة

[2] –مقابلة عدلان مدلي

[3] –مقابلة بوجمعة غشير

[4] مقابلة محمد يعقوبي

[5] –مقابلة بوجمعة غشير

[6] –مقابلة يعقوبي

[7] –مقابلة عدلان مدلي

- شيوع ظاهرة الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين
- الاستقطاب السياسي سبب أساسي للانتهاكات
- تنوع الحقوق والحريات التي مستها الانتهاكات
- استمرار الانتهاكات المرتبطة بعدم اتخاذ تدابير الحماية الكافية

ومما لا شك فيه أنه من دون حرية نشر لن تكون هناك صحافة حرة ويبدو ذلك واضحا وفق طبيعة السلطة الحاكمة ومدى إيمانها بحرية الصحافة والإعلام ففي عصر مبارك اتضح هذا في العديد من القضايا التي باركتها السلطة مثل محاكمة الصحافي إبراهيم عيسى في قضية إشاعة صحة الرئيس ومحاكمة مجدى الشافعى عن قصة مصورة مترو لأنها تنتقد رجال الحكم ومحاكمة منير حنا لأنه كتب قصائد عامية انتقد فيها مبارك ورجاله، وارتفعت نسبة القضايا في عهد مرسى وخاصة ظاهرة المحتبسون الجدد وقضايا ازدراء الأديان والعديد من القضايا التي اتهم فيها[1]

وشهدت مصر العديد من الانتهاكات، ومن بينها احتجاز الصحافية مروة نصر من قبل قوات الأمن أثناء تغطيتها لسير العملية الانتخابية بمدرسة الطليعة بالسيدة زينب بتاريخ 2012/6/7 لاتهامها بتحريض الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالح المرشح محمد مرسي، كما منع الكاتب الصحفي إبراهيم عبد المجيد من نشر مقاله الأسبوعي في جريدة الأخبار بتاريخ 2012/8/9 نظرا لانتقاده للخطاب السياسي لجماعة الإخوان المسلمين كما منعت ذات الصحيفة نشر مقالات للكاتب الصحفي يوسف الفقيد والكاتبة عبلة الرويني، كما قامت بإلغاء صفحة الرأي بأكملها.

ومن بين الانتهاكات* كذلك قيام النيابة العامة المصرية بمصادرة أعداد من جريدة الدستور 2012/8/21، على خلفية التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة متهمة الجريدة بالحض على الفتنة الطائفية وإهانة رئيس الجمهورية والتحريض على الفوضى في المجتمع.

وكذا حالة محمد بركات رئيس مجلس إدارة أخبار اليوم سابقا جرت محاكمته عن مقال نشره ينتقد فيه جهاز الشرطة وقد طالب المدعى العام بإيقاع الحبس والغرامة بحق الصحفي، وقد تعددت الحالات المشابهة والتي جرى فيها توقيف إعلاميين وحبسهم،إن ازدياد عدد الانتهاكات الجسيمة في مصر سببه كثرة الاحتكاكات بين رجال الأمن والإعلاميين بسبب الظروف السائدة في مصر فالإعلاميون يحرصون على تغطية الميدان والاعتصامات التي يقوم رجال الأمن بقمعها أو منعها أو مهاجمة منظميها، ولهذا السبب يقوم رجال الأمن باستهداف الإعلاميين وضربهم، واحتجازهم وتهديدهم منعا لهم من القيام بتغطية ما بدر عنهم تجاه المتظاهرين أو لإخفاء الأدلة التي

[1] –مقابلة حمدى الأسيوطي

* تم وقف قناة الفراعين لمدة شهر وتوجيه إنذار لها بسحب ترخيصها وذلك بعد تهديدات وجهها على الهواء مباشرة رئيس القناة توفيق عكاشة إلى الرئيس محمد مرسى، وقد وصف توفيق عكاشة هذا القرار بأنه قمعي وانه نهج جديد يتخذه المعارضون من اجل التنكيل بمعارضيهم دون سند وعن طريق ادعاءات واهية تدور في ذهن الإخوان بان الفراعين تحرض ضدهم.

حصل عليها الإعلاميون والتي تكشف اعتداءات رجال الأمن على المسيرات والمظاهرات، ومن الأسباب التي تفسر اتساع حجم هذا النوع من الانتهاكات الصراع القائم في مصر بين الاتجاهين الإسلامي والليبرالي، إذ يستعين كلا الاتجاهين فضلا عن الأجهزة الأمنية وفلول النظام بـ"البلطجية" والخارجون عن القانون لمنع الميدان والمظاهرات التي ينظمها الطرف الآخر أو للاعتداء على المشاركين فيها، فالانتهاكات الجسيمة لم تعتد تقتصر على الأجهزة الرسمية والأفراد المنتمين لها بل أصبحت تشمل مصادر جديدة مثل"البلطجية " والخارجون عن القانون، إضافة إلى الأجهزة الأمنية والجيش والحركات والأحزاب السياسية المختلفة، وانتهاكات تورط فيها أشخاص من ذوي النفوذ السياسي او المالي.

لقد دلت الانتهاكات التي لحقت بالإعلاميين المصريين على أن القوانين والتشريعات المصرية مازالت تتضمن قيود كبيرة على حرية الإعلام والنشر والتعبير، ولكن اللافت للنظر أن قانون العقوبات مازال يستخدم ضد الإعلاميين المصريين عن أفعال تعد ضمن ممارسة حرية الإعلام ويحال على أساسها إعلاميون إلى المحاكم بجرائم قد تصل العقوبة فيها مدى الحياة[1].

وقد أكد تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" أن الإعلاميين المصريين يخضعون في عدد من المؤسسات الإعلامية لظروف عمل غير آمنة وظيفيا ولا مهنيا وهي مسالة تستوجب معالجة جذرية حفاظا على مهنة وحسن أداء الإعلام في مصر، كما ينبغي العمل على وضع مدونات سلوك مهنية تضبط العلاقة بين إدارات المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها في مجال ممارسة العمل المهني وحرية النشر والتعبير.، كما أكد ذات التقرير أن للصراع الدائر في مصر بين التيار الإسلامي والتيار العلماني انعكاسات واضحة وسلبية على العمل الإعلامي، وكشف على عدد من المسائل والقضايا المهمة أهمها استخدام الإجراءات والتدابير الاحتجازية والسالبة للحرية بحق الإعلاميين.

ومن بين أهم تلك الانتهاكات:

- مقتل الصحفي "صلاح الدين حسن" أثناء تغطيته للمظاهرات في بور سعيد.
- مقتل الصحفي احمد عاصم من جريدة الحرية والعدالة برصاص قوات الأمن
- توقيف ادهم رشدي من جريدة الدستور من قبل قوات الشرطة
- احتجاز كريم عبد المعين من جريدة الجمهورية
- توقيف محمد بدر من قناة الجزيرة الفضائية
- احتجاز محمد الهواري من موقع صدى البلد الإخباري
- اقتحام مقر قناة الناس وإيقافها من البث
- منع أحمد أبو القاسم من موقع الثورة تايم من التغطية وتحطيم أدوات العمل التي كانت بحوزته

[1] -تقرير حرية تحت الهراوات، مرجع سبق ذكره ،ص 199-120

–منع بث إحدى حلقات البرنامج الذي يقدمه باسم يوسف من قناة "سي بي سي"

إن المراقب لما تنشره الصحافة ووسائل الإعلام الغربية وبعض المنظمات المعنية بالحريات من تقارير عما يجري في مصر يرى أن صورة مصر ووضع الحريات الصحفية فيها قد أصبح أكثر بؤسًا وتراجعًا عما كان عليه حتى قبل ثورة 25 يناير/كانون الثاني[1].

وترسم تقارير وبيانات المنظمات الحقوقية والمعنية بحرية الصحافة صورة قاتمة لواقع الحريات الصحفية والإعلامية والتي باتت تحت تهديد وقيود غير مسبوقة منذ تاريخ 3 يوليو/تموز الماضي؛ إذ قالت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: إنها رصدت في الفترة ما بين 26 يونيو/حزيران وحتى 26 أغسطس/آب 112 انتهاكًا ضد الحريات الصحفية من قبل أجهزة الأمن المصرية والمتظاهرين المؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين"[2]

كما حذر المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ومقره جنيف، من تنامي بيئة معادية لحرية الصحافة والإعلام في مصر، في ظل ما تمارسه السلطات المصرية منذ نحو ستة أشهر من "سياسة قمعية متصاعدة بحق العاملين في مجال الصحافة والإعلام[3]

بل إن صحيفة نيويورك الأمريكية نشرت تقريرا كان عنوانه "في مصر تصبح الصحافة جريمة"، حيث تناولت الصحيفة في تقريرها المطول مقارنة بين ماكان عليه الوضع أثناء وبعد ثورة 25 يناير،وما أصبح عليه الوضع الآن، واستعرضت الصحيفة المضايقات والمخاطر التي يتعرض لها الصحافيون حاليا من قبل السلطات المصرية.[4]

وتعتبر قضايا السب والقذف والتشهير والإهانة لا سيما إهانة رئيس الجمهورية أكثر القضايا التي يتابع بها الصحافيون على مستوى المحاكم [5] ،وأصبحت الساحة الإعلامية تعيش حالة فوضى من جهة مضايقات ومن جهة ثانية إعلام باسم الحرية يتناول كل المواضيع ومن غير ضوابط أخلاقية [6].

غير أن البيئة القانونية الناظمة للعمل الصحفي بمصر لا تدعم الحرية بشكل كافي، كما أن الصحافي المصري يصطدم أثناء ممارسته المهنية بأبواب موصدة لا تمنح المعلومة، وعدم وجود قانون ينظم تداول المعلومات، لذا بات

[1] – http://studies.aljazeera.net/mediastudies/2014/02/201422011239377163.htm ، الدخول للموقع 15 جوان 1015،المعاينة 20 نوفمبر 2015

[2] – بيان للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2 سبتمبر/أيلول 2013،الدخول للموقع 15 جوان 1015،المعاينة 20 نوفمبر 2015 http://www.alwasatnews.com/4014/news/read/806544/1.htm

[3] – بيان للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 15 ديسمبر/كانون الأول 2013، الدخول للموقع 15 جوان 1015،المعاينة 20 نوفمبر 2015 http://www.anhri.net/?p=89470

[4] – شحاتة عوض – باحث بمركز الجزيرة للدراسات الدخول للموقع 15 جوان 1015،المعاينة 20 نوفمبر 2015، http://studies.aljazeera.net/mediastudies/2014/02/201422011239377163.htm

[5] –مقابلة حمدى الأسيوطي

[6] –مقابلة عبد الرحيم السمان

من الضروري من إعادة النظر بكافة القوانين ومنح ضمانات قانونية أكثر، كما لابد من وجود نص دستوري يرسخ مبدأ حرية الصحافة واضح ومحدد، و اختيار مجلس نقابة قوي يشمل كافة التيارات السياسية[1].

الفرع الثالث: نماذج من الانتهاكات في الأردن

أما في الأردن فإن الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين والحريات الإعلامية خلال العام 2012 لم تصدرعن سلطة أو جهة واحدة فد اقترفت من جهات وسلطات وهيئات مختلفة،كما تورطت بها سائر السلطات العامة فهناك انتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية كالدرك والأمن العام،وهناك انتهاكات ارتكبها ما عرف بـ"البلطجية" على مرأى ومسمع الجهات الأمنية المذكورة، كما وقعت انتهاكات من جانب محافظين ووزراء ونواب في البرلمان،الأمر الذي يعني أن رجال من السلطة التشريعية والتنفيذية ورجالا تابعين للجهات الأمنية المختلفة مشاركون بتلك الانتهاكات وهي ظاهرة تستحق الوقوف عندها لأنها تشير إلى أن الرجال المنتمين للسلطات العامة باتوا يضيقون ذرعا بالإعلام والإعلاميين وبالرقابة التي يفرضها الإعلام على مؤسساتهم وعلى سلوكياتهم وأدائهم لمهامهم[2].

وان كانت سائر السلطات العامة متورطة في الانتهاكات التي طالت الإعلام والإعلاميين في الأردن إلا أن نصيب الأسد كان للأجهزة الأمنية فقد تورط رجال الأمن العام والدرك والمخابرات بارتكاب الحصة الأكبر من هذه الانتهاكات.

ومع تنوع مصادر الانتهاكات إلا أن أخطرها انتهاك الهيئات القضائية التي أضحت كذلك تشارك في انتهاك الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين وبالأخص محكمة امن الدولة التي تقوم بتوقيف الإعلاميين على خلفية مواد صحفية يقومون بنشرها وتندرج ضمن حرية النشر ولا تتضمن تجاوزات مهنية أو قانونية، من أمثلة ذلك توقيف جمال المحسن ناشر وكالة "جراسا نيوز" من قبل محكمة امن الدولة لنشر مادة إعلامية جرى تفسيرها من قبل مدعى عام المحكمة على أنها تشكل مناهضة لنظام الحكم في الأردن[3].

لم تتراجع الانتهاكات بالأردن بوجه عام وظلت انتهاكات حجب المعلومات والتدخلات فقد اتسم العام 2013 بتراجع الحريات الإعلامية بصورة كبيرة في الأردن رغم انخفاض عدد الانتهاكات الجسيمة بصورة ملموسة مقارنة بسنة 2012، فهذا النوع من الانتهاكات انحسر في الأردن لصالح انتهاكات أخرى من قبيل المنع من التغطية، واحتجاز الصحافيين ومحاكمتهم أمام محكمة الدولة* ،وهكذا استمر الأردن في العام 2013 بمحاكمة الإعلاميين

---

[1] –مقابلة حمدى الأسيوطي

[2] - تقرير حرية تحت الهراوات، مرجع سبق ذكره ،ص 130

[3] -تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي،قمع بقوة القانون، 2012،ص25

* اتسم هذا العام بمحاكمة عدد من الإعلاميين الأردنيين أمام محكمة أمن الدولة عن أنشطة ومواد تندرج ضمن ممارستهم لحرياتهم الإعلامية ومن الأمثلة على ذلك:

- إستدعاء ماهر مضية لمدعي عام محكمة امن الدولة
- استدعاء نادر مقابلة لمدعي عام محكمة أمن الدولة بسبب نشر خبر تغيير رئيس هيئة الأركان
- محاكمة نضال فراعنة وأيمد معلا أمام محكمة أمن الدولة
- احتجاز سامر الشمري لدى مديرية شرطة المفرق

أمام محكمة أمن الدولة على أساس قانون العقوبات وليس على أساس القوانين الناظمة للإعلام ،ولقد أثبتت قضية فراعنة ومعلا، اللذين جرى توقيفهما لمدة تزيد عن 100 يوم على ذمة قضية محالة إلى محكمة أمن الدولة، مجددا ضرورة مراجعة التشريعات الأردنية للحد من القيود على حرية الإعلام، وكذلك بأن عقوبة التوقيف مازلت تهدد الصحفيين[1]

حظرت هيئة الإعلام منذ عام 2014 على الصحف اليومية والأسبوعية إذاعة أو نشر أو تداول أي من الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون القوات المسلحة و منتسبيها إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة لدى القيادة العامة، ووفق التعميم فإنه يمنع قبول إذاعة أو نشر أي من المقالات أو التعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيئة وسمعة القوات المسلحة و منتسبيها بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة[2].

بلغ مجموع الانتهاكات في الأردن مطلع سنة 2015، 11 انتهاكاً كان مصدرها الأجهزة الأمنية و مجهولي الهوية إضافة إلى التهديد بالإيذاء من قبل التنظيمات الإرهابية حيث تلقى رسام الكاريكاتور أسامة حجاج، الذي ينشر رسوماته في صحيفة العرب اليوم رسالة تهديد عبر بريده الإلكتروني كانت بعنوان "آخر تنبيه" توعد فيها المرسل بالعقاب للحجاج إذا استمر بالرسم عن تنظيم ما يعرف" داعش"، كما أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب جمال أيوب لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان "لماذا شنت السعودية حرب على اليمن"، وبعد المثول أمام المحكمة برفقة الصحفي أسامة الراميني رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الذي كان قد نشر المقال من بين مواقع أخرى، وحُقق معه ولم يتم توقيفه، مدعي عام عمان قام بتوجيه تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة.

وأكثر القضايا المطروحة أمام العدالة تلك المخالفة لأحكام المادة 188 الذم والقدح من قانون العقوبات الأردني[3]،ومع التعديل الأخير رقم 32 لسنة 2012 لقانون المطبوعات والنشر ارتفع عدد المتابعات القضائية لدى المحاكم،خاصة مع سابقة التشريع الأردني الخاصة بترخيص المواقع الإلكترونية، ثم أن المشكل الأساسي للسلطة يكمن في متابعة كل من يعارضها أو ينتقدها ليس فقط أمام القضاء العادي بل حتى أمام محكمة أمن الدولة وفي ذلك إجحاف كبير ضد الصحافي[4].

كما أن البيئة القانونية الناظمة للعمل الصحفي في الأردن لا تدعم الحرية المنشودة، ومن بين أهم العوائق التي تواجه الصحافي عدم وجود ضمانات كافية لحق الحصول على المعلومات والمواد القانونية السالبة للحرية، لذا أصبح من الضروري تعديل التشريعات لتتوافق مع المعايير الدولية وكذلك بذل المزيد من الجهود لتدريب الصحافيين لرفع

– إحتجاز نضال سلامة أثناء مثوله لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة

– إحتجاز عيسى شقفة من قبل شرطة مكافحة المخدرات أثناء قيامه بعمله دون سبب قانوني.

[1] - تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، الهاوية،ص 124

[2] – تقرير اعلام تحت النار،مرجع سبق ذكره، ص419-420

[3] –مقابلة يحى الشقير

[4] مقابلة نضال منصور

سويتهم المهريق واحترام أخلاقيات المهنة الصحفية، كما أن دور النقابة مهم جدا في تدريب الصحفيين وعمل حملات ضغط لتعديل التشريعات المقيدة للصحافة[1].

المطلب الثاني:الرقابة الدستورية على سلطة المشرع في التجريم

في إطار الشرعية الدستورية تؤدي القوانين ومن ضمنها القانون الجنائي دورها المحدد في الدستور وهو حماية المصالح المجتمعية سواء المصالح العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع أم تلك المصالح التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد الخاصة،ويتعين على المشرع الجنائي ضمان الحقوق والحريات التي كفلها الدستور من خلال تجريم المساس بها ومن هنا فإن التجريم يعكس القيم الدستورية وضمان الحقوق والحريات ويعكس الدور الإيجابي الذي تلتزم الدولة به تجاهها[2]

وفي هذه الحالة فإن الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات تعد ترجمة أمينة للقيمة الدستورية التي يحميها[3] وحتى تتواءم النصوص المجرمة مع النص الدستوري كان لا بد من إيجاد آلية لضمان ذلك فترجمت هذه الفكرة بالرقابة على دستورية القوانين[4]

وتعتبر هذه الرقابة أنجح الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية سيادة الدستور فقد قال السياسي الفرنسي "ميشال دوبري"(Michel Debré) في أوت 1958 بأن إنشاء مجلس دستوري هو أداة إخضاع البرلمان إلى القاعدة الدستورية أو كسلاح ضد انحراف النظام البرلماني

وقد لاقت فكرة وجود هيئة تناط بها مسئولية رقابة مدى دستورية القوانين استحسانا لدى الغالبية، غير ان الفقه اختلف في الجهة التي تتولى المهمة بين إن كانت سياسية ام قضائية،ولقد أسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري وهذا ما تضمنته المادة 165من الدستور، أما المشرع المصري فقد اسند هذه المهمة للمحكمة الدستورية العليا حسب نص المادة 192 من الدستور، في حين أن المشرع الأردني قد اسند هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها بعد التعديل الدستوري لسنة 2011 حسب ما تضمنته المادة 58 من الدستور، وقبل التعديل كان المجلس العالي للتفسير مخول بهذه الصلاحية حسب نص المادة 122، كما كان لمحكمة العدل العليا ذات الصلاحية حسب نص المادتين 6 و 7 من قانونها، غير أن دورها كان جزئي ومحدود في مجال الرقابة الدستورية ،وقد كان لهاته الهيئات دورا هاما في تعديل أو حذف أو إرساء قواعد قانونية خاصة بالمجال الإعلامي،وإن تباين واختلف الدور من هيئة لأخرى.

أهم ما ينبغي تمييزه بالنسبة للنموذج الجزائري هو وجود نوعين من الرقابة الدستورية أما الأولى فهي إلزامية وتتعلق بالقوانين العضوية المنصوص عليها بالمادة 123 والتي استحدثت من خلال دستور 1996،حيث يلزم المجلس

---

[1] –مقابلة يحي الشقير

[2] – –جواهر الجبور،**السلطة التقديرية في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى**،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة2013،ص 130

[3] –احمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،سنة 2001، ص165.

[4] –مسعود شيهوب،**الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري**،مجلة الفكر البرلماني، العدد9، جويلية، الجزائر، 2005، ص21

وجوبا النظر في هذه القوانين ورقابة مدى دستوريتها قبل صدورها،أما النوع الثاني من الرقابة فهي رقابة اختيارية وبالتالي فالمجلس غير ملزم برقابة كافة المعاهدات الدولية والقوانين العادية واللوائح التنظيمية إلا إذا تم إخطاره من الجهات المخولة قانونا بذلك.

وبالنسبة لدور المجلس الدستوري فيما يتعلق بالميدان الإعلامي فانه لم يصدر أي قرار بشأن قانون الإعلام 07/90 وذلك مرده أمرين أساسين أما الأول فيتعلق بالإخطار حيث لم يتلق المجلس أي إخطار من الجهات المخولة بذلك(رئيس الجمهورية،رئيس المجلس الشعبي الوطني،رئيس مجلس الأمة)، وأما الثاني فيتعلق بحالة الطوارئ التي كانت تعيشها الجزائر لمدة 19 سنة كاملة، مما حال دون التطبيق الفعلي لهذا القانون،أما قانون الإعلام الجديد الذي حل محل القانون الملغى 07/90 فقد أخذ صفة القانون العضوي خلافا لقوانين الإعلام السابقة التي تعتبر قوانين عادية، وتعتبر القوانين العضوية فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها و إجراءات وضعها و تعديلها وقدتم إدراج هذا النوع من القوانين ضمن التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996،وذكرت على سبيل الحصر مجالاته من خلال عدد من المواد (المواد 89-92-103-123-115-153-157-158) و تنص المادة 123 على المجالات المخصّصة للقوانين العضوية لاسيما "القانون المتعلق بالإعلام" في فقرتها الرابعة، وبمقتضى نص المادة 123 من الدستور يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقته مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره،وبالتالي فإن هذا النوع من القوانين يخضع لرقابة سابقة ووقائية،كما اوجب المؤسس الدستوري إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، و أخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها (المادة 165 من الدستور)، وبناء على ما سبق فيتضح جليا أن الطبيعة القانونية التي يتمتع بها قانون الإعلام الجديد تجعله بمنأى عن أي إخطار للنظر في مدى دستوريته.

أما بالنسبة للنموذج المصري فعلى خلاف القانون الجزائري تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في حالتين حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا، أما الأولى فتتمثل في: إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل في المسألة الدستورية، أما الحالة الثانية فتتمثل في دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

فالمحكمة الدستورية المصرية نظرت في العديد من القضايا المتعلقة بالنشر الصحفي وأبدت رأيها في ذلك،وسنتطرق إلى البعض منها على سبيل المثال وليس الحصر

اعتبرت المحكمة الدستورية حرية الرأي والتعبير من الدعامات الأساسية التي تقدم عليها النظم الديمقراطية الحرة،وهي المدخل الحقيقي لكثير من الحقوق والحريات، كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر،والبحث العلمي والإبداع الأدبي والفني[1].

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 7/44ق جلسة 1988/5/7 إلى أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923 على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام[2]

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات والمتضمنة المسئولية الجنائية المفترضة لرئيس التحرير، وذلك لمخالفتها نص المواد 66و67 و68 و165 من الدستور،مستندة على:

- هذه الجريمة عمدية لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا مدركا لأبعاده، واعيا بآثاره، قاصدا إلى نتيجته
- اعتبار رئيس التحرير فاعلا أصليا لجريمة عمدية لا يستقيم مع القصد الجنائي
- لا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها،وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن كون رئيس التحرير محيطا بها جميعا، وأن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية كاتبها.
- مسؤولية رئيس التحرير جنائيا-وقد أذن بالنشر-شرطها اتجاه إرادته لإحداث النتيجة، مما يستلزم علمه علما يقينيا بأبعاد المقال المنشور، والمسئولية المفترضة لرئيس التحرير-بناء على صفته كمشرف على جريدة يتولى شئونها-لا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها، والإهمال والعمد نقيضان لا يلتقيان[3]

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا العديد من المبادئ الهامة في مجال الحرية[4]:

-إن إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية يتعين أن يكون رهنا بمشروعيتها الدستورية، ووجوب صياغة النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حولها أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية المكفولة في الدستور

-الأصل في الجريمة إلا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بارتكابها،وتفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور شخصية المسئولية الجنائية بما يؤكد تلازمها.

أما فيما يتعلق بالنموذج الأردني فتتولى المحكمة الدستورية النظر في دستورية القوانين وقد استحدثت بموجب تعديل دستور 2011، ويتم رفع دعوى الطعن لديها بأسلوبين حسب ما نصت عليه المادة 60 من الدستور، أما الأولى

---

[1] -القضية رقم 22لسنة7 ق دستورية، جلسة 7جوان 1988 للمزيد انظر كذلك،أحمد رضا عرابي،حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء،مرجع سبق،ص433

[2] -حسن محمد هند،النظام القانوني لحيرة التعبير"الصحافة والنشر"، مرجع سبق ذكره،ص 77

[3] -حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 1997/2/1 في الدعوى رقم 59 لسنة 18 ق دستورية

[4] -ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره،ص 112

فقد حصرها المشرع الدستوري في مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء، وأما الأسلوب الثاني فهو غير مباشر حيث أجاز المشرع للأفراد الطعن شريطة أن يتم ذلك في خصومة أمام المحاكم العادية.

وبناءا على ما سبق يتضح جليا أن الدول تختلف في اختيارها لأساليب تحريك الرقابة الدستورية فمنها من يقصر هذا الحق على السلطات العامة كما الجزائر ومنها من ينتهج هذا الأسلوب زيادة إلى منح الأفراد هذا حق الرقابة بطريق غير مباشر كمصر والأردن، ومنها من يجيز للأفراد تحريك دعوى أصلية بطريقة مباشرة.

المطلب الثالث: اجتهادات المحاكم ذات العلاقة بقضايا حرية الصحافة

إن تفسير النصوص عمل اجتهادي يقوم به من يمارس العملية القضائية، وذلك أن القاضي يتعامل مع النصوص، وبحسب مهمته فإنه ملزم بتفسير النص وتطبيقه على الوقائع وهو ما يعرف بالاجتهاد القضائي

والاجتهاد القضائي هو إستفراغ القاضي وسعه وطاقته لتحصيل ظن بحكم شرعي فاصل في الخصومة في واقعة متنازع عليها وملزم لأطرافها[1].

ويقصد بالاجتهاد القضائي كذلك الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة أمامها في حالتي عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو غموضه أو عدم كفايته فالمشرع يوجب على القضاء الفصل في كل قضية ترفع إليه،والأكثر من ذلك لا يجوز للقضاء السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية في حالة تعددها، حتى إذا كان النص القانوني غامضا أو منعدما[2]

وتخول مهمة الاجتهاد القضائي لأعلى جهاز قضائي بالدولة ففي الجزائر تتمثل بالمحكمة العليا، في الأردن تعتبر محكمة التمييز هي المخولة بذلك، أما بمصر فنجد محكمة النقض

قضت محكمة النقض المصرية بأن الدستور حين نص على حرية الرأي وجعلها مكفولة، قد أعقب ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون في حدود القانون، فحرية ا لإعراب عن الفكر شأنها شأن سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود احترام كل منهم لحريات غيره ولذا كان على المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمال هذه الحريات الاعتداء على حريات الغير، كما قررت المحكمة وضع الحدود التي تضمن عدم المساس بحريات غيره،كما قضت بأن حرية الرأي مكفولة، فالإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة او بالتصوير شأنه شأن ممارسات باقي الحقوق والحريات يكون في حدود القانون واحترام حريات الآخرين[3]

---

[1] –عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الإجتهاد القضائي الأردني**،دراسة أصولية فقهية،رسالة دكتورا في القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،2005،ص 16

[2] –بوبشير محند أمقران، **تغيير الإجتهاد القضائي بين النص والتطبيق**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،ص 1

[3] – القضية رقم1394 لسنة2 ق جلسة 1951/04/17، مجموعة أحكام محكمة النقض س2،ص 1006،مجموعة الربع قرن،ص918،بند9،نقض جنائي طعن رقم 1827 لسنة 20 ق جلسة 1951/04/16 مكتب فني 2 جزء 3، طعن رقم 419 لسنة 21 ق جلسة 1052/03/11 مكتب فني رقم 3 جزء 2

أرست محكمة النقض المصرية مبدأ هاما، ألا وهو أن حرية الرأي والإعراب عنها مكفولة بكل الوسائل، شريطة احترام حريات وحقوق الآخرين، أي عندما تتجاوز حرية التعبير الحدود المرسومة لها قانونا، وتمس حريات الآخرين، تكون قد تعدت حدود القانون وينطبق عليها التجريم الذي نص عليه التشريع القانوني المحدد[1].

قضت المحكمة الجزائرية العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها يعد خرقا للقانون،حيث أن جريمة القذف يجب لقيامها المساس بشرف الشخص عن طريق النشر أو إعادة النشر أو بطريقة مباشرة[2]

كما قضت بأن القذف حسب نص المادة 296 يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة[3].

قضت محكمة النقض المصرية أن الركن المادي في جريمتي السب والقذف كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه، ومن المقرر أن كون المجني عليه معينا تعيينا كافيا لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب[4].

كما قضت ذات المحكمة أن المادة 306 من قانون العقوبات تعاقب على كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار وبحق العقاب إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، وإن وصف من يعمل بالقضاء بعدم النزاهة وم واكلة الخصوم مما ينطوي على خدش لشرف واعتبار المعنى بالعبارات حتى ولو وقعت الجريمة بعد مفارقته وظيفة القاضي[5].

كمل قضت محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم 1161:أن الأصل في جريمة الذم والقدح أنه "معاقب عليها لو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة وسواء كان الباعث على القذف خبيثا أو شريفا. ومع ذلك فإن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفه نيابية عامة أو مكلف بخدمه عامه لا يدخل تحت حكم هذه القاعدة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وأن يكن الكاتب أو الناقد قد استعمل كثيرًا من الشدة ومن قوارص الكلم لاسيما وان هذه تأتى من باب المبالغة في النقد والرغبة في التشهير بالفعل في ذاته[6].

وقضت محكمة التمييز الأردنية : " إذا لم يتم ذكر اسم المعتدى عليه بجرائم الذم والقدح عند ارتكاب هذه الجرائم صراحة أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ولكنه كانت قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم كأنه ذكر اسم المعتدي صراحة[7].

---

[1] –احمد رضا عرابي،**حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم**، مرجع سبق ذكره، ص473

[2] –القرار رقم 205356 بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد02،السنة 2002، ص558

[3] –قرار رقم 188086 بتاريخ1999/04/28،المجلة لقضائية، عدد خاص،الجزء الاول،2002،ص176

[4] –الطعن رقم 20471 لسنة 60ق–جلسة 1999/11/14

[5] –الطعن رقم 12952 لسنة 60ق –جلسة 2000/02/22

[6] – بداية جزاء1161 /٣/ ٩٧ الصادر بجلسة 1998/3/22

[7] – قرار محكمة التمييز رقم 96/636 تاريخ 1996/11/18

قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها أنه إذا تضمن المقال المنشور في الصحف أن المواطنين لا يصلون إلى حقوقهم عن طريق المحاكم، وأن المآسي والمظالم تتكرر يوميا أمامها ووجود ضعف عام في تسبيب الأحكام، فإن فعل المشتكي عليهما كاتب المقال والمحرر المسؤول في الصحيفة،يشكل جريمة القدح بحق المحاكم خلافا للمادتين 2/188و 193من قانون العقوبات، ويلاحق رئيس التحرير المسؤول عن نشر المقال عملا بالمادتين 43 و46 من قانون المطبوعات، وكان على محكمتي الموضوع إدانة المشتكي عليه بهاتين الجريمتين طالما لم يثبت صحة ما ذكره في المقال[1]

قضت محكمة التمييز الأردنية بإخضاع المواقع الإلكترونية لأحكام قانون المطبوعات والنشر، واعتبرت المحكمة في قرارها الصادر بداية 2010 أن المواقع الإلكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعة بشكل عام وفقا للمادة 2 من قانون المطبوعات والنشر التي عرفها المشرع بأنها" :"كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق"،وأن الموقع الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها،وقد ميز المشرع في قانون المطبوعات والنشر بين نوعين من المطبوعات،المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة، وأن المواقع الإلكترونية * تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

كما قضت محكمة النقض الأردني بأن النقد المباح هو إبداء الرأي في إجراء عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الأحوال[2]

قضت المحكمة بان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب و الاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها، وأنه في جرائم النشر يتعين لبح ث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا تبين أن ما اشتمل عليه المقال من نقد يراد به المصلحة العامة –وهو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فلا جريمة[3].

وفي حكم لمحكمة البداية وضح مفهوم النقد جاء فيه:"والنقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس ماساً بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته وإنما هو نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصيته من جهة شرفه واعتباره فالتفرقة بين الشخص وبين تصرفاته هي التي يعين دائرة العدوان المعاقب عليها ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه»[4].

---

[1] –تمييز جزاء، قرار رقم 90/256، مجلة نقابة الصحفيين، سنة 1992، ص1265

* -بعد تعديل قانون المطبوعات والنشر سنة 2012، تم إدراج المواقع الالكترونية

[2] –الطعن رقم 3087 لسنة62 ق– جلسة 2000/0/8

[3] –الطعن رقم 4933 لسنة 62 ق– جلسة 2000/5/15

[4] – قرار رقم 2006/3139

تعتبر الاجتهادات القضائية مصدرا هاما من مصادر القانون، كما تعتبر حلا تتخذه الجهة القضائية نظرا لغموض النص القانوني أو عدم كفايته،حيث تسلط الجهة القضائية المخولة بذلك الضوء على أهم الإشكالات التي لابد للمشرع أن يتدخل لضبطها، وقد أثارت قضايا النشر الصحفي البعض منها، وصدرت العديد من الاجتهادات التي ساعدت المشرع على تعديل النصوص القانونية الخاصة بالمجال الإعلامي بما يتواءم وتلك الاجتهادات.

الـخـاتـمـة

يكتسي موضوع تجريم النشر الصحفي أهمية بالغة لما له من تأثير على حرية الرأي والتعبير، والتي باتت من أهم متطلبات الوقت الراهن، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة للعديد من النتائج، بعد ما حاولنا تسليط الضوء على أهم المراحل التي مرت بها الصحافة بدول الدراسة، من خلال وصف البيئة القانونية الناظمة، وكذا من خلال التعرف على القيود الجزائية التي فرضها المشرع على حرية النشر الصحفي منذ نشأة الصحافة بتلك الدول،كما تطرقنا إلى جرائم النشر الصحفي باعتبارها جرائم لها خصوصيتها.

وتوصلنا من خلال الدراسة إلى متيجة مفادها أن معظم التشريعات العقابية العربية قد أخذت بمبدأ الشرعية الجنائية،بما في ذلك التشريع الجزائري، والمصري والأردني.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ من خلال دساتيره المتعاقبة منذ الاستقلال، حيث نصت المادة 40 من دستور 1963، المادة 45 من دستور 1976وكذا المادة 45 من دستور 1989 على المبدأ،كما نصت أحكام المادتين 140 و 142 من دستور 1996 على هذا المبدأ ،كما أبقي أيضا على ذات المواد في التعديل ماقبل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2008،وكذا التعديل الاخير 2016 حيث تنص المادة 140

على:"أساس القضاء الشرعية والمساواة"، وتنص المادة 142:"تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية والشخصية"

كما نص قانون العقوبات الجزائري من خلال أحكام المادة الأولى منه على المبدأ:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" والمادة 46 منه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"

كما أن المشرع قد كرس مبدأ الشرعية كمبدأ دستوري، ومفاد ذلك أنه لا يجوز مخالفته ضمانا للحقوق والحريات، كما أكد المشرع على ذات المبدأ من خلال أحكام قانون العقوبات، وفي ذلك إقرار بضرورة خضوع الفعل لنص التجريم،وهو ما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد ومكتوب يكون التشريع الجزائي.

واستنادا لمبدأ سمو الدستور،اعتبر مبدأ الشرعية من خلال كل من دستور الجزائر، ومصر والأردن، مبدأ دستوريا يتوجب احترامه من قبل الحكام والمحكومين، كما اعتبره المشرع مبدأ قانونيا بتكرار النص في قانون العقوبات.

ومن خلال نص المشرع الجزائري، المصري والأردني على هذا المبدأ فقد استعمل عبارة:"بناء على القانون...بمقتضى القانون... إلا بنص...وفقا لأحكام القانون" وهذا يعني أن النص العقابي قد يكون من اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية.

وقد شمل المبدأ كلا من العقوبة والتدبير الاحترازي، من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات،والمشرع الأردني من خلال المادة 3 من قانون العقوبات،ولم يفرد المشرع الجزائري والأردني للتدابير الاحترازية بابا مستقلا بل اكتفى بالتنصيص عليها ضمن العقوبات وتدابير الأمن ،في حين أن المشرع المصري حدد نطاق المبدأ بالجرائم والعقوبات دون التدابير الاحترازية، حيث سار على نهج الفقه الجنائي الحديث القائم على التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

وبما أن التشريع الجزائري، المصري والأردني يقر ويكرس مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، فمفاد ذلك أنه حتى جرائم النشر الصحفي وباختلافها تخضع لهذا المبدأ، ولا يسوغ للقاضي أن يحكم ويعاقب على جرم لم ينص عليه القانون.

كماحاولنا من خلال هذه الدراسة رصد أغلب جرائم النشر الصحفي في الجزائر، الأردن ومصر مع تبيان أركانها ومواطن الشبه والاختلاف بين المشرعين الثلاثة، وتوصلنا إلى معرفة أن المشرع لم يكتف بالنص على جرائم النشر الصحفي في القانون الخاص بالإعلام فقط بل تعدى إلى قوانين أخرى فالمشرع الجزائري إضافة إلى قانون الإعلام نص على الجرائم في قانون العقوبات،والمشرع الأردني لم ينص عليها فقط بقانون المطبوعات والنشر بل تعدى ذلك إلى نصوص قانونية أخرى لاسيما قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وغيرها، في حين أن المشرع المصري نص هو الآخر على جرائم النشر الصحفي بقانون العقوبات و قوانين أخرى كقانون تنظيم الصحافة.

أما فيما يتعلق بالمسئولية الجزائية تبين لنا من هذهالدراسة أن المشرع الجزائري أخذ بالمسئولية التضامنية استنادا لنص المادة 115 من القانون العضوي للإعلام 05/12،عكس ما كان عليه بالقانون الملغى 07/90 حيث اخذ بالمسئولية المبنية على أساس التتابع، في حين أن المشرع الأردني قد أخذ بالمسئولية التضامنية والمسئولية المبنية على أساس التتابع استنادا لنص المواد 78من قانون العقوبات، و 24/ج و 42/و/ز من قانون المطبوعات والنشر في حين أن المشرع المصري اخذ كنظيره الأردني بالمسئوليتين استنادا لنص المواد 178مكرر و195 و196 من قانون العقوبات

وتوصلنا كذلك الى وجود تباين بخصوص القواعد الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية ضد الصحافي حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط قيد الشكوى في جرائم النشر الصحفي عكس نظيره المصري والأردني اللذان يتفقان على هذا القيد في حالات محددة حصرا.

أما فيما يتعلق بقيد الطلب فإن المشرع الجزائري والأردني لم يشترطا هذا القيد في جرائم النشر الصحفي عكس نظيرهما المصري الذي اشترطه في حالات محددة حصرا بالمادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية.

وفيما عدا ذلك اتفق المشرعون الثلاثة في الجرائم التي تتطلب إذنا في الحالات الخاصة بالحصانة البرلمانية والقضائية.

وتوصلت الدراسة فيما يتعلق الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى جرائم النشر الصحفي إلى أن الاختصاص يؤول حسب المشرع الجزائري إلى محاكم القضاء العادي حسب وصف الجريمة إذا كانت مخالفة أو جنحة، وإذا كانت جناية ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا للقواعد العامة في الاختصاص.

بينما انفردت الأردن بتجربة فريدة بإحداث جهة قضائية خاصة بجرائم النشر الصحفي حيث تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر، وكذا تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان بالنظر في قضايا نص عليها المشرع ، وأنشأ المشرع كذلك لدى كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة لكن استثنى البعض من الجرائم وجعل الاختصاص فيها يؤول لمحكمة أمن الدولة.

في حين نجد المشرع المصري يؤول الاختصاص إلى المحاكم الجزئية وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات الخاصة بجرائم النشر الصحفي حسب القواعد العامة للاختصاص، وبذلك فالمشرع المصري يتفق مع نظيره الجزائري، غير أنه خرج عن القواعد العامة للاختصاص فيما يتعلق بالجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد وجعلها من اختصاص محكمة الجنايات.

إن استقراء مجموعة النصوص القانونية في تشريعات الجزائر، مصر والأردن تشير جليا إلى أن المشرع يخطو خطوات نحو تكريس حرية الرأي والتعبير من خلال مصادقته على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا من خلال ترجمة نواياه عبر القانون الأسمى للدولة وعبر القوانين الداخلية لاسيما قوانين الإعلام، وتبرز مظاهر هذا التوجه من خلال الضمانات التي يمنحها للحرية من جهة،ومن جهة أخرى من خلال التعديلات التي أقرها في السنوات الأخيرة والتي تعتبر مقارنة مع سابقاتها خطوة معتبرة نحو تجسيد الحرية، غير أنه

لم يصل بعد للهدف المنشود فلا يزال الغموض يشوب البعض من النصوص، ولا تزال القيود القانونية مكبلة للحرية في تشريعات هاته الدول،وهو ما تؤكده الانتهاكات المتكررة من حين لآخر لحرية الصحافة.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	7-1
إشكالية البحث	2
أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره	3-2
أهداف البحث	3
تساؤلات البحث	3
منهج البحث	4-3
مجتمع البحث	4
نوع البحث	4
الدراسات السابقة	7-4
تعريف المصطلحات	7
حدود البحث	7
الفصل الأول: تجريم النشر الصحفي	61-8
المبحث الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	20-8

المطلب الاول : ماهية مبدأ شرعية الجرائم	18-8
الفرع الأول:آثار مبدأ الشرعية	17-13
المطلب الثاني:موقف المشرع من مبدأ الشرعية	20-18
المبحث الثاني:نشأة التشريعات الإعلامية في البلدان)مصر- الجزائر-الأردن(العربية	39-21
المطلب الأول: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في مصر	24-21
الفرع الأول:مرحلة ما بعد الإستقلال	22-21
الفرع الثاني:مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية	24-23
المطلب الثاني: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر	33-25
الفرع الأول:مرحلة الأحادية الحزبية 1962-1988	28-25
الفرع الثاني:مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية	33-29
المطلب الثالث: نشأة وتطور التشريعات الإعلامية في الأردن	39-33
الفرع الأول: مرحلة مابعد الإستقلال	37-33
الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية والإعلامية	39-37
المبحث الثالث:تطور التشريع العقابي للنشر في النظم البلدان العربية(الجزائر-مصر-الأردن(	61-40
المطلب الأول:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في الجزائر	44-40
الفرع الأول:مرحلة 1830-1962	41
الفرع الثاني:مرحلة 1963-1988	43-42
الفرع الثالث:مرحلة مابعد 1989	44-43
المطلب الثاني:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في مصر	51-45

الفرع الأول:مرحلة ما قبل 1952	47-45
الفرع الثاني:المرحلة الثانية: 1952-1981	48
الفرع الثالث:مرحلة ما بعد التعددية	51-49
المطلب الثالث:تطور التشريع العقابي للنشر الصحفي في الأردن	61-51
الفرع الأول:مرحلة ما قبل 1952	53-51
الفرع الثاني:مرحلة ما بعد 1952 وحتى منتصف التسعينات	56-53
الفرع الثالث:مرحلة ما بعد 1993	61-56
الفصل الثاني:جرائم النشر في التشريعات العربية(الجزائر-مصر-الأردن)	120-62
المبحث الأول: موقف المشرع من جرائم النشر الصحفي	69-62
المطلب الأول:خصوصية جرائم النشر الصحفي	69-62
الفرع الأول:تعريف جرائم النشر الصحفي	64-62
الفرع الثاني:أركان جرائم النشر الصحفي	69-64
المبحث الثاني: أنواع جرائم النشر الصحفي	120-69
المطلب الأول:جرائم الإعتداء على المصلحة العامة	80-69
الفرع الأول:جرائم التحريض	73-69
الفرع الثاني:أنواع جرائم التحريض	78-73
الفرع الثالث:الجرائم المتعلقة بالإهانة والعيب	88-79
الفرع الرابع:أنواع جرائم الإهانة والعيب	88-80
الفرع الخامس: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة	96-88
الفرع السادس:الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة	103-97
المطلب الثاني:جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة	117-103

الفرع الأول:جريمة القذف	109-103
الفرع الثاني:جريمة السب العلني	111-109
الفرع الثالث:الفرق بين جريمتي القذف والسب	112-111
الفرع الرابع:جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح	117-112
الفرع الخامس:جرائم التعدي على الخصوصية	
المطلب الثالث: الجرائم الشكلية	120-118
الفرع الأول:جريمة عدم التصريح وتبرير مصدر الاموال	118
الفرع الثاني:جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية	119-118
الفرع الثالث:جريمة إعارة الإسم	120
الفرع الرابع:جريمة عدم احترام المجال المرخص به	120
الفصل الثالث:المسؤولية والمتابعة والجزاء في جرائم النشر الصحفي(الجزائر-مصر-الأردن)	167-121
المبحث الأول:المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم النشر الصحفي	148-121
المطلب الأول:أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الصحفي	126-121
الفرع الأول:المسؤولية المفترضة	122
الفرع الثاني:المسؤولية المبنية على الإهمال	123-122
الفرع الثالث:المسؤولية المبنية على فكرة التضامن	123
الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية بالتتابع	124
الفرع الخامس:موقف المشرع	126-125
المطلب الثاني:تحديد المسؤول جزائيا عن جرائم النشر الصحفي	145-126
الفرع الأول:تحديد المسؤول جزائيا عن جرائم	138-126

الإعلام المكتوب	
الفرع الثاني:تحديد المسؤول جزائيا عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع	140-138
الفرع الثالث:تحديد المسؤول جزائيا عن جرائم الأنترنيت	145-140
المطلب الثالث: إنتفاء المسؤولية عن جرائم النشر الصحفي	148-145
الفرع الأول:أسباب الإباحة	147-145
الفرع الثاني:موانع المسؤولية	148-147
المبحث الثاني:المتابعة في جرائم النشر الصحفي	159-148
المطلب الأول:إجراءات المتابعة في جرائم النشر الصحفي	159-148
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية	155-148
الفرع الثاني:سريان الدعوى العمومية وأسباب إنقضاءها	159-155
المبحث الثالث: الجزاءات المقررة عن جرائم النشر الصحفي	167-160
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	162-161
ثانيا:العقوبات المقررة للشخص المعنوي	167-162
الفصل الرابع:واقع الممارسة الإعلامية بين الحرية والتجريم	209-168
المبحث الأول: ضمانات الحرية في مواجهة التجريم	173-168
المطلب الأول: الأساس التشريعي للحرية	173-168
المطلب الثاني: ضمانات الحرية في مواجهة التجريم	188-173
الفرع الأول:حق الصحفي في الحصول على المعلومات	177-173

الفرع الثاني:عدم جواز اجبار الصحفي على افشاء مصادر المعلومات	178-177
الفرع الثالث:عدم جواز توقيف الصحفي في قضايا	179-178
الفرع الرابع:حق النقد	179
الفرع الخامس:حق الرد والتصحيح	180-179
المطلب الثالث:الخصائص التي تمتاز بها القيود القانونية الواردة على حرية النشر	186-180
الفرع الأول:التوسع في جرائم النشر الصحفي	183-180
الفرع الثاني:مرونة الصياغة التشريعية وغموض النصوص التجريمية	184-183
الفرع الثالث:التشديد العقابي	186-185
المبحث الثاني:موقف القضاء من جرائم النشر الصحفي	209-187
المطلب الأول:الانتهاكات الواقعة على الاعلام	200-187
المطلب الثاني:الرقابة الدستورية على سلطة المشرع في التجريم	207-201
المطلب الثالث: إجتهادات المحاكم بقضايا حرية الرأي والتعبير	209-207
خاتمة	211-210

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

القرآن الكريم:

الآية15 من سورة الاسراء

ثانيا :قائمة المراجع باللغة العربية :

1 – الكتب:

1/-أبو عامر محمد زكي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة ،2011

2/-أبو عامر محمد زكي ،قانون العقوبات،القسم العام،الاسكندرية،مصر،منشأة المعارف، بدون طبعة 1993،

3/-أبو عرجة تيسيير ، دراسات في الصحافة والإعلام، عمان ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، بدون طبعة ،2000.

4/-إحدادن زهير مدخل لعلوم الإعلام والإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، بدون طبعة 1991

5/-إسماعيل محمود إبراهيم، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج،مكتبة الاسكندرية،مصر، بدون طبعة ،2001

6/-الأسيوطي حمدي ، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، كتابات قانونية حول حرية الرأي والتعبير، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بدون طبعة،بدون سنة نشر

7/-الأهواني حسام الدين كامل ، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية)دراسة مقارنة،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، بدون طبعة دون سنة نشر

8/-البتراوي نبيل ، سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، بدون طبعة، 1996

9/-التير مصطفى عمر ، مقدمة في مبادئ وأسس البحث الإجتماعي، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون طبعة ،1986

10/-الجمل يحي ،الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق القاهرة، بدون طبعة ،1977

11/-الحديثي فخري عبد الرزاق ، الزعبي خالد حميدي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام،الموسوعة الجنائية 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009

12/-الحسناوي علي جبار،جرائم الحاسوب والأنترنت،دون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان(الاردن) ،دون طبعة، 2009

13/-الحلو ماجد راغب ،حرية الإعلام والقانون،دار الجامعة الجديدة للنشر،،دون طبعة،2009

14/-الجبوري سعد صالح ، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،الطبعة الأولى،، 2010

15/-الخرشة محمد أمين ،مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي،دراسة مقارنة،دار الثقافة،عمان، الطبعة الأولى،2011

16/-الراعي أشرف فتحي ، جرائم الصحافة"الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى، ،2010

17/-السائحي مختار الأخضري:الصحافة والقضاء،إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء،دارهومة، دون طبعة،2011

18/-السعيد كامل،الجرائم الواقعة على الشرف والحرية-دراسة تحليلة مقارنة-عمان،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة،1996

19/-السعيد كامل،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002

20/- الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2003

21/- الشهاوى محمد ،وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،2010،دار النهضة العربية، القاهرة.

22/- الشيخلي عبد القادر ،النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،دون طبعة،1983.

23/- العادلي محمود صالح ، موسوعة القوانين الأصلح للمتهم في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار النجم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2000

24/- الغافري حسين ،محمد الألفى،جرائم الانترنيت بين الشريعة الاسلامية والقانون،مصر،دار النهضة العربية،دون طبعة،2008

25/- القضاة أحمد ،دائرة المطبوعات والنشر:سبعون عاما من العطاء،منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان الأردن،بدون طبعة،1998

26/- الكيلاني سائدة ،حرية الصحافة في الأردن،عمان، مؤسسة الأرشيف العربي،بدون طبعة 2002

27/- المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤوبيةالجزائية،دارالثقلفة للنشر والتوزيع،بدون طبعة،2009

28/- المسلمى ابراهيم عبد الله ، التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام،دار الفكر العربي ، القاهرة،بدون طبعة، 2003

29/- المهدي أحمد ، أشرف شافعي،جرائم الصحافة والنشر،دار الكتب القانونية، مصر،بدون طبعة،2005

30/- الهيني محمد حماد مرهج ، الخطأ المفترض في المسئولية الجنائية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2005

31/-بهنام رمسيس ، علم مكافحة الإجرام، الإسكندرية،مصر،منشأة المعارف،1991

32/-بوجمعة رضوان ،الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر،دراسةسوسيومهنية،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر

33/-بوسقيعة احسن ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الأول، دار هومة،الجزائر،الطبعة الخامسة 2006

34/- بوسقيعة احسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر 2008

35/- بوسقيعة احسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر الطبعة الخامسة،2007-2008

36/-بوشيلق كمال ،جريمة القذف بين القانون والإعلام،دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء العقوبات والإعلام،دارالهدى،عين مليلة،الجزائر،بدون طبعة،2010

37/-جلال عز الدين احمد ،حماية حرمة الاحاديث الخاصة،مؤسسة الرسالة، القاهرة،بدون طبعة 1991

38/-جوهري رمضان رأفت ،المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى، 2011

39/-حجازى عبد الفتاح بيومي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دراسة متعمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات وقانون الصحافة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،بدون طبعة،2006

40/-حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي،الطبعةالأولى،دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية

41/-حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،بدون طبعة، 1989

42/- حسني محمود نجيب ،الدستور والقانون الجنائي،دار النهضة العربية، مصر،بدون طبعة،1992

43/-حمد عبد الله ،جرائم النشر، دار النشر للجامعات،بدون طبعة،1951

44/-سالم عمر، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول- القسم العام-دار الفجر للنشر والتوزيع،بدون طبعة، بدون سنة نشر

45/-سرورطارق احمد فتحي ، القانون الجنائي الدستوري،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،سنة 2001

46/-سرور طارق أحمد فتحي ،جرائم النشر والإعلام-الكتاب الأول-الأحكام الموضوعية-الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة،2004

47/-سعد محي محمد ، ، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات،ط2،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،بدون سنة نشر

48/-سعيقان احمد سليم ، الحريات العامة وحقوق الانسان، دراسة تاريخية وفلسفية وقانونية مقارنة،الجزء الثاني،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010

49/-سلامة مأمون محمد ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية،بدون طبعة، 2002

50/-سند حسن سعد ،المحامي،الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي،بدون طبعة،2002

51/-سيف الاسلام الزبير ، تاريخ الصحافة الجزائرية،المؤسسة الجزائرية للكتاب، الجزائر،الجزء الثاني

52/-شريم أميمة ، الصحافة الأدنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر،1929-1983،الطبعة الأولى ، عمان، دون ذكر الناشر، 1984

53/-شعبان محمد عطاء الله،حرية الإعلام في القانون الدولي،مركز الاسكندرية للكتاب،بدون طبعة،2006

54/-شكري علياء وآخرون، قراءة في علم الإجتماع، الطبعة الثانية،مصر، دار النشر الحديث،1972

55/-شلبي محمد ، المنهجية في التحليل السياسي :المفاهيم، المناهج، الاقترابات، والأدوات، الطبعة الرابعة ، دار هومة،الجزائر2002 .

56/-شمس رياض،حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر،الجزء الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1947

57/-شيهوب مسعود ،الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري،مجلة الفكر البرلماني، العدد9، جويلية، الجزائر، 2005،

58/-صالح أشرف ، علم الدين محمود ،مقدمة في الصحافة،برنامج بكالوريوس الإعلام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، بدون طبعة ،2004

59/-صغير جميل عبد الباقي ، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية لجرائم الأنترنيت، دار النهضة العربية،الطبعة الاولى2010

60/-صقر نبيل ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة ،2007

61/-عبد الحميد محمد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية،الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر،2004

62/-عبد الخالق إبراهيم ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر ، بدون طبعة، 2003

66/-عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006

67/-عبد الرحمان محمد محمود ،نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة،القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 2000

68/-عبد الرحمان عواطف ، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة،1995

69/-عبد العال خالد رمضان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة،جامعة حلوان، بدون طبعة 2002

70/-عبد المعطي علي ، السرياقوسي محمد ،أساليب البحث العلمي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة الاولى، 1988

71/-عبد المجيد ليلى ،تشريعات الإعلام ،2001،العربي للنشر والتوزيع

72/-عبد المجيد ليلى ، تطور الصحافة المصرية من 1952 حتى 1981، دار العربي للنشر والتوزيع، 1984

73/-عبد الله محمد ،في جرائم النشر،دار النشر للجامعات المصرية، بدون طبعة ،2000

74/-عبيدات شفيق ، وآخرون، مسيرة الصحافة الأردنية، 1920-2000، عمان،الطبعة الأولى، مطبوعات وزارة الثقافة

75/-عرابي أحمد رضا ،حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء،دار الفكر الجامعي ،بدون طبعة ،2015

76/-عطيفي جمال الدين ، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية المتحدة، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية،1971

77/-عقيدة محمد أبو العلا ، عبد الحميد أشرف رمضان ، التشريعات الصحفية وجرائم النشر، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2002

78/-علي جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان،الطبعة الأولى،دار الكتاب اللبناني، بيروت،لبنان،1999

79/-فريد هشام محمد ،الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة اسيوط، بجون الطبعة، ودون سنة نشر

80/-فرج محسن فؤاد،جرائم الفكر والرأي، دار الغد العربي، بدون طبعة 1997.

81/-مصباح عامر ،منهجية البحث في العلوم السياسية والإعلام،سلسلة الكتب الأساسية في العلوم الإنسانية والإجتماعية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، 2010

82/-هند حسن محمد ،النظام القانوني لحريتي التعبير الصحافة والنشر،دار الكتب القانونية، بدون طبعة،2008

2 – الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

1/-العجلوني عبد المهدي محمد سعيد أحمد ،قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الإجتهاد القضائي الأردني،دراسة أصولية فقهية،رسالة دكتورا في القضاء الشرعي،كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،2005.

2/-الهمشري محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1969

3/-مرزوقي عمر ،حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي،دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر،أطروحة لنيل شهادة دكتورا في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2012

رسائل الماجيستير:

1/-أمقران بوبشير محند ،تغيير الإجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

2/-خليفات هشام،القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الاردني،رسالة ماجيستير كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

3/-سعيدات الحاج عيسى ،العلاقة بين السلطة السياسية والإعلاميين في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الماجيستير سنة 2001.

4/-الجبور جواهر ،السلطة التقديرية في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة2013.

5/-الجيوشي أسماء مختار، تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة في الوطن العربي، دراسة تطبيقية مقارنة 1996-2002.

6/-الساعدي عباس هشام ، جرائم الإفراد في القانون الدولي،رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بغداد 1976.

7/- صابر عبد الاله أحمد ،قوانين الصحافة،رسالة ماجيستير، جامعة الزقازيق،2000

3 - المقالات:

1/-المبارك خالد ، الاعلام العربي تحت المجهر، مجلة الدراسات الاعلامية، المركز العربي الاقليمي للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والبيئة، القاهرة، مصر، عدد82، مارس 1996،ص51

2/-الخبر الأسبوعي: العدد 414، 9فيفري 2007

3/-بن بوزة صالح ، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الإستقلال:دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14(جوان- ديسمبر)1996

4/-تيقرين الصغير ،"الاستئصال والحوار وتظل الجزائر حقل تجارب،الجزائر ،الحدث (أسبوعية) ،العدد 01،من19 إلى 25 ديسمبر 1993

5/- عثمان أمال -جريمة القذف-دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي-مجلة القانون والإقتصاد 1968

6/- علاونة حاتم ،حق الصحفيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع،دراسة ميدانية تحليلية، أبحاث اليرموك،سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد الثالث والعشرون،العدد الثالث،2007

7/- قيراط محمد ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق-المجلد 19-العدد 3-4 سنة 2003

8/-هنية حميد ، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة،جامعة الكويت، العدد03، ديسمبر2003،ص46

التقارير والدراسات:

1/- نحو مسودة عمل لإصلاح الإعلام في الدول العربية،ورشة عمل إقليمية تحضيرية،القمة العالمية حول مجتمع المعلومات،تونس، نوفمبر 2005،وثائق خلفية،9 و10 افريل 2005، الأردن، عمان فندق انتركونتينانتال

2/-محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري،دراسة قانونية،أكتوبر2002، العدد03

3/-ملف من إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، بعنوان الإعلام أثناء الثورة

4/-تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي،حرية تحت الهروات، حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي،2012

5/-تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، قمع بقوة القانون،،2012

5/- تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي،الهاوية، حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي،2013

6/- تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، إعلام تحت النار،حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014.

5/- تقرير فصلي لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي حول الحريات الإعلامية في العالم العربي، جوان 2015

6/- تقرير منظمة فريدم هاوس،https://freedomhouse.org /

الويبوغرافيا:

1/- احمد سعيد حسانين،ننشر مسودة قانوني الصحافة والإعلام،تصفح الموقع 4اوت 2015 على الساعةالتاسعةوالنصف ليلاhttp://www.tahrirnews.com/wiki/posts/105009

2/- اميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان http://anhri.net/reports/pressfreedom/06.shtml

3/-الشقير يحي، المعايير-والآليات-الدولية-الخاصة بحرية الرأي والتعبير،مدونة يحى الشقير تاريخ الدخول 20 جوان 2015،تاريخ المعاينة 20 نوفمبر 2015

- /https://yahiashukkeir.wordpress.com

4/-العجاتي:تعديلات قانون الارهاب تشمل منع حبس الصحفيين ومنح سلطات إضافية للمحققين،تصفح الموقع 04 اوت 2015، على الساعة التاسعة ليلا

http://www.almydan.com/ar/content/59949#.VfdeKNJ_Oko

5/- شحاتة عوض ، الاعلام المصري بعد 30يونيو:أزمة بنيوية أم مرحلة عابرة ،باحث بمركز الجزيرة للدراسات، الدخول للموقع 15 جوان 2015،المعاينة 20 نوفمبر 2015

http://studies.aljazeera.net/mediastudies/2014/02/201422011239377163.htm

6/- بيان للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان 2 سبتمبر/أيلول 2013،الدخول للموقع 15 جوان 1015،المعاينة 20 نوفمبر 2015

http://www.alwasatnews.com/4014/news/read/806544/1.htm

7/- بيان للمرصد الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان، 15 ديسمبر/كانون الأول 2013، الدخول للموقع 15 جوان 1015،المعاينة 20 نوفمبر 2015

http://www.anhri.net/?p=89470

8/-محمد ل الشروق اون لاين،"أمنيستي" تنتقد "التضييق" على حرية التعبير وحق التظاهر في الجزائر

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/234586.html

9/- مريم ع،مراسلون بلا حدود تقدم تقرير أسود عن حرية الصحافة في عهد بوتفليقة، الدخول للموقع 15 جوان 2015،المعاينة 20 نوفمبر 2015

http://yagool.dz/Ar/article_771.html

10/-مريم وحيد،الخارطة الإعلامية المصرية بعد الثورة...أرقام،تشريعات،قضايا ، معهد العربية للدراسات،تصفح الموقع05 ماي 2015 على الساعة الثامنة والنصف ليلا،

http://www.alarabiya.net/articles/2013/02/12/265930.html

11/- يحي قلاش،الإعلام المصري بعد 25 يناير و30يونيو،تصفح الموقع يوم 15 جوان2015 على الساعو السادسة مساءا،

http://www.ahram.org.eg/NewsQ/331965.aspx

المقابلات:

1/-بوجمعة غشير، محامي وباحث مهتم بقضايا الصحافة ،25 أفريل2015، على الساعة 11:00 بنادى المحامين، قسنطينة(الجزائر)

2/-حدة حزام مديرة جريدة الفجر ، يوم2015/06/17 ، على الساعة 10:30 بمقر الجريدة(الجزائر)

3/-حمدي الاسيوطي، محامي وباحث مهتم بقضايا الصحافة، بتاريخ 5جوان 2015،على الساعة 10:00، عن طريق البريد الإلكتروني(مصر)

4/-عبد الرحيم السمان، صحافي مصري لدى مجلة بانوراما، ومراسل صحفي لقناة البلد وقناةmbc بتاريخ15 جوان 2015 على الساعة 13:15عن طريق البريد الالكتروني(مصر)

5/-عدلان مدلي صحافي بجريدة الوطن ،يوم2015/06/17 ، على الساعة 11:27 بمقر الوطن(الجزائر)

6/-محمد يعقوبي،رئيس تحرير جريدة الحوار،يوم 2015/06/24 ، على الساعة 10:30 بمقر الجريدة(الجزائر)

7/-نضال منصور، صحافي ،الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحافيين، بتاريخ 02/جوان 2015 على الساعة 13:45، عن طريق الهاتف(الأردن)

9/ يحي الشقير، محامي،صحافي وباحث مهتم بقضايا الصحافة بتاريخ09ماي 2015 على الساعة 14:26 عن طريق البريد الإلكتروني(الأردن)

4 – النصوص القانونية:

أ–الجزائر:

1/الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 15 نوفمبر 2008.

2/-القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام،المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012

3/القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44 لسنة 2011

4/القانون رقم 14/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44 لسنة 2011

5/-القانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35 لسنة 1990

ب- الأردن:

1/-الدستور الأردني لسنة 1952، الجريدة الرسمية رقم 1093 المؤرخة في 1952/01/8، وتعديلاته الى غاية 30 سبتمبر 2011

2/-قانون المطبوعات والنشر رقم8 لسنة 1998 المؤرخ في 1 سبتمبر 1998 وجميع تعديلاته

3/-قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960 وجميع تعديلاته المؤرخ في1 جانفي 1960

4/-قانون محكمة أمن الدولة رقم 44 لسنة 2001

ج – مصر:

1/-الدستور المصري لسنة 2014

2/-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وجميع تعديلاته

3/قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم 96 لسنة 1996

5 – أحكام قضائية:

1/-حكم محكمة النقض، جلسة 1933/02/22 طعن رقم 1116

2/-نقض 1962/01/17، مجموعة أحكام النقض، س12،رقم 15

3/-نقض 1933/02/27، مجموعة القواعد القانونية، ج13، رقم 96

4/-نقض1929/11/14/مجموعة القواعد القانونية،ج1، رقم327

5/-نقض 1930/04/10، مجموعة القواعد القانونية،ج2،رقم 20

6/-قرار محكمة إستئناف جزاء عمان الأردنية،رقم 2004/382 الصادر بتاريخ 2004/04/14

7/-طعن نقض رقم27305 لسنة 59ق جلسة 1994/11/15

8/-قرار 1990/10/19 ملف رقم 198057 غير منشور

9/-نقض 1984/11/27:مجموعة أحكام النقض،س35،رقم 188

10/-تمييز جزاء رقم 99/492، المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الثامن

11/-نقض 26 فيفري 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض س 18،رقم 52 ص270،-

ونقض 3ديسمبر 1974، س25،رقم 173،ونقض 27 فيفري 1967ونقض 1ماي 1980

مجموعة أحكام محكمة النقض س31،رقم 167

12/-نقض 15 جانفي 1945، القواعد القانونية، ج6 رقم 61، ص605

ثالثا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Auvert Patrick, L'application du droit de la presse au réseauinternet,J,c p ,ed G 3;février 1999,docrt

- Becourt :**Réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privé** ;Gazpal ;1970

2Bernard Bouloc ;professeur à l'université Panthéon-Sorbone (paris1) ;Droit pénal général ;21 édition,2009 ;DALLOZ

3-Brahim Brahimi ;le pouvoir la presse et les intellectuelles en algérie ;editionl'HARMATTAN ;Paris 1989

4-BLIN (H) CHAVANNES (A) ;traite de droit de la presse

5-Cass Crim,9février 1950,D1950,J230,Jury-claseur,Pénal-presse fax 5

6-DUGUIT(L) :Traité de droit constitutionel,T 3,3éme éd ,Paris,1930

7-HAURIO(M) :Précis de droit administratif,2éme éd ;Siry,1933

-Isabelle Lolies :**la protection de la vie privée** ;université de droit ;d »économie et des sciences ;Aix Maxselle ;1999

-KAYSER(P) :**Les droits de la personnalité ;aspect théorique et pratique** ;rev ;trim ;droit civil ;1971

- Levasseur :**Protection de la personne,de l'image et de la vie privée** ;Gazpal ;1994 ;doct

.

8-FRIEDMAN(M) les droits de réponse ;presse et formation édition du cfpj ;1994

9-Gabriel ROUJOU de BOUBEE ;B BOULOC ;J FRANCILLON et Y MAYAUD ;code penal commente ;DALLOZ ;1996

10-G ,Vogel ,dictionnaire raisonné du droit de la presse,ed promoculture,Luxembourg,2000

11-Mongin(M) :Probléme de responsabilité pénale de directeurs de publication,R.S.C,1974

- PADINTER(R) :**le droit au respect de la vie privée** ;j.c.p ;1968-1-2131-n 25.

12-Potuliicki(M) :le régime de la presse,Sirey,1929

13-Roland Dumas :le droit de l'information,France,paris,presse universitaire de France,1981

14-Sédallian Valérie ,Droit de internet ,réglementation,responsabiltés,contrats,collection A UI,Paris ;1997

15-Tevfik(H) :Le nouveau régime de la presse,Paris(2) ,1937